



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف

المؤلف

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (الطرابلسي)

ملاحظات

· وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبدالعظيم السقا و أخيه محمد على روح والدهما الشيخ إبراهيم السقا.

١٦٢

٢٨٥٨

نحو
عمر

دخل في نوبة العاجز
العاشر بيده المفتت
طريقه

كتاب الأسفار وحكام الأوقاف على مذهب الامر الغظيم

ابن حنفية الفياني بن تاجت الكوف

نفعنا الله تعالى به وبلغنا

في الدين والدنيا والآخرة

أمين واحد لله وحده

وصلى الله عليه وسلم

محمد الذي

لأنبيئ

بغداد

بصمة

وفى هذا الكتاب للعنائى كلام من محمد عبد العليم القاواوى ثم محمد امام الشافعى روى والى ما يزيد على
الستين مجلدات شيخ أهل مصر وهو الشيخ براهيم القانقى وشيوخ العلماء وظلمهم فضل باقى مع الأزهر وصالح
سقراطى حتى يمتد امام القاواوى محياته من بدءه يكون حيث محمد عبد العليم القاوى ومتى شئ من بعد صاحب
يكون حتى يمتد لذكره ودون الانارة اذ شرط منه ما لا يرضى ثم من بعد ذلك تكون سقراطى في
كتابه الا زهر الشريعة لا ينقطع برؤسها ابدا لا يهمنى ودوره الا اهونى وشرطها انه لا يغيرها الا
قد امى يحفظ التغيرة وفقا لكتابه ولدرينى ولا يروى له فى بدلها بشهادة ما سمعه فما تنا
اصحه على الدين يبرهنون ان الله يسمع عليهم فغيرها فى صريح الاشخاص فرقا كثيفا ازاء سنن
الفن وسلوكياته سبب قتل وشنادير شهدوا بغيرها

وَسَبِيلُهُ وَهُوَ جَازِعٌ عَنْ أَهْلِ الْجَنَاحِيَّةِ وَاصْحَابِهِ رَحْمَمُ اللَّهِ تَعَالَى
 وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ كَانَ الْوَحْيِيَّةُ لَا يَجِدُ الْوَقْفَ فَأَخْذَ بِعَزْدِ النَّاسِ بِظَاهِرِ
 هَذَا الْلَفْظِ وَقَادَ لِأَجْمَعِ الْوَقْفِ عَنْهُ وَقَادَ الْحَسَافَ أَخْبَرَ فِي بَيْنِ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ الْوَحْيِيَّةُ لَا يَجِدُ الْوَقْفَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى
 طَرِيقِ الْوَصَايَا وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا كَانَ يَقُولُ بِعَوْلَى إِلَى حَسَنِيْهِ حَتَّىْ قَبْلَهُ
 أَنَّهَا كَانَ لِعَزِيزِ بْنِ الْأَخْطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا كَانَ يَقُولُ بِعَوْلَى إِلَى حَسَنِيْهِ حَتَّىْ قَبْلَهُ
 عَنْهُ وَقَالَ لَوْ تَبَلِّغُ هَذِهِ الْحَدِيثَ إِلَى حَسَنِيْهِ لَرَجَعَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا جَازِعٌ عَنْ
 الْكُلِّ وَمَا أَخْلَفَ سَيِّمَهُ فِي الْلَزْوَمِ وَعَدَمِهِ فَعَنْدَهُ حَسَنِيْهِ يَجُوزُ حِوازُ
 الدِّعَارَةِ فَنَصَرَفَ مِنْ فَعْلَتِهِ الْجَهَنَّمِ الْوَقْفَ مَعَ بَعْضِ الْعِينِ عَلَى حِكْمَاتِ
 الْوَاقِفِ وَلَوْ رَجَعَ عَنْهَا حَسَانِيَّةُ جَازِمَةُ الْكَراَهَةِ وَنُورُتْ وَلَامُتُ الْبَاطِلِ
 امْرِبُ امَانٍ حَكَمَ بِهِ الْفَاضِلِ بِدُعْوَى صَحِحَّةِ وَبَيْنَهُ بَعْدَ كَارِ المَدْعَى عَلَيْهِ
 فَحِسَنِيْهِ يَلِزِمُ الْكُونَ بِجَهَنَّمَ إِذَا دَفَعَتْهُ وَأَخْتَلَفُوا فِي قَصْبَ الْحَلَمِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا يَرْفَعُ
 الْخَلَافَ وَلَوْ كَانَ الْوَاقِفُ جَهَنَّمَ إِذَا دَرَى لِزْوَمَ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ رَاجِيَ فِيهِ وَعْزُمَ
 عَلَى زَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ أَوْ مُقْلَدَ اَفْسَالِهِ فَإِنَّهُ يَجْوَازُ فَقْبَلَهُ وَغَرْمَ عَلَى
 ذَلِكَ لِزْمُ الْوَقْفِ وَلَا يَصُحُّ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَإِنْ تَبَدَّلَ رَاجِيَ جَهَنَّمَ إِذَا وَاقَعَتِيْ
 بِعَدْمِ الْلَزْوَمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مَخْرُجُ الْوَصِيَّةِ فَيَقُولُ أَوْ مَيْتَ بَغْلَةَ رَاجِيَ
 دَارِيَ أَوْ رَاجِيَ أَوْ يَقُولُ حَعْلَتَنَا وَقَعْدَنَا فَوَاعْلَمُ فِي تَصْنِيدِ فَوَاعِلَيْهِ الْمُسَاكِينِ
 أَوْ يَوْصِي بِإِنْ تَوْفَ فَإِنَّهُ يَلِزِمُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا يَصُحُّ مِنَ الْثَلَاثَةِ
 اِنْعَاقَ الْكُونِ وَصِيَّةُ مَحْسَنَةِ الْلَزْوَمِ إِنْ أَمَّا مَوْعِيَّهُ فَوَرَثَتْهُ لِوَمَاتِ مِنْ عَيْرِ
 رَجُوعِ يَلِزِمُهُ الصَّدَقَةُ هِنَا فَعَدَ مُؤْدِيَ أَوْ لَيْكَنْهُمْ أَنْ يَمْلَكُوهُ بَعْدَهُ
 الْوَصِيَّةِ فَيَنْهَا لِعَدَمِ اُمْكَانِ اِنْقِطَاعِ الْفَقْرَاءِ بِخَلَافِ الْوَصِيَّةِ بِحَرَمَةِ عَيْهِ
 لِإِنْسَانٍ بِعِنْدِهِ فَإِنَّهُمْ أَدَمَاتُ الْمَوْصِيِّ لَهُ يَرْجِعُ الْعَبْدُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْصِيِّ
 كَانَهَا نَهَا مَوْتُ الْمَسْعُوقِ لِلْخَدْمَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدِ رَحْمَمِ اللَّهِ
 يَلِزِمُ الْوَقْفَ بِدُونِ هَذِينَ الشَّرْطَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْعَلَمَاءِ وَالصَّحِيحِ
 لِأَنَّ الْبَنِيَّ مُنْهَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدُ بِسْعَ حَوَاطِطِيِّ الْمَدِينَةِ وَبِرِيمِ

شَهَادَةُ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَمَدَى مِنْ شَاءَ.
 مِنْهُ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْقَيْمَانِ فَإِنَّ
 الْوَبَيْتَهُ الْحَرَامَ لِيَعْزُزَ بِالْتَّعْمِمِ الْمَقِيمِ وَجَادَ عَلَيْهِ مَنْ وَقَفَ فِي سَبِيلِ
 الْخَيْرَاتِ نَفْسَهُ وَمَا لَهُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ مَا لَهُ بِالْفَضْلِ الْجَيْسِمِ . **وَاسْتَهَدَ**
 أَنَّ لِلَّهِ إِلَهُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَرْجُوْدُ الْكَرِيمُ . **وَاسْتَهَدَ** أَنَّهُمَا
 عَنْهُ وَرَسُولُهُ الْمَوْضُوفُ بِالظَّلْعِ الْعَظِيمِ الْوَاقِفُ بِنَفْسِهِ الْزَّكِيَّةُ لِلشَّفَاعَةِ
 يَوْمَ يَبْرُرُ الْجِمِيعَ مِنِ الْجَمِيعِ وَالرَّوْمَانِ أَخْبَرَهُ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . **وَبَعْدَ**
 مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَهَادَةُ يَغْتَبِيهِ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَدْلِ الْعَلِيمِ . **وَبَعْدَ**
 فَإِنَّ الْفَلَانَ ، الْأَوَّلِينَ قَدْ حَعَلُمُهُمْ اللَّهُ وَحْدَهُ لِلْعَزِيزِ . لِنَذَلِكَ مُفْعِمُهُمْ فِي ضَبْطِ
 اِحْكَامِ دِيَارِ الْمَلَامِ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَمُمْبَأِ وَحِرامٍ وَأَفْلَامِ الْمَاهِرِيْنِ
 تَرْتِيبَهُ عَلَى بَابَ وَفَضُولِ بَعْلَةِ الْلَّاهِزِينِ . وَإِنَّ كِتَابَ اِحْكَامِ الْاِوْفَافِ لِلْمَامِ
 الْهَامِ إِلَيْكَ أَحْمَدِ بْنِ عَوْنَارِ الْحَسَنِيِّ الْمَالِكِيِّ بْنِ الْمُسَيْبِ الْمُسَيْبِيِّ الْسَّلَامِ
 لِمَا كَانَ الْعَدْلُ فِي هَذِهِ الْفَنِّ مِنْ تَالِيفِ الْأَوَّلِيْلِ وَكَانَ مَذْكُورًا الصُّورُ وَالْمَسَائِلُ .
 مَسْتَحْوِيَّا بِحَكَمِ الْحَكَمَ الْوَصِيَّالِيِّ دَلَالِيْلِ وَكَانَ كَثِيرًا الْبَابُ عَيْرَهَا عَنِ الْأَطْنَابِ
 حَفَرَهُ الْأَمَدُ الْأَخْدُ اِختَصَرَهُ إِلَى كِتَابٍ اِحْتَوَى عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْمَقَاصِدِ . وَعَلَى مَا فيْ كِتَابِ هَلَالِ الْأَبِنِ
 قَدْ لَمَّا هَلَالَ إِلَيْهِ وَعَزَّزَ فِيْهِ مِنْ الزَّوَّايدِ . وَصَمَدَتْ لَهُ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ فَلَا يَصُوْلُ . وَرَتَسَتْهُ
 عَلَى بَابَ وَفَضُولِهِ لِيَسْتَهَلِكَ هَا الْوَصْوَلُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ فَنْقُولِهِ وَمُفْكِيْتَهُ
 الْإِسْعَافَ . **وَإِحْكَامُ الْأَوْفَافِ** . وَبِالْفَتْحِ فِي تَبْرِيجِ الْكَلامِ حَتَّى
 مَثَارَتْ مَسَائِلِهِ عَلَى طَرْفِ النَّامِ . وَلِلَّهِ عَلَى الْمُبَدِّأِ وَالْمُمَدِّأِ وَالصَّلَاةِ
 وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ سَيِّدِ الْأَنَامِ . وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ الْغَرَائِبِ .
 الْإِبَةُ الْبَرَّةُ الْعَظَامُ . عَدَدُ قَطْرِ الْفَلَامِ . **كَاتِبُ الْوَقْفِ**
 مَهْرُ فِي الْلِغَةِ الْجِنِيِّ يُقَالُ فَقَتَ الدَّارُ إِذَا أَحْسَنَتْهُ مَا عَلِمَ كَاهِنًا وَمِنْ
 الْوَقْفِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِيْجَيْسُونَ لِلْحَسَابِ وَفِي الشَّرْعِ مَوْجِسُ الْعِينِ
 عَلَيْهِ مَكْوَلُكُ الْوَاقِفِ إِذَا وَعَنِ الْمَلِكِ وَالْتَّصْرِفُ بِالْمُفْعَفَةِ عَلَى إِخْلَافِ الرَّايِنِ

حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قتلت حمير يوم أخذها وصيانته
 أصببت فاما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراده الله
 وهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم **وَحَدَّثَنِي** محمد بن بشير
 (بن حميد عن أبيه قال سمعت عن عبد العزير رحمه الله يقول من
 حلافيه حاصر سمعت بالمدينة والناس يومئذ ما لها كثرة من سخنه
 من المهاجرين والأنصار ان حوا يط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة
 التي وقف من اموال حمير يوم و قال ان أصببت فاما إلى محمد يضعها حيث
 أراده الله و قتل يوم الحديف قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمير يوم
 حمير يوم **وَحَدَّثَنِي** ابن أبي سبرة عن اسماعيل بن أبي حليم قال
 شهدت عزير بن عبد العزير و رجل ياخذ ماله في عقاره جبر لابياء ولا
 يذهب ولا يبور فقاد يا امير المؤمنين كيف تحوز صدقة من لم يأت
 ولم يدركون ام لا فحال عمر رضي الله عنه اردت امراعظمها فقال يا امير
 المؤمنين ان ابا ياك و غيركما نقول ان لا تجوز الصدقة ولا تخرحي تعيض قال
 عزير عبد العزير رحمه الله الدين قضاها ما تقول ثم الذين حبسوا العقار
 والارضين على اولادهم اولادهم عمرو عنوان و زيد بن ثابت فايادك
 والطعن على من سلفك والله ما احت اتي قلت ماقلت وات لي جميع
 ما اطلع عليه الشميس او تغرب فقال يا امير المؤمنين انتم يكن لي به علم
 فقال عمر استغفر لك يا ياك و اراي فهذا من سلفك **أَوْلَمْ** شمع
 قوله رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا احنته فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم احس اصله و سبله ففعلا فقد رأت عبد
 الله بن عبد الله يلي صدقة عروانا بالمدينة والى عليهم فرسلا اليامنه
وَحَدَّثَنِي ابن أبي سبرة عن المشور بن رفاعة بن كعب الفرضي
 قال كانت الحبس على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوا يط
 بالمدينة الاعراف والصناعة والدلائل والميئات والبرقة وحبسها ومسنة
 هام ام ابراهيم و اما سميت مسنة ام ابراهيم لان ام ابراهيم مارية كانت تصر لها

لِلْعَلَيْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ أَوْقَافَهُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِ يُوْمَنَاهُدًا وَفَدَ
لِلْعَوْقَفِ وَقَتَ الْخَلَفَ الرَّشْدُوفَ وغيرهم من الصحابة
 رضي الله عنهم وسيأتي مصراً بهم أن ابا يوسف رحمه الله قال بصير وقفنا
 بمحمد والقول لا بد من ذلك الافتراق عنه عليه الفتنى وقال محمد
 لا بصير وقفنا الباربعه شرط وبيانى في اول الفضول ولا في
 حسنة رحمه الله تعالى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما المقال
 لما زلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا حبس بعد سورة النساء وما روى لا حبس عن فراس زاده وعن
 شريح رحمه الله حامد ببيع الحبس ولا يعقل على منفعة معدومة
 فلئن حايز فيه لا زرم كما والضحى منه او غيرها يزيد بالقدم والدليل
 على انه باق على حكم مملكة بعد الوقف انه لو قال تصدقوا على فلات
 فاذمات فعلى ولا فلات انه يفعل كما قال والله يحوز الانتفاع به
 زراعه وسكنى وان له ولاية التصرف فيه وهذا اعرف على قوله تعالى
 حبس العين على حكم مملكة الى اخره وانه لا يمكن ان ينزل مملكة عنه
 الا الى مالك مع بقائه لانه غير مشروع اذ حبسه يضر بالسايبة
 خلاف الاعتقاد لانه اتلاف مالاته المعتق ومخالف المسجد لانه
 جعل الله تعالى خالصاً وهذا يحوز الانتفاع به وهذه مبنقطع حق
 العند عند فضل صاحب الصالحة ولما كان الوقف عند حبسه اسقاط مملكته
 لا الى مالك **كالمسجد** عرفه بابه حبس العين عن التملك والتصدق
 بالمنفعة واصل فوهاماً رواه ابو يكر احد بن عمرو الحضرمي في كتابه
 قال حدثنا محمد بن عمرو الواقدي ان اناساً صاحب من جعفر عن المسوبيين رقا
 قال قتل حمير يوم على رأس شتين وثلاثين سنتين من هاجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورأى ان أصيب فاما إلى امير المؤمنين رضي الله عنه
 عليه وسلم فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها
وَحَدَّثَنَا اعر عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال
 حديث

لِلْعَوْقَفِ
 على قول ازال مام
 تعرية الوقف
 على قولهما
 قال ابن الهمام
 الواقدي ونقد
 الحفيفية

قال ابن كعب وقد حبس المسلمين بعد معلم أولادهم وأولادهم
 وقد حبس أبو نصر رضي الله عنه رباعاً للملك وتركها فلما فعلها
 ورثت عن ولد لكن سكناها من حضر من ولد ولده وسلم الملك ولم
 يتوارثوا هاماً ما يكُون منه موقوفة أو تركة على ماتركها أبو
 بكر رضي الله عنه وكرهوا حالفته فعله فيما وهذا عندنا شبيه بالوقف
 وهي مشهورة بملكة وحبس عمر رضي الله عنه **فالحدى زيد**
 ابن هارون قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنه قال أصاب عمرو رضي الله عنه بفتح مصر أبا جعير فقال يا رسول الله أبا جعير أصبت
 عثمان صدقة بثلاة لا يشتري أصله أبداً ولا يهب ولا يورث شيئاً
 على ابن أبي طالب وأسامه بن زيد وكتب رضي الله عنه إلى طالب رضي الله عنه
فالحدى مثلاً من عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلاط
 وعبد العزى بن محمد عن أبي طالب رضي الله عنه زيد من
 ابن الخطاب رضي الله عنه قطع لغلى رضي الله عنه بنيع ثم استر على رضي
 الله عنه في قطبيعه التي قطع لها رأسها في فرقها علينا فيما هن
 يعلون أذنقر عليهم مثل عنق الجرذ ورعن المفافق على انتشار بذلك
 فقال علي رضا الله عنه بشرك تصمد في بها على الفقر والمساكين وفي سبيل
 الله وابن السبيل القريب والبعيد في السبل والمرب يوم تبيض وجوه
 وتسود وجوه ليضرف الله النار عن وجهه لها وبلغ حدادة هانى زيد
 على رضي الله عنه الف وشق **قال** وروى موسى بن داود قال حدثنا
 القاسم بن الفضل قال حدثنا معاذ بن علي أن على من إلى طالب رضي الله عنه
 تصمد بارض له بما يبتلاه في بما ووجهه عن جههم على مثل صدقه غير
 إنهم يستثنون منها للمواليا شيئاً كما استثنى معاذ رضي الله عنه قال
 على عن عبيدة بن دينار قال في متقدمة على بن أبي طالب رضي الله عنه أن
 جعيراً ورباحاً واباه رضي الله عنه يعلون في الماء حمامة نفقاتهم وفقت
 ولقد

في السنة

في السنة التي توفى فيها ثم مات إلى حفصة رضي الله عنها فقال أبو يوسف
 رحمه الله هذا الذي أخذ ثانية إذ استطرط الذي وقف أنه في بيته في حي
 ثم أدا توقيه مهواه فلان بن فلان في مهواه يزوره إذا فعل غير رضي الله
 عنه كما ترى **وح悲剧** عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
 حدثنا معاذ بن عمر الواقدي الإسلامي قال حدثنا عيسى بن عبد الله عن عبيدة
 قال قصد عثمان في أمواله على صدقه ثم من الخطايب **فالحدى**
 فرقه بزادته قاد رأيت كتاباً عند عبد الرحمن بن عثمان فيه
 لشيم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق به عثمان بن عفان في حياته
 تصدق به الله الذي يجيئ بدعى مالاً بن أبي الحقيق على ابنه أبا زيد
 عثمان صدقة بثلاة لا يشتري أصله أبداً ولا يهب ولا يورث شيئاً
 على ابن أبي طالب وأسامه بن زيد وكتب رضي الله عنه إلى طالب رضي الله عنه
فالحدى مثلاً من عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلاط
 وعبد العزى بن محمد عن أبي طالب رضي الله عنه زيد من
 ابن الخطاب رضي الله عنه قطع لغلى رضي الله عنه بنيع ثم استر على رضي
 الله عنه في قطبيعه التي قطع لها رأسها في فرقها علينا فيما هن
 يعلون أذنقر عليهم مثل عنق الجرذ ورعن المفافق على انتشار بذلك
 فقال علي رضا الله عنه بشرك تصمد في بها على الفقر والمساكين وفي سبيل
 الله وابن السبيل القريب والبعيد في السبل والمرب يوم تبيض وجوه
 وتسود وجوه ليضرف الله النار عن وجهه لها وبلغ حدادة هانى زيد
 على رضي الله عنه الف وشق **قال** وروى موسى بن داود قال حدثنا
 عيسى الجحبي عن بشر وهو مازين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما
 كتب عيسى الخطاب رضي الله عنه صدقة في حلقة دعاء فرامهن
 أمها حريم والأنصار فاحضرهم ذلك وأشهدوا عليه فانتشر خبرها
 قال جابر رضي الله عنه فلما علم أحداً كان له ما من المهاجر من والأنصار
 الأحبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تنتهي أبداً ولا تؤهله
 ولا تورث قال حدثنا الواقدي قال إلى أبو يوسف ما عندك في وفق
 عمر الخطاب رضي الله عنه فقلت **أنا** أبو نصر بن عبد الله عن
 عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاباً تذكر رضي الله عنه
 حين وفاته وفاته أنه في بيته فإذا توفى مهواه حفصة بنت عرقيل
 يزد عمر يلي وفاته إلى أن توفى **ولقد** رأيته هو ينفسي بنفسه ثم يرجع

أهلهم ثم احرار لوجد الله تعالى **قاو حذن** ابن ابي سمرة
عن حبي بن شبل قال رأيت على ابن الحسين يسع من رقيق صدقة
 على ويتناع قال حذن بن بشير بن الوليد قال ابنا ابي يوسف قال حذن
 عبد الرحمن بن على بن ابي طالب عن ابيه عن جده انه تصدق بني عتبة
 لما مرضت الله تعالى ليدخلن لها الله الجنة وبصرت عن النار وتصدق
 النار عنى في سبيل الله وجهه وذى الرحم البعيد والقربى بلا فناء ولا
 نور ولا نورت كل ما في بني عرب من ربا وابا وبر وصرا ان حدث
 حذن فليس عليهم سبيل وهم محرورون موالى يعلون في المال حشر حجر وفده
 نفقتهم وررقهم وررق اهليهم فذاك الذي اقضى ما كان ينبع حيانا او
 ميتا ونمط ذلك ما كان لي وادع بالقرى من مال ورقيقها اذا اوتا مع
 ذلك الاديه واهلها هيا اتنا او ميتا ونمط ذلك عبد اهلها وان رزقها
 له مثل ما كتب لابي بيزرو رباح وجبر **وحليس** الزبير رضي الله عنه
قال حذن محمد بن عمر الوافق قال حذن ابن الزناد عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه جعل دورة على
 بيته لا يتناع ولا نورت ولا نور ولا نوره داد للمرؤودة من بناته ان تسكن غير
 مصرة ولا مضر بها فاد استغنت بزوج فليس لها حق **وحليس** معا
 ابن حببل رضي الله عنه قال حذن محمد بن عمر الوافق قال حذن ابن النعاجي ابن
 سعى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن شعب بن مالك **قال**
وحذن ايبي بن عبد الله بن ابي عبد الله معاذ بن جبل رضي
 الله عنه اوسع انصارى بالمدينه ربها فصدق بدراه التي يقاد لها ادار
 الانصار اليوم وكتب صدقة قلام ابا ابن ابي الشرخاص عبد الله ابن
 ابي قنادة في وقال يسوع هي صدقة على من نذر ايكون وقد
 قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهم لا صدقة حتى تقبض فاحتضنوا الى مروان
 ابن الحكم فجع لهم مروان بن الحكم الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فزاد ان تستد الصدقة على ماسيله وراوره واحسنوا اليه و يكون له
 ادبا

قد ادبا في بستان اياما لم تكل فيه فلاه فلقد كان الصبيان يخطلون به
جلس عايشة واختها اسما امام سلة دام حيبة وصفية ازفاج
 النبي صل الله عليه وسلم **وحليس** سعد بن ابي وقار وصال الدين الوليد
 وخابر بن عبد الله وعمدة بن عاصي وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنه
 عنهم اجمعين وهذا اجماع منه على جواز الوقوف والزومه ولا زال الحاج
 ماسه الى جوازه لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يحضر للبيت ولا للحج
 من هذه الحبس الموقوفة امثال الميت فيجري اجرها عليه واما
 الحبس عليه ولا بورث ولا يقدر على استرها كما وان زيد ابن
 ثابت فعل صدقة التي وقفها على سنه صدقة عن الخطاب وكتب
 كتابا على كتابه هذا وما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم الا يحبس
 على فرائض الله فنقول انه محظوظ على انه لا منع اصحاب الفرائض عن فرائهم
 التي قد رحها الله لهم سورة النساء بعد الموت بدليل سمعنا لما كان اعلى
 من حرماتهم الامان فقبل زورها وتوريتهم بالموحاة والمواهبة مع
 وجودهن وقول شريح جامد ببيع الحبس محظوظ على حبس الكفرة
 مثل البجرة والستيره والوصلة والحام علاما اموضيع اللفظ متواتر
 المعنى وحال لل مجر عليه توقيا بين الادلة **قاد**

الفاظ الوقف وأهله ومحله **بيه** **ومانعه** **ومن يستحق الوقف** **كن القف**
 على ضد ورثته من اهله مختارا الى محل قابل حكمه ما اعلم ان قيام ذاته
 التصرف بالاهله وفنا حكمه بالحمل فكتبه لفاظ الوقف وباقي معناه كقوله صدقة
 محظوظة او صدقة مؤبدة او صدقة لاتباع ولا نور ولا نورت او صدقة
 موقوفة واهله اهل التبع وهو اجل العاقل البالغ غير مرتد ولا محظوظ
 ففيهم منه لا يمتنع دهرا ولا في مرض الموت الا ان للورثة ابطال ما زاد على
 الثالث كالتدبر ولا يعم من العبد الا اذا ذهبت مواراه وكان غير مستعرق
وقف بالدين واستغرقه لا يصح وقفه فانا اذ ذكرت له سيده مع الغرم ما ياعلى قوله
 الثالث **العنده المستعرق** على ماسيله وراوره واحسنوا اليه و يكون له

أهل الوقف

صلوة موقوفة
قال

مطلفه ينصرف إلى المساكين عرفاً **ولو** قال رضي هذه صدقة موقوفة
او موقوفة صدقة ولم يزيد على هذا أجاز في قوله تعالى يوسف ومجاهد علال
الرأى رحمة الله ويكون وفقاً على الفقر أو قال يوسف بن خالد التميمي
لا يجوز ما لم يقل وأخرها للفقراء أبداً أو الصحيح قوله ماجابنا لأن محل
الصدقة في الأصل الفقر فلا يحتاج إلى ذكر الابداً بما يضاف ولو قال
رضي هذه حمراء صدقة جاز ويكون هذه المبررة قوله موقوفة صدقة
لأن المحرمة من منزلة قوله موقوفة في لغة أهل الدينة ولرقاً لا يحيط
رضي هذه أو قال رضي هذه حبس لا يكون وفقاً في قوله ولو قال
حرمت رضي هذه أو قال هي حمراء **قال** الفقيه أبو جعفر هذاعلى
قوله يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيب موقوف أبو حبيب وقت
 فهو باطل فالهلاك في قوله وقوله ابي حنيفة لأن معنى قوله وقت
ومعنى قوله حبيب سواء كانه قال أرضي وقت وهذا باطل لا يجوز في قوله
وقال وكذلك لو قال هي حمراء حبيب حمراء لا يجوز لأن ذكر حبيب الأصل
ولم يشرken الغلة فلذلك أبطلته ولو قال موقوفة حبيب حمراء لایساع
ولا يوكل ولا يورث ولم يزيد على ذلك لا يجوز إلا أن يجعل فيها ماغنى
الصدقة والمساكين مع حبس الأصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال
حبس صدقة او صدقة حبيب قال هلاك أحاديث قال الفقيه
ابو جعفر هذا ينبع أن يكون بنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله
تعالى إنما أجاز وإنما يذكر الصدقة ويكون وفقاً على الفقر إلا في قوله موقوفة
للله تعالى إنما أدليلاً على أنه أراد بها المساكين لأن فيه قربة إلى الله تعالى
بقوله الله تعالى وحرمت ومن أن تكون موقوفة للدين بقوله الله تعالى إنما
وكل ذلك أحاديث موقوفة لوجه الله تعالى أو قال موقوفة طلب تواب الله ولو
أوصى بوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبداً يكون وصية بالوقف
على الفقر ولو قال رضي هذه صدقة موقوفة على فلان صبح ونطم ن涕يره
صدقة موقوفة على الفقر إلا أن محل الصدقة الفقر الفلان على ثلث أرضه لأن

حنيفه رضي الله عنه ولا من الصبي والجنون الذي لا يعقل العجز مما
عن المتصدق ولا من المترد وسيأتي بيانه في أثر الأبواب ولا من المحروم
على قول من يرى به وإن لم يكن محجوراً عليه يصح وفته وإن قصد **له**
ضرر عما له تثبت حقيقته في ذمته دون العين وحلمه الماء المتقوّم
وبناءً بيانه في فصله وحلمه ما ذكر في تعریفه من أنه جنس العين
عن التمليل والتتصدق بالمنفعة ولو قال أرضي هذه صدقة

موقوفة مويدة جاز لازماً عند عامة العلماء لأن مجمل الشرط
التسليم إلى المتأول وأختاته جماعة وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يكون
نذر الصدقة بغلة الأرض وفي أي ملكه على حاله فإذا مات نورث

ولو قال صدقة موقوفة في حياته وبعد موته جاز عدم
الآن إذا حسنة رضي الله عنها قال ما دام المواقف حاكم ذلك نذر منه
بالتصدق بالغسلة وكان عليه الوفاء بما نذر ولو رجع عن جاز ولو لم
يرجع حتى مات جاز من الثالث ويكون سببه سبباً من أوصي بخدمة
عنه لانسان فاذ الحسنة تكون للوصي له والرقبة على ملك ما لا يهأه
لومات الموتى له بما يصر عليه العبد ميراثاً لورثة المالك الآلان في الوقف لا
يتوجههم نقطاً الموصي لهم ومهم الفقراً فتتأكد هذه الوصية **ولو قال** رضي
هذه موقوفة لو قال وقت ولم يزيد على ذلك لا يجوز عند عامة حكم
الوقف قال هلاك رحمة الله لأن الوقف يكون للعنفي والفقير ولا يسمى لأهلا
هذا فلذلك أبطلته ومسارك ولو قال أرضي محبوسة ولم يزد عليه ذلك أفالها
لأن تكون وفقاً ولو لأن الارض توقف للدين والأوصياباً وحبس الأصل فهذا
وقف ليس سببه ووجوهه فلم يتصدق بعلمه فقد أخرج من أن
يكون عليه ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطاب رضي الله عنه
لأنه إنما ذكر حبيب الأصل ولم يذكر الصدقة على ما أمر به غير من الخطأ
فلذلك أبطلته حتى يجيئ الكلمات الصدقة والحبس فإذا أجمعوا
كان الوقف حايزاً فوالابو يوسف يجوز ويكون وفقاً على المساكين لأن

مططفة

فاصحة
وقدمة

صَدْقَةٌ مُوَقَّفَةٌ
في الحج والعمر

بادام حيَا ومتى لوقار صدقة موقوفة على زيداً باد الواق على ولدي
ابداً لا يذبح من غير ذكر الأبد فمع ذكر أولى ولا يصح على قوله
يوسف بن خالد وإن ذكر الأبد لبيان ذكر لفظ الأبد مضاف إلى الصدقة
على زيداً ولد ومهلاً بتايد فلتفوه مهذا الملفظ وكذا الوقف أرضي هذه
موقوفة على وجه الخير أو على وجه الزينة وعفان على الفقر البد البدري
عن الصدقة ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة في الح عنه والغمة يصح
الوقف ولو لم يتعذر لابنها صدقة ولو قال أرضي هذه
موقوفة على الجهاد وهي الجهاد وفي الغزو لو قال في القنان المون
أو في حمد القبر وروأ قال في بناء المساجد أو الحضور أو قال على
مرمى هما أو قال على عمل التسقييات في الأماكن المحتاج إليها وغير
ذلك مما يباين ابد فانه يصح ويكون وقفاً على ذلك الشبيك **فَات**

الفتنة أبو جعفر رضا سمي ذكر موضع الحاجة على وجنه
يتايد بذلك بما في ذكر الصدقة وكذا الوقف موقوفة على ابنته
الستيل لأنهم لا ينتظرون ويكون لفترة أيام دون اغناهام محسن العنبية
وكذا الوقف على الزمني أو على المنقطع به لأنهم يتايدون ويكون لفترة أيام
فقط وهذا قول هلال دماسياتي من بطلانه على الزمني قول المضاف
رحمه الله تعالى قال شمس الامامة رحمة الله اذا ذكر معرفاته فتصيير على
الحاجة فهو صحيح سوا كانوا أحصيوا او لا يحصيوا لأن المطلوب في
الله يستوى فيه الا عنناه والفقراً، فان كانوا أحصيوا في كاظل الاركان
صحيح لهم باعتبار اغناياتهم وان كانوا لا يحصيوا في كاظل الاركان
2- لفظ ما يدل على الحاجة استعمال ابن الناس لا باعتبار حقيقة
ـ **اللفظ كالتسامي فالوقف عليهم صحيح وبصرف للفقراً منهم دون اغناياتهم**
ـ **وقف على الفقراً**، فهذا الضابط يقتضي صحة الوقف على الزمني والعيان وقول القرآن
ـ **وقف الفقراً** والفقراً وأهل الحديث وبصرف للفقراً منهم كالتسامي لا سعارات إلا
ـ **بعض مذهبهم** بالحاجة استعمالان العاشر واستعمال العاشر يقطع عن الكسب فيغلب

فيهم

فيهم الفقر ومحاصص مأسائى في باب الوقف الباطل انه باطل على
هؤلاء وقال أرضي هذه موقوفة على فقر اربابي او قال على ولادي لا
يصح لآخرين ينتظرون فلا يتايد وبدونه لا يصح الا ان يجعل اخر
للفقر او لو قال أرضي هذه موقوفة على فقر، بي زيداً و قال على تابي بي
عروفان كانوا يحصون وكان الوقف في الصحة لا يصح الا ان يتايد
وان كانوا لا يحصون يصح وبصريح منزلة الوقف على التسامي للفقراء
روى عن محمد رحمه الله ان ما لا يخصي عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله انه
مال يحيى
ماهه وما لا يحصى عند البعض وقيل اربعون وقيل مائون والفتوى
على انه مفوض الى رأى الحكم ولو قال ارضي صدقة لا يتبع يكون ذرًا
بالصدقة ولا يكون وقف ا LAN قوله صدقة عبارة عن النذر فتنصدق
بها ولا يجري الفاضي عليها ولو زاد ولا تذهب ولا يورث صارت وفنا
على المسالك ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل البداع على
زيداً أيام حياته جاز لحصونا لتأيد بسبب كونها للفقراً بعد لآن ماسه
يكون للفقراً الا ان زيداً اقدم عليهم ولو قال هي صدقة موقوفة على زيد
ـ **مادام حيَا** وكان في صحته فإنه يكون باطلاق الكونه غير مؤيد ومن شرط صحة الوقف التايد
ـ **صحة الوقف** التايد كاين على اصحاب زر والله صلى الله عليه وسلم
ـ **انهم حفظوا** الوقف نموذجة فاما كان مثل ذلك يصح وما لا يقدر على وقوافـ
ـ **جعلت** غلة دارى هذه للمساكين يكون ذرًا بالتصدق بالعملة
ـ **ولوقار** جعلت هذه الدار للمساكين كان ذرًا بالتصدق يعني الدار
ـ **للمساكين** للحال ولو قال ضعفي هذه سبيل وللتبليان كان من
ـ **نماحية** تعارفوا بهذه الكلمات لوقف مثار وفنا والأفتخار عن شنته
ـ **فإن نوى** وفنا فمو كانوا فيه وإن نوى صدقة تصدق بعيسى أو قيمتها وإن
ـ **يكن لآئته** تورث عن مدامات **فضيل في بيان ما يوقف**
حواء الوقف عليه اتفق ابو يوسف وفهد رحمهما الله تعالى على
ـ **ان الوقف** يتوقف حواره على شرط بعضها في المترف كالملك فان الولادة وقف ملكه

على المخالطة الجواز والولاية تستفاد بالملك او هي نفس الملك حتى لو
 وفداً ملك الغير بغيره لا توقف على الجازة وبعضاً يرجع إلى نفس الصرف
 على البيعة وموكود قرية في ذاته وعند التصرف حتى لو وفداً المسئل الرضا او داره
 على البيعة او الكنيسة او على داره عواه للمبتدعة او على فقر اهل
 الحب لا يجوز لعدم كونه قرية في ذاته وعند التصرف وكذا الوثان
 الواقع ذاتاً العدم كونه قرية في نفس الامر وسيأتي بيانه في وقت
 اهل الذمة ان شاء الله تعالى وبعضاً يرجع إلى الحلاوة وكونه عقاراً
 ومنقولاً بتعالى العقار واختلفوا في كونه اربعة اشياً سترات الجواز
 الى والتسليم الى المتولى ليس بشرط عندي يوسف فلو قال وقفنا على
 الواقع ليس بمتلكك وإنما هو خارج لعدم ملكه الى الواقع فاشبه
 التسليم الى التوكى الواقع لعدم ملكه الى الواقع فاشبه
 الاعتقاد بخلاف الصدقة المنفذة فاما اصر ارج عن وفداً ملك الملائكة
 فيحتاج الى متنع العين لملكه وما تقدم من رواية الواقع في وقف
 عمر بن الخطاب انه في بيته فإذا توقي فيسوالي صفة ولا يدخل في البئر
 به حكم الاستفادة الولاية منه فتصير كأنه اخر جرم منه اليه فالتوكى
 يدخل الفرع على يد الاصناف الحلاوة وشرط عند محمد لأن تقرب الى الله تعالى بغير
 من شأنه فيتوقف جوازه على التسليم بالصدقة بالعين وقد علم
 جوابهم وسلم على شرطه عند ما يلي به في المقدمة يتحقق بذلك
 معنى التسليم واحد فصاعد اذا نه وفى السقاية بشرب واحد وفي الحان بزور
 واحد من الماء هذان فى المقدمة والحان الذى تزول فيه الماء كل يوم
 وأماماً استفادة القوى تحتاج الى صست الماء فيها والحان الذى يتزول
 الحاجة والغرة بالتعزف ولا بد فيها من التسليم الى المتوكى لأن زوره
 يكون فى السنة مرة فتحتاج الى متغير عصاً حارق ولمن يصيى الماء فيه
 التسليم في المسجد والجراحت والمسقاية والبئر والحر من سواء أسمائهم
 الاختلاف في باب بناء المساجد ان الله تعالى وغل على هذا الخلاف

يتبين

يتبين ما إذا السعى الناس عن الصلاة في المسجد حرام ماحواله فأعاد
 محمد الى ملك واقفه ان كان حيتاً أو الى ملك وارثه ان كان ميتاً لأن
 التسليم بالصلاحة شرط عنده أنتدأه فلذلك إنما وابقاءه بـ يوسف
 مسح العذر استراطه التسليم الثاني كونه مفترأ شرط عند محمد لوقف
 التسليم عليه وليس شرط عند ابي يوسف لما بينا ان الحقة بالعنق ولو
 وقف نصف ارضه يصح عنده ولا يصح عند محمد وبيانه مما مام في فصل
 وقف الشاعر الثالث ذكر التبايد او ما يقوم مقامه كالصدقه ومحوها
 شرط عند محمد ولنيس بشرط عندي يوسف فلو قال وقفنا
 اوفى حعلتها موقوفة ولم يزد عليه حارضه وصارات وفنا على
 الفقر او باتفاق متسايع بلغ وعلمه الفتوى لأن قوله وفنا باتفاقه الى الله
 الى الله تعالى مماليقنا عليه وهو الفقير وذا اتفاق التبايد فلاحاجة الى
 ذكره كلام عندي وعنه محمد لا يجوز لأن موجبه زوال الملك بدون التبايد
 وذلك بالتفايد كاعتقاد ابداً لا يتحقق عليه موجبه وهذا
 يبطله التافت كأن يبطل البيع ولو قال وقف ارضه على عانا المسجد
 الفلانى يجوز عنده لانه لم يزيد على قوله وفنا ارضي يجوز عنده فبالاول
 اذا اعنى جهة ولا يجوز عند محمد لاحتياط حرام ماحواله فلا يكُون موثقاً
 وعن ابي بكر الاعشى يعني ان يجوز على الاتفاق لأن الواقع على عانا
 المسجد بمثابة جعل الأرض مسجد او يجزئ لزيادة في المسجد **فاته**
 الفقيه ابو جعفر هذا القول صحيح الى وقال ابو بكر لا سكاف يعني ان لا
 يصح هذا عند الكل لأن الواقع على المسجد وقف على عارفه والمسجد
 يكون مسجد ابدون السافل لا يكُون عارفه بينما ما تبايد فالايصال الواقع
 والارقام وجه ولو قال وقف ارضه على ولدي وولد ولدي وسلم
 ابداً يصح عند ابي يوسف فاد الفرض وان تكون الغلة للفترة ولا يصح عند
 محمد لاحتياط الانقطاع ولو قال وقف ارضه هذه على ولد زيد او ذراعة
 بابعها نعم لم يصح عند ابي يوسف ايضاً لتفعيل الواقع عليه منع اراده غيره

وقف الشاعر

ذكر التبايد

وقف على رضى

عمر مسجى لذاته

وقف على ولد ابي

وسلم ابي

فلئنما يجيء بهم حصته بخلاف المسئلة الأولى فإنه وجيه لهم
 أو لا يجوز له من بعدهم للمساكين فلا يكُون لهم شيء لا يروا الكلا أو يقتضي
 ولو قال وقت رضي هذه على زيد وأولاده ومن بعدهم على المساكين فعذار
 زيد لا يقتضي النفسي ولا لا ولاده يعم زيد في حصته فقط وأما أولاده فإن
 كانوا أكبارة فالأمر والقول لهم فإذا كانوا أصغاراً يكون حصتهم مهلولة
 قال وقت رضي هذه على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت
 علة هذه السنة وردت ما بعدها وقال قبلت ثلثها ونصفها
 وردت الباقى استحق ما قبله وكان الباقى للمساكين ولو قال رضي
 هذه صدقة موقوفة لله عزوجلاند أعلم بزيد وعمره ما عاشا زفلا
 ومن بعدها على المساكين فعن أخدها ورد الأحراس حتى القابل
 حصته وتكون حصته المرأة للمساكين وقد روى عن زفر حمزة الله أنه قال
 إذا أوصى أن يجري على زيد وعمر ومن ثلثة كل شهر دراجة لكل منها
 سالاً نهاداً مات أحد ما يبتطل وصيحة الآخر تكونه قال ما عاش المرأة
 من هذا عنده حسناً مما عاشه قال سائر أصحى بنار حمم الله تعالى وصيحة
 الباقى منها على حال ولا يبتطل بحوث الأحرار ولو قال رضي هذه صدقة موقوفة
 لله عزوجلاند على زيد وعمر وبين بعدها على المساكين وكان أخدهما ميتاً
 يكون الغلة كلها للكويت منه العدم جواز الوقف على الميت فإذا مات الحسين
 تضرر الغلة للمساكين **بأن ما يجوز**
وتفه وما لا يجوز وما لا يدخل وما لا يدخل وإن حازه
دخول بعض الموقوف فيه وما يقطعه الإمام إذا وقت
 المحافظ البالغ (رضيه أو داره) أو ما جرى التعارف بوقفه من المقوفات
 وهو غير محجور عليه ولا مرد لصالح لا زمان عند قامة العلم و قال أبو حنيفة
 يجوز بخلاف الآراء إلا يجوز على ما بيننا في الكتاب فهو قال رضي هذه صدقة
 موقوفة لله عزوجلاند أعلم بزيد وعمر ما عاشاً ومن بعدها على المساكين
 والشجر دون الزرع والمثرة كافي البيع ويحيط فيه أيضاً الشرف والطرق
 في وقف الأرض

خلاف ما إذا لم يعين لجعله أيام وفتقاعلي المفتر الا ان يرى ان فرق بين قوله اعلى هذه موقوفة
 وبين قوله موقوفة على ولدى ففتح الاول دون الثاني لأن مطلق قوله موقوفة يتصرف
 الى الفقرة عرفاً ما ذكر الوارد من معهد افلاسي الفرق فظهوره بهذا ان الخلاف
 بينهما في استراتط ذكر النابية وعد ما اعطاها وهي من التنصير عليه وعلى ما يقتضى
 مقامه كالفقير ومحروم وما النابية معنى فشرط اتفاقاً على الصريح وقد حذر
 عليه تحقيقه المساجد رحمة الله تعالى **الرابع** استراتط الواقع الاتقان
 بالوقف لا يمنع من معهنة عندي ب يوسف وينع عند محمد وساتي في باب الوقف
 على النفس ان الفتوى عليه على قول ابي يوسف وان معه جماعة **فصل**
٢٠ بَيْانِ اِسْتَرَاطِ فِتْوَىِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَعَدَهُمْ قَبْوُر
 الموقوف عليه الوقف ليس بشرطان وقع لا قوام غير معتبرين كالفقير
 والمساكين وإن وقع ليشخص بعيشه وجعل اخره للبقاء استطرط قبوله في حقه
 فإن قوله كانت الغلة وإن رده يكون للبقاء ويعتبر كله مات ومن قبله
 ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده
 فلو قال قيل وقت رضي هذه على زيد وعمر وعنه ومن بعده
 على المساكين فقبله بعدهم ورده بعضهم تكون الغلة كله مات قبلهم
 وإن رد كلهم يكون للمساكين واحد قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقى
 تكون ما رده للمساكين فإن حدث لزيد ولد وأنسل وقبل كلهم أحد
 بعضهم رفع لم يقبله منهم وإن رد كلهم كان للمساكين وهذا إلى ما يقتضوا
 بخلاف ما إذا وفقي بشك ما في الجماعة بما عاشاهم فزادها بعضهم فإن حصتهم
 تكون لورثة الورثة وكذلك لورثة ها الكل والفرق بينهما أن الموصى بما أوصى
 هو فقط ما يطلع منها يكُون لورثته وأما الواقع فإنه قد جعله بعد حصر
 للمساكين فاذ اطلع كونه لم يصر للمساكين ولو قال رضي هذه صدقة
 ووقف على زيد وعمر ما عاشاً ومن بعدها على المساكين
 موقوفة لله عزوجلاند أعلم بزيد وعمر ما عاشاً ومن بعدها على المساكين
 ما عاشاً ثالثاً فمات أخدهما أو رد يكُون حصته للمساكين ولا يستحقها الآخر لأنه جعل
 الوقف لله عزوجلاند أعلم بزيد وعمر ما عاشاً كان لله تعالى للمساكين فمن

قبل

قبور
 مكي زيد وعمر
 ورد الباقى

بخلاف الآراء
 في وقف الأرض

لَا ينْظَرُ الشَّجَرَ فكان كالأجارة بخلاف ما في الجعل أرضه أو داره مقتبسة وفيها أشجار
فوق المقدمة عظام وابنية فإنها لا تدخل في الوقت فتكون لوكارتن من بعده
ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بمحفوظها وجميع ما فيها أو منها وعلى
الشجرة مثرة قابية يوم الوقف قال هللا في الفناس تلئون المقدمة له
ولايدخل في الوقت وفي الاستحسان يلزم التصدق بها على الفقرا على
وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال الجميع ما فيها ومنها فقد تكون
بما يوجب التصدق فيكون التصدق بالمرة التي كانت متصلة به يوم
الوقف وما يحيى ذلك يعد بضرف في الحosome التي سماها الكونية غلة الوقت

لوكارن على الشَّجَرَ الموقوف شرعاً

استحساناً لأنها إنما توقف للاستغلال ولابد أن يكون لها مالاً والطريق

وَذِكْرُ النَّاطِفِ حرف الجعل (رضمه) وفروعه على الفقرا فم
يقل بحقوقها بعد البناء والشجر الذي فيها تبعاً ولا يدخل الزرع النبات
فيها حسنة ثان وشعيه أو غيره وكذلك الباقي والآسر والرياحين
والخلاف والطرف وفي الاجنة من حطب يقع في كل سنة والوردة واليسير
وورق الحنا والقطن والبادنجان وزهرة صدر الرجس والرطاب فاما إذا ندخل
فاما الأرض التي تبقى والشجر الذي لا يقطع إلا بعد عامين أو أكثر فإنها
تدخل شيئاً ولو أراد بمحفوظها تلئذ المرة القائمة في الوقت وهذا الأولى
محضوساً إذا أراد جميع ما فيها أو منها ولو وقتها بأجمعها وفيها
حثمات يطرن وغيرها من حثمات يدخل الحمام والمحل بمقابل الدار والعسل
كالوقف ضيحة وذكر ما فيها من العبيد والدوايب واللات الحائنة

فإنها قصيرة فما تبع لها وإن لم تدخل إصالة كالماء والهواء والطراف
في بيع الأرضي والعيدي ونحوهم من غلة الوقت وإن لم يذكرها الواقع
زوج عبد الوقف ولو زوج الماء كجارية الوقف يجوز وبعده لا يجوز ولو من أيام الوقف
لأنه يلزم منه المهر والتفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقسم بعد وثواب
البيع يدل وكذلك الدوايب واللات بيعها ويشرى بما مأموراً صلح
الوقف إذا لم يصلح للوقف وليس للقسم قطع الانسحار المتمة ولا يبعها ولو بيع غيرها بغيره

القطع

القطع لا قبله لأنها مادامت متصلة بالأرض لكونها تبعاً لها فإذا انتهت
السبيل فاصول الخدال كان في تركه ضرر بالمخلي يقطع ماباع ومتنه
كتن السعف غلة للوقف ولا يترک عذر حاله فإذا امارات خلا خرج مزان
يكون عليه وصار وقنا ومكذا أحرس يرمي ما يثبت من اصول اصحاب الوقف
ولو كان في كرم الوقف شجرة يضر ظلها بما روان كان بمثابة زيد على ما
ينقص من مثمنه لانه لا يقطع ولا يقطع وهكذا الحال الواضحة بالأرض ولو وقف
ضيحة له وفي شهرها تغنى عن تحديد حكم الوقف ثم لو قال عن
بعض قطع من الأرض لها غيره أخلته في الوقف فإنه ينظر إلى حدودها
فإن كانت مستثورة وكانت تلك القطعة داخلة في امارات وقنا وألا كان
القول فيها فوقه وهكذا التي لو وقف داراً وقال إن هذه الحرة تدخل
في الوقف فإنه ينظر إلى حدودها وتسأل الجرمان عنها فإذا شهدوا والمنها
من الدار كانت وقنا وألا كان القول قوله فيما أشكل عليه موقوفاً ولو وقف
أرض ضيحة إليها السلطان فإن كان ملكاً له أو موئلاً أصبعه وإن كان من
بيت المال لا يصح ولا يصح وقد أرض المحروزهي مما أحازها السلطان عند
عمر أحاجيها عن زراعتها وأدموها بدفعهم إليها التي تكون منفعة لها
لل المسلمين مقام الخراج ورقبة الأرض على ملك أربابها فهو وقفها من دخله
السلطان فيما يعارتها الأصبع لكونه مزارعاً ولو وقت أرض الشتراما
بعقد فاسد يصح أن كان بعد القبض لأنه استهلاكه باخراجها أيامها عن
ملكه بالوقف وعليه قيمتها ولو استحق ما وقفه لا يلزم أنه يشتري
بسنته الذي يرجع به على البائع أرض ليقفها بذلك ولو وقف مال الملك ولو
استحق بعضه مثاعداً وأخذه المستحق لا يبطل الوقف في الماقع عند بيعه
لأنه يحيى مثاعداً فالإتيقاً ولو شترى أرض بالخياره وهكذا الحال
ووقفها قبل مضي مدة بيعه ويكون ذلك ابطاً للخياره وهكذا الحال
البائع إذا كان الخيار له ولو وقف ماباع ولو بعد التسليم ولو وقفها
المشتري ولو بعد القبض في مدة خيار البائع فأشعر البائع لزام وبطل الوقف

وقف / **القطوعات**

وَفِي اِنْدِرِ

وَفِي اِنْدِرِ

وَفِي الْبَعْدِ
فِي سِدِّ

وَفِي قَبْلِهِ

وَفِي قَبْلِهِ



غرس الوقف

بني بنا او نصيبياً بالتوالى غرس من غلة الوقف او ماله ماله وذكراه
غرسه للوقف يكون وقنا ولو يذكر شيئاً غيره من ماله يكون ملكاً له
ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغير فيه ملكاً له
ان كان لها مثرة كالنفاج سلاياج بعضهم للقوم لا يملك منها والبعض
انه لا يباح لانها صارت للمسجد فصرف في عمارة بخلاف سحر على طريق
العامنة جعلت وقنا عليه ويساوي فيها الغنى ولفقير كلما
الموضوع في الفلوس وما أسبابه وسرير الحناز والمصحف
الوقف وكانت التمار على شوارب رباط المارة قال ابو القاسم ارجو
ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم عارفاً بما جعلها
للفقير ابوالبيت الا هو احاطة بكتير عن تناولها من يكن
سألناهه الا ان يكون مثرة لاقتها لها القيمة مثلها ولو غرس
رباط سحر في وقف الرباط وتعاهد ما هي كبرت ولم يذكر وقف
الغرس منها للرباط **فالوقف** ابو جعفر ان كان الله
ولا يه الارض الموقوفة فالشجرة وقف قل اهتمي له وله رفعها ولو
طرح سرقة في وقف استاجر وعمره فيه سحر ام ما يكزن لورته
وبئرون بقلعه وليس له الدجوى في رد السرقة في الارض عندنا
ولو وقفت شجرة باصلها على مسجد معين او على الفقرا فكان
لها منه اورق ينتفع به كسر القرصاد لانقطع الا اذا بنيت او
ليس بعضها فانه يقطع الياس ويترك غير لانه لا ينتفع بالباب
ويستغنى بالاحضر وان لم يكن لها مثرة تقطع ويعرف سهنه في عمارة
المسجد او يتصدى به **منفحة** منها اشجار عظام وكانت
فيها فنلا تخاذ الارض مقرة ان عمالك الارض تكون الاسماء
باصوتها يصنع لها ما يساوا ن كانت مواتاً واتخذها اهل القرية
مقرة فالاشجار ياصوتها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو
مثبتتها بعده ذلك فهي للغار ساد علم والفال راي فيها للقاضي ان زار

أكل ماء شجر

المسجد
التي
رثى
على الماء

غرس

بفتحه

وقفها الشهدان اليمات اذا اطرا على موقوف ابطه ولو اشترى منه بعد الوقف فضميتها
والمحار للبائع حارثة ووقفه ومثله العقوبي زمن الاستيلاء ولو اشتري ارض
في سعي البيع فوقها ثم اطلع فيها على عنبر رفع بالنقضان ولا يلزمها ان يشترى
بدلاً لعدم دخول لقضات العيب في وقف ما اشتهر به قبل قضايته او ما
رضمه بعد تسليمها ضمها ويجزء القاضي على دفع ماعلينه ان كان موسراً
وان كان ممسراً ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون بعد
اما كان رفعه بعد نزوله وخلاف الوقف بعد الاجارة والتسلیم الىه
المتساجر لعدم تعلق حقدة ماليتها وذكر البقال في قضاياه اختلافاً
روجواز وقفتنا، بدون الارض وذكر عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا
وقف بناء في ارض الوقف على الجهة التي وقفت الارض عليه اشار وذكر
٢٠ اوقف الخصاف ان وقف حوانس الاسواق حوزان كانت الارض
باجارة في ايدي الذين يبنونها اخرجهم المسلطان عنها فلابينهم وانما
غلة فاخذ ما مامهم وتبادلها خلفاً عن سلف ومنفي عليهم الدعوه وهو
فإيديهم يتباينونها ويوجهونها ومحور فيها وصالها باسمهم وهم مدونون بها
ويبدلونه ويبنون غيره فلذلك الوقف فيها اشاراته **فوج** فناوى
الناطق عن محمد بن عثمان الانصارى من اصحاب زفانه حجوز وقف
الدرام والطعام والمليل والموزون فنذر لكتف يصنع بالدرام قال
يدفعها مضاربة وينتصد بالفضل وكذلك ثبات المليل والموزون
بالدرام او الدنار ويدفع مضاربة وينتصد بالفضل وقل على هذا
ينبغى ان يجوز اقال وقف هذا الكر على ان يفرض لمن لا يدرك من
الفقر اى درع لهم ويدررنه فإذا احضره وايؤخذ ويفرض لغير همز
وهدى اداها ولو وقف رب الدين الما ضيعة من مال المضاربة يصح عند
اني يوسف مطلقاً وعند محمد لا يصح ان كان في الماء ريح بناء على جواز وقف
المشاع وعده **فضيل** في غرس الوقف او غيره
الاشجار او بناء في الوقف رجل غرس فيما وقفا شجراً لا
بني بناء

وقف الابل

حُلَّ أَرْضِه بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة جازله ذلك ومهن في الحُلُم كأنها وقف
مُبَعَّرٌ وفيها أشجار ولو جعل أرضه أوداً ره مقتبرة وفيها أشجار وأبناء، فمني ومقرها
له ولورته من بعده لأن مواضع أشجار وأبناء كانت مشغولة
فلا يدخل في الوقف ولو عزس أشجار في صفة حوض قرية أو في
شاطئه جابني طريق العامة وعلى تصرع العامة كانت لها قطعها مُبَعَّرٌ
من عروقها أشجار تكون لها أصلًا موجودًا من ملكه أشجار على حافتي
أشجار على نهر في الشارع اختصم فيها الشريعة ولم يعرف الفارس وهو محى إمام
حافتي نهر في الشارع بباب رجل في الشارع قالوا إن كان موضع الأشجار مملوك للشريعة فما
نُبَعَتْ فيه ولم يعرف فارسي يكون له وإن لم يكن الأرض لهم بل للعامة وللشريعة
حق التسبيل فقط فإن علم أن الأشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين
اشترى الدار صاحبها فما ينفعه لا تكون له وإن لم تكون له لأن مانبت في فنا
داره تكون له ظاهرًا **فَصَلَّى فَقَدْ لَمْ يَنْقُولْ أَحَالَة**

اختلافًا أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المتفق مستقلًا فعن أبي
يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقين والمتاع
والثياب ماحلا الكراهة والسلام الأبطريقي التبع كما تقدّم
فالتعجب مما روى عن محمد بن إبراهيم أنه يجوز وقف ما جرى منه التعارف
للمصاحف والكتب والفالس والقدوم والمسار والقدر والجهاز
لوجود التعارف في وقف هذه الأشياء وبه يترى العتيس كما في الاستصناع
بخلاف ما لا يترى فيه كالثياب والأمعنة لأن من سلطنة النبي يكاد
يتناول لكن يتركتناه فيما ذكرناه للتعارض وفي السلام والكلاء للمجاد
بالنقض **فَانْ خَالَد** بن الوليد رضي الله عنه وفند روعاله وسبيل تعالي
الله فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقاة في سبيل الله
فارادت امرأة أن تحيط به فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها من سبيل الله وطلحة رضي الله عنه جبس سلاحه وكراعده في سبيل
الله أخذه وآلاه بالحيل لأن العرب تقاتل عليهم وتحمل عليهم السلام

فيفي

فيفي فيما وراه على الأصل **وَلَوْ وَقَفَ** بقدرة على رباطه بان يعطي
ما يخرج من لبنيها أو شرارتها وسميتها البناء التسبيل إن كان في موضع
تعارضه أو ذلك يصح كافي السقاية والآفلاج ولو وقف ثورًا على أهل
قرية ليتزد على بقراهم لا يصح لأنه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قرية
مخصوص به ولو وضع حناء في مسجد أو على قبة ففيه قد يلاه ان يرجع به لأنه لا
يترک فيه دأبه ولو خر الدواب المربوطة للمرابطين وعذلت موتها
يجوز للهندولي بيع ما يتركت سميتها وخرجت عن صلاحته ماربطته له
ويمسك العمالق منها ولو باع أهل المسجد بقصده أو عمله وقفه يجوز
إن لم يكن منه قاصر وإن كان فال الصحيح أنه لا يصح إلا إذا نه وفند
تقدّم أن مهد بن عبد الله الانصارى من أصحاب زفر قال يجوز وقف
الدراما والطعام والآدماء على الدراما والطعام وإنما اعلم

فَضْلٌ فِي وَقْفِ الْمَشَاءِ

وَقْتُهُ وَالْمَهَايَا فيه **أَنْفُو** أبو يوسف محمد رحيمها
تعالى الله على حواري ووقف مشاء لا يمكن قسمه كأحجام والبيرواني واختلف
في الم يكن فاجازه أبو يوسف وهو أخذ مشائخ الخ وابطله محمد بنه
على اختلافهم المتقدم فنقول نجزي عاليًا على مولاي يوسف إذا وقف
أحمد الشيركي حصنه من أرض حازواه القسم ها بعد ذلك فما وقع
من قسم الواقف كان وقفه لا يحتاج إلى إعادة الوقف فيه وإن
وقفه ثانية كان أحوط لارتفاع الخلاف ولو وقف نفس أرضه مثلا
يبنغي أن يبيع نفسه بما يقادم المستر **وَلَوْ** رفع الأمر إلى القاضي
فامر بخلال المقابلة معه حاز وليس له أن يقادم نفسه لأنها مأخوذة
من المقابلة فمتنقض المقابلة بين اثنين مما فيهما ولو قضا حواري
الوقف المشاءارتفاع الخلاف فإذا طلبها من القاضي القسم قال
ابو حنيفة لا يقسم ويأمره بما هيأه وفلا يقسم إذا كان البعض ملكا
والبعض وقفه ولو كان الكل وقفها فاراده بيه قسمه لا يقسم حتى لو
وقف ضيقه على ولديه مثلا فراراً أرادها قسمه اليدفع ضيقه

فتح

الخاصية
والإيجار

المؤقت

الاستئناف

الرواية
الرواية

القاضي نصيبي أخذها في دار رخصي الأخر في دار حاز فلذلك
ههنا إلا أن ثمة يجوز سوا كان في مصر أدا وصرين وهو هنا يجمع ذلك
في مصر واحد لا في مصرتين وقللي قول أي حقيقة يقسم القاضي حصل
وأحدة على حدود إلا إن يرى الصلاح في جمع الوقف كله في أرض أو دار واحد
فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسموا باتفاقهما
وذلك حايز ولو اقتسم الشريكين واحداً في الفضة داراً معلومة
فإن كان المعطى هو الواقع حايز ويصير كأنه أحد الوقف و Ashton
بعض ما ليس بوقف من نصيبي شريكه بداراً معلومة وإن كان
بالعكس لا يجوز لأنه يتلزم منه نقض بعض الوقف وعصر الوقف
وقف وما استلزم ملك له ولا يصير وفقاً ما إذا أراد تغيير الواقع
عن الملك يرفع الأمر إلى القاضي كأنه قدم ولو وقف عشرة أذيع شاعراً
من أرض فقام فوجع نصيبي الواقع أقل من ذلك لجودة الأرض التي وصيبي الواقع
وقفت للوقف أو الترکونه بادون الفضة الأخرى حايز لأن مثل هذه (قل خودة الأرض
النفسية يجوز الملك فلذلك في الواقع إذا كان فيه صلاح للوقف تحقيق
المقدمة ولو أراد أن يصرف الأرض الواقع إلى أرض أخرى مكانها يجعل
الوقف ملك النفسة لا يجوز لأنها مناقلة للوقف إلى غيره إلا أن يكون
قد شرط لنفسه الاستئناف في أصل الواقع حينها يجوز ولو فالـ
وقفت من هذه شياً ولم يسمه كان باطل لأن التي ثبتناها والقليل
والكثير ولو بين بعد ذلك رمأين شاشاً للاستئناف عادة ولو قال
وقفت جميع حصتي من هذه الدار والأرض فلم يسم السهام يجوز
استحساناً إذا ثبت الواقع على أقراره وإن محمد ماجد بيته شهدت
بالوقف ومقدار حصته وسموه حمل القاضي بالوقف وإن شهدوا وأعلنوا
أقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته والقول قوله فيه وإن مات
قام وارثه مقامة فأقر به لزمه وحكم به القاضي ثم إن ثبت عنده ازيد من ذلك
حاج به أيضاً ولو وقف نصف أرض له ثم مات وقد وصي إلى زوج وهي الورثة

مُزَارِعَةٌ لَا يُحْبَرْ مَدِيدَه لِفَعْلِه لَمْ يَرِعْهَ مَذَارِعَهَ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَى إِرْبَابِهِ وَلَمْ
هُوَ لِلْقِيمِ وَلِوَقْتِهِ الْوَاقِفِ بَيْنَ إِرْبَابِهِ لِيَرِعَ كُلَّ وَاحِدَهِ هُنْ
نَصِيبِهِ وَلَيَكُونَ الْمَرْزُوعَ لِهِ دُونَ شَرِكَاهِ مَنْقُوفَهُ عَلَيْهِ مَنْهَمْ وَلَوْفَعَلَ
أَهْلَ الْوَقْفِ ذَلِكَ فَنِيمَاهِمْ جَازَ وَلَمْ أَنْيَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ابْطَالَهُمْ
وَقَفَ دُورَ الْأَسْتَغْلَالِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا أَحَدًا بِغَيْرِهِ وَلَوْفَعَلَ
دَارَ الْسَّكَنِ وَلَدِيهِ فَطَلَبَ أَهْلَهَا الْمَهَايَا وَإِنَّ الْعَرِسَلَنَ حَلَ
نَصِيفَهَا بِلَامَهَا يَاهَ حَانُوتَ بَيْنَ اثْنَيْنَ فَوَقَتَ أَهْلَهَا نَصِيبَهُ
الْمَهَايَا وَإِنَّ الْأَصَحَّ وَارِادَهُ نَصِيفَهُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ بِمَنْعِهِ الْأَحْرَلِهِ وَلَكَ لَا يَنْتَهِ فَرِصَبَهُ
مُشْتَرِكَهُ وَلَوْرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى القاضي فَأَذْنَ لَهُ حَازِصِيَانَهُ لِلْوَقْفِ عَنْ
الْبَطْلَانَ وَلِعِمَومِهِ أَمْرَهُ وَقَفَتْ ذَارَاقِ مَرْضِهِمَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ
بَيَانَتَهَا وَجَعَلَتْهَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَسَاكِنِ وَلَيْسَ لَهَا مَلْكَهَا فِيهَا وَلَدَارَثَ
هَعَانِهِنَّ قَالَ وَالْأَثَلَثَ الدَّارَ وَقَفَنَ وَالْأَشَانَ مَيَرَاثَ دَعَفَلَنَ بِدَمَا
يَشْتَرِيَنَ مِنَ الْأَجَارَهَا وَالْمَلَكَهُ وَهَذَا عِنْدَهُ بِيُوسَفَ خَلَافَاً لِمَجْهُدَهُ
وَلَوْكَانَتِ الْأَرْضَ بَيْنَ رِجَلَيْنَ فَصَدَقَهَا جَلَهُ صَدَقَهُ مَوْفَرَهُ عَلَى
الْمَسَاكِينَ وَدَفَعَهَا مَعَهَا فِيمَا وَاحِدَهُ حَازَ اتِّفَاقًا لَأَنَّ الْمَاءَعَ مِنْ
الْجَوَازِعِنْدِهِنَّ الشَّيْءَ وَقَتَ النَّصِيفَ وَلَوْا خَلْفَهِي وَفِيمَا
أَخْتَلَفَا جَهَهُ وَفِيهَا وَاحِدَهُ زَمَادَ تَسْلِيَهَا لَهَا وَقَادَ كَلَمَهَا لِلْقِيمَهَا فَبَصَبَ نَصِيبِي
وَقَنِيهَا وَاحِدَهَا مَعَ نَصِيبِ صَاحِبِي جَازَ بِصَانِفَقَا الْأَنْهَى صَارَ الْكَمْلَهُ وَاحِدَهُ خَلْفَ
مَالَوَقْفِ كُلَّ وَاحِدَهُ وَسَلَ لِقِيمَهُ وَحَدَهُ فَانَّ لِيَبْعَجَ الْوَقْفِ عَنْدَ
مَحْدُوْجَهُ الشَّيْءَ وَقَتَ الْعَقْدَ وَعَلَيْهِ وَقَتَ النَّصِيفَ وَلَوْقَابَ
وَقَفَتْ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَهَوَّتِلَهَا فَوَحْدَهُ الْأَرْضِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ
نَصِيبِهِ كَلَهُ وَقَنَا كَالْوَصِيَّةِ بِخَلْفِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الْزَادَهُ يَكُونُ لِلْبَاعِيَهِ
أَوْ ذَوَرِيَنَ اثْنَيْنَ فَوَقَفَ أَهْدَهُ نَصِيبِهِ عَلَى الْفَقْدَ وَمَكَبْعِيَهُ ثَمَّ
إِرَادَهُمَّهُ فَقَسَمَ القاضي وجع الواقع في أرض أو دار أو محله حايز عند
بِيُوسَفَ وَمَحْدُوْجَهُ وَاحِتَارَهُ هَلَالَ كَأَوْكَانَهَا دَارَانَ وَطَلَبَ القاضي فَجَمَعَ
القاضي

اقسم الواقفان

النحو
النفس

كار و صفارا رأى المصان بقاس الكبار و يعزز حضنه الوقف جازان
ضم حصة الصغار إلى الوقف والافلام و صحي الصغار و ما على
الوقف فلامكناه يغير حصة الوقف عن حمدة الصغار بالوكات
على وصياعلى صغار فان ليس له ان يقسم بيهم و يغير تنصيب كل واحد منهم
لبيه من يقسم عن تنصيب الاخر لانه يلزم ان يكون مقاسا لنفسه و انه لا يجوز ولو اراد
الرايقان ان يقسمها ما وفاته لستوى كل واحد منها على ما وفته و يصر
غائه فما من الوجه مجاز ولو استثنى نصف ما وفته و قصي به للستوى
بسته الباقى و قناعندى يوسف خلاق المهد و تخوز المقاسة مع وكيل
الوقف و وصيه ولو و قد نصف ارضه الى ابيه و الى رجل اجنبي لا يجوز له
ان يقسام الابن و يغير حصة الوقف لكنه لا يزيد في حياته وبعد مماته
نصف ارضه على جهة معينة وجعل الولاية لزيد في حياته وبعد مماته
نم وقف النصف الاخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لغير
في حياته و بعد وفاته يجوز لها ان يقسمها و يأخذ كل واحد منها النصف
فليكون في يده لانه لما وقف كل نصف على احدة صغار و قفيان و ان اخذت
الجهة كالمكانت لشريكين و قناعها كذلك **باب الوقف الباطل و فيما ينطلي**

الوقف الباطل و فيما ينطلي اختلف ايمتنا في الوقف
ارضه او داره و شطر الخار لنفسه فقال ابو يوسف ان بين وقنا معلوما
يجوز الوقف و الشطر كالبيع و ان كان الوقف بمحظوظ لا يكون الوقف باطلا
وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقف او محظوظا و اختاره هلا ز قال
يوسف بن حماد السمعي الوقف جائز و الشطر باطل على كل حال كما لو اعتقد
بشرط الخيار و كالوحيد داره مسجد اعلى انه بالخار ثلاثة ايام فانه يصح
الجعل و يبطل الشرط اتفاقا و لودرك الواقف حمة لا تنقطع و مى تشمل
الاغنياء و الفقراء ايان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز و جل على نز ادم
او قال على الناس او بين هاشم او على العرب او على العجم او على الرجال او النساء
او قال على الصبيان او قال الموال او قال على العبياد (والزماني) و قال على

قرآن

قرآن القرآن او الفقه او المحدثين و ما اشبه ذلك مما يشمل الفقرا و الاغنياء
كان الوقف باطل وهذا على طلاق قوله الحصان و قد تقدم الضابط
المقتضى للتحمثة والبطلان في اولا الابواب وهذا الان لم يقصد به
المساكين ليكون قرية بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز و جل ابدا
على ولد زيد لان زيد امعين فيكون الوقف على ولد الله جابر واما الناس
وما اشبههم فلا يحصنون ودخل فهم الفقر والفنى فلا يدرك لمن
قطع الغلة للاغنياء او الفقر او صرفها الى الجهات لاستلزم
اما مخالف الجهة عنى و فقر اختلف المتصوف هبة و صدقة وما
مخالفان و صار كله قال و قفت على زيداً وعلى عرومات بلا بيان فانه لا
يصح لانه اقرب في موضع الحظر لاحلا امررين فلا يكون عليهما ولا على احد من
بعينيه ليلزمه الترجيح بلا مرجع ولو قال على ان لا بطالة او رد من
الوقف او بعده او رهنها او قال على ان لغلان او لورثي ان يسطو او
يبيعه وما اشبهه كان الوقف باطل على فو المضارف وهلا و جابر على
قول يوسف بن خالد السمعي لباطله الشرط بالحالة ايام بالعنق ولو قال
ارضه هذه صدقة موقوفة بيتاً او شهر او ذكره قناع معلوم برد
على ذلك صم و يكون وقنا ابداً او لوقا فذا امضى ذلك الشهرين مطلقة
كان الوقف باطل لان لما قال موقوفة شهر لم يستلزم الوقف بعد الشهرين منها
يشفع لم يستلزم ذلك كانت موقوفة ابداً او منه تبرئة قوله قول صدقة
موقوفة على فلان ولم يزيد على ذلك فاذ ما قال فلان كانت المساكين وهي
موقوفة ابداً او ما اذا قال صدقة موقوفة شهر افاد امضى ذلك الشهرين
كانت مطلقة فالوقف باطل لان شرط الرجعة فيه لم يستلزم الباب
الاول رجعة بعد امضى الوقت فاذا لم يستلزم الرجعة فكانه قال صدقة
موقوفة و سكت هكذا افرقا هلا ابداً قال اربت رحلا قال ارضي بعد
وفاته صدقة موقوفة ستة قال الوقف صحيح جابر و هي موقوفة ابداً
قلنت فان قال اذا امضت السنة فالوقف باطل قال فهو كشرط اى تنصيب

وقف

عازيا و على

غير و مات

عانيا له

وقف

ابطاله

يبيعه

او رهنها

او شرط

و مطلقة

فاذا امضى

مني مطلقة

اصدقة

معروفة

صلوة

عانيا فلان

و مات

الغة للساكنين منه والارض ملك لورثة لانه باشراطه الغلة خرجت من الوقت
المضاف الملازم بعد الموت الىوصية المحضرة بالخصوص ولو وقف دار
ب يوما او شهرا لا يجوز لانه لم يجعله مؤيدا بذلك لوقار صدقة موقوفة
بعد وفاته على افلان سنة تكون باطلاقا فاكا صدقات على قول ملال اذا شرط
ذلك الوقف بالشرط لا يصح الوقف ولو قال اذا اعادوا اذا اعادوا
راس السهر او قال ان كلت فلانا او اذا ازوجت فلانة وما اشارة
فارفعى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلاقا تعليقا والوقف
لا يحتمل التعليق بالخط لكونه مالا يختلف به فلائقا ملخصا
تعليق الاصنة مخلاف النذر لا يحتمل التعليق ويختلف به فلائقا ملخصا
كلت فلانا اذا قدم او ان بريت من صرفى هذا افأ مني هذه صدقة موقوفة
يلزمه التصدق بعینها اذا وجد الشرط لأن هذا عزلة المترف اليدين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لا يصلها او على انه لا يزال ملكي
يدفع ان يقتد عن اصلها او على ان ابيع اصلها واصدق بعینها بعدين لها ارض ليس
هذا اسلامة قضية كل اذار ولو شطر ارض قرية لا يستند لها ارض غيرها
كالاوى اذار لو كانت لهان يستند لها اذار ولو كانت لهان
بعدة كالعمدة لتفاوت الارض القرى مؤنة واستغل الاصناف لواسطى البذر
متلا والمستند لهان ارض عدم خلو الارض عن احد ما ولو يقتد
بالجنة متلا لا يجوز لهان يستند لها من جنس العقارات باى
ارض كما متدا لا وبلد ست الاطلاق ولو بعدها بعدين فالاجص لا يصح
في قوله تو سف وهلاك اذ القيم كالوكيل ولو احازابا بوضيحة الوقف
يعني يكون القسم بشرط الاجازة للبيع بالعين لمن اشتراها بمذهبه في بيع الوكيل
به ولو اشتراها بغير القسم بتصف العرش او اشتراها شهد على نفسه انها من
البذر اجاز ويشترى بالثاقب ايضا بادلا ولو بعدها بوقبص منهن ثمات
ولم يبيح حال اللعن كاذينا في مركبة ولو كان الوقف مرسلاما بمذهبه
فيه شرط الاستبدال لا يجوز لبيعه واستبداله وان كانت الارض سخنة لا ينتفع
ما تحدده ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي مرد كره انفالان سليلة ان يكون مؤيدا
للبدل

لابيان

لابيان ولما ناشئت لدولية الاستبدال بالشرط وبدونه كالابيع الخ
عند شرط الحار لا يملك احد المتباينين تقضيه وان الحقة فنية عن ولو
وهبها منه تصح المحبة عنه اي حسنة وقضائه وعندما يو سف ولو
ضمان لا يضنه لكونه مسنا ولو باعها وردت عليه بحسب تقاضا وطلب
عنه اللعن فانه لا يضمنه ماله ويجر بيع الارض المردودة عليه في المتن
الذى ضمه بخلاف ما اذا غصبه ارجل وضمن قيمتها التعذر دها ولو
هلك المتن بعد ما ردها اليه واسترد هما منه فانه برجع في
الغلة ولا يبعها ولو باع ارض الوقف بعرض يصح في قياس قوله اى
حيثية في بيع العرض باحد النقدين ويشترى به بدلها ويشتري بها
بدل وعندي بوسف لابيان الاتاحد النقدين ثم يشتري به بدل ولو
لا يصح الاتالعقار
ما شترى به مالا يصح وقد لغلام وجارية يكون اللعن دينا علانية ولو باع
لابالنقدين
ما شرط الاستبدال الهم عاد بما هو فرض من كل وجه كالرد بالتعجب
فمن الغيب مطلقا وبعد بقاضيا او فرض او ببساط البيع او خيار الشرط او
الرونية كحاله بيعها انها لابيان البيع الاول صار كاذبا يكن وان عاد بما
هو عقد جديد كالاقفال بعد الفبرض لا يملك بيعها انها صار كاذبا
اشترى لها شراءً جديداً فيكون وقف افيت مع بعدها كالاوشتري ارض
آخر بدلا لها الا ان يكون شرط الاستبدال مرتة بعد اخرى ولو شترى
بالاثنين ارض اثناين ردت الاولى عليه بعثت بقاضا عادت الى ما كانت عليه
ووقفا والتى اشتراها ملك له لانها بدل من الاولى فاد القسم البيع فيها
عن كل وجه وجعلت الى الوقفيه الى الاصل بعدم تصوّر المخالف مع وجود
الامثل وبغير قضاها لا يعود الى الوقفيه فتكون له واما اشتراها بدلها فهو
الوقف لعود ماباعه اليه بعد جديد معن ولو اشتراها بدلها فيه
لمن باعه اياه او مات فوره الباقي لا يرجع الى الوقفيه بل يبقى على ملكه
ويشتري به منه بدلا لعدم انتقام عقهده فيه وهذا ملك بسبب جديد
ولوابع ارض الوقف واشتري بعدها ارض اخرى ثم استحقت الارض واستحقت اخرى
فاستحقت الارض

الاولى
بت
بعد ما اشتري لها

لابيان
لابيان

الاولى تبقى الثانية وقفها في اليابان وفي الاستحسان لا تبقى لأنها امتيازات وقفها بذل الملاوى وبالاستحقاق اتفق ذلك على الملاولة من كل وجده فلاتبقى الثانية وقفها ولو قال على ان استبدل بعثة مات وأوصى الى وصيته لها فانه لا يملكه لان شرطه لنفسه وهو ارجح من حكم الرأى والمشورة بخلاف ما اذا اوكله في حياته حيث يصح التوكل لقيام راي الموكلي فاما كان تدارك الحال لو وجد ولو شرطه لكرمان بل عليه حازره ولو ذلك ما اذا اصل الوقف حفظا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته وهذا اقوله في نوافع وهلاك ميراث على ان القائم عند ماعتنة الركيل والوكالة يتطلب بالموت فقصاصه الى الاشتغال التي في حياته وبعد مماته ايضا للتبقي لوكاله واما على قول محمد فان الولاية لا تستلزم الموت الواقف ولو شرط للمولى استبدل بالبعد وفاته تقيد شرطه ويحوز له هو استبد المادام حيام ليس للموتي سوى الاستبدل به خاصة دون الانسان اليه والابصار به لا للرجل ولو شرطه لرجل اخر مع نفسه يحوز له الافتراض دون الرجل لاستراطه راهمه مع راهمه ولو كتب في اوركتاب وفنه لا يابع ولا يوهب ولا يملك عمره قارئ في اخر على ان لفلان بيعه والاستبدل بعثته ما يكتب وقامكانه حازره بيعه ويكون الثاني بما يحيى اللار ولو عكسه وقال على لفلان بيعه والاستبدل به مقال في اخر ولا يابع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه او لا ولوباع المولى دار الوقف وفقيه المثلث ماعتنة القاضي وشعب عنده فاسترد الثالث الوقف من المشترى بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لا لها مقدمة للاجرة وهذا ابدا على قوله المتاجرين **فصل في اشتراط الزبادة والمقصان في مقدار المرببات وفي اربابها** لو شرط في عقد ابراد في وظيفة من يزيد وظيفته وان ينضم من وظيفته من يزيد فقصاصه اذا اصل الوقف وان يدخل معهم من يزيد حاله وان يرجح منهم من يزيد احراجه حازره اذا اراد احد منهم

سيتم شاؤ نفسه مرة وادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يبعد بعد ذلك لان شرطه يقع على فعله بناء فاذا رأه وامضاه فقد انتهى ما ذكره واذا اراد ان يكون له ذلك ايماناً دام حياماً يقتول على ان لفلان ابن فلان ان يزيد في مرتبت من يرى زيادته وان ينفرض من مرتبه من يرى نفقتهاته وان يزيد من زاده ويريد من نقصمه منه ويدخل معهم من يرى اهتمام وخرج منه من يرى اخر جهه اذا اراد مرتبة بعد اخرى راها بعد رايه ومتى بعد ممتلكة مادام حيا ثم اذا الحدث فنه شامي شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقل امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس له يلي عليه بعده شيئاً من ذلك الا ان يشرط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور ونفعها بالمتوى من بعده ولم يشرطها لنفسه حازره لان يفعلها مادام حيا لان شرطها الغير شرط منه لنفسه بما اذا مات حازره لمن يتوى فعلها شرط له ولو شرط هذه للمتوفى مادام حيا حازره وللمتوفى ذلك مادام مهتماً وشرط لنفسه في اصل الوقف استبدل او الزبادة فيه والنقضان ولم يزيد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شامنه للمتوفى لما ذلك لخاصته لاقتضائه الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يحوز عليه ان يفعل الاماشرطه وقت العقد وبيان هذا الفصل مزيد بيان في التفصيص **قادم وقف المبضع والوقف**

المضاف النهضي الى ما بعد الموت وشرط رجوعها الى المحتاج من ولد الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثالث كالتدبیر للطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصبية محضته فان مات من غير زوج عنده ينفذ من الثالث وقد تذكرت الاشاره الى هذا المبحث فاذا وقف المبعض او زاده في مردمونه يصح في كلها ان خرجت من الثالث ماله وان لم يخرج واجائزه الورثة فلذلك ولا يرجح يبطل فيما زاد على الثالث وان اجاوه النفع ورده البعض حازره في حقه المجز وينطبق حصته الراد لان يظهر مال اخرج حرج الوقف من ثلثة حبيبه

وتنبي القسسه على هذا ما يomin ولد الصلب احد فاد القرضوناتكون
 الغلة كلها للنافلة على ما شرطه الواقع لجوازه عليهم عند وجوده
 اولاد الصلب ويسقط ما كان يعطى لزوجته وابويه لا انهم ليسوا
 بمحظوظ عليهم واما اعطاهم ما اصاب اولاد الصلب فرأيته
 لوقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض وانه لا يجوزه في كل
 سنة بغير عدد الغريقين يوم اتيا الغلة فيقسم على ذلك العدد
 ما اصاب النافلة سلم لهم وما اصاب اولاد الصلب فقسم بينهم وبين
 بقية ورثته كذكنا ولو وقفها على المقرمان ولده وولده
 ونسنه ابداً ثم بعدم على المسالكين فلم يجزروه تقسيم الغلة على
 عدد الغريقين من اولاده وناقلته مجعل كما تقدم وهذا
 الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفرا ولده ونسنه ابداً على
 ولد زيد بن عبد الله ولو وقف ارض الاعلى قوم ولو صي بوصايا الارض
 والثالث لا يجيء بذلك وانما الجرائم الوراثة يصرب لا أصحاب الوصايا
 في تلك التركة بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف في الثالث بقيمة
 الارض فيما اصاب سهم الوصايا منه كان لا صاحب لها او ما اصاب منه
 الارض الموقوف منه ازيد بقدر منها وكان وقفها على ما استل فادا
 كان ثالث التركة خمسة عشر ديناراً مثلاً وقيمة الارض عشرون
 ديناراً والوصيمية عشرة ديناراً يعطى للموصى لهم حمسه وينبع
 نصف الارض وفقاً لكون الوقف في المرض كالوصيمية فيتساً ويان
 خلاف ما لوعنت في مرض موته او بدره او صي بوصايا فانه يزيد ا
 بالعتق فاد فصل شئ يصرف في الوصايا والاسقط لما ورد في المحر
 انه يهدى بالعتق من الثالث ولو قال تعطى علماً رضي عنه بعد موته
 ولد زيد بن عبد الله وولده ونسنه ابداً ما تناسلوا ولم يقل
 صدقة موقوفة فالهاتكون وصيمية لا وقفها فتصرف الغلة الى المحتاج
 من ولده ونسنه يوم موته حرجت من الثالث والابن يحسبه

يلزم في الكل وحكم المال الغائب حكم المعدوم وقد ومه كظهوره ومن
 باع من سمه قبل ظهور المال الاخر وقد ومه لا يبطل بيعه لطلاق
 القاضي التصرف له فيه قبل ظهور المال والقدوم وبيعه فتحمه
 ويشرى بها الأرض ووقفه يدعه على وجده وان كان على علية ذين
 محظوظاته ينقض وقفه ويتبع في الدين كما لو اشتري ارضاً
 ووقفها تم ظهر لها استبع قراره بجزله ابطال الوقف واحدتها
 بالشفقة وان لم يكن محظوظاً الوقف في تلك ما يجيء بعد الدليل
 ان كان له ورثة والا فعن كله فان باعها القاضي بعثة بالله من
 تم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من تلك لا يبطل بيعه فنشرى
 لها ارض بدل عنها وان باعها بالثرث من الفضة يشتري بالثمن بدل
 وان وقفها على بعض ورثته من بعدم على المسالكين وهي
 تخرج من الثالث بوقفها وقفتها عليهم على احارة البقيبة فان
 احارة تقسيم علية الموقوف عليهم على ما شرط لهم والباقي بينهم
 وبين سائر الوراثة على قد ميراثه منه وكل من مات منه من ورثته
 ينتقل سمه الى ورثته ما يبقى احمد من الموقوف عليهم بما فاد الغرض
 الموقوف عليهم تكون الغلة للمسالكين وحاج ما يجيء عند عدم خروج
 كلها من تلك التركة تحكم خروج كلها ولو وقفها على اولاده واولاد
 اولاده ونسنه ابداً بينهم بالسوية مما على المسالكين وهي تخرج من
 الثالث وكانت اولاده وناقلته ذلك اداً اناناً او كان له زوجة
 وابوان فان احارة الوراثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما شرط
 لهم والباقي على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ناقلته فيما اصاب ولد
 الصلب يعطى منه لزوجته وابويه منه وسدساً ويعتمد النافي
 بيدهم للذكر مثل حظ الاناثين لأن في المرض كالوصيمية وهي لا يجوز
 لوارث دون وارث وما اصاب النافلة كان له خاصة وقسم بينهم
 بالسوية كشرط الواقع وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث
 وتنبي

عدد

ولا يستحق الحادث بعده شيئاً لعدم جواز الوصية للمعدوم فإذا أضرها
تعود الأرض إلى ورثة الموصى ولو وقفها باسمه براصارات وقف العصمة
فيصبح من كل ماله ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل
بغدو فاتي على ولدي ومن هلك منهم جميعاً سمي لمن علة هذه المقدار
وما كان يصيبه منها لو كان جنابه ولده ولله ولد وسلمه أبداً
ما تناولوا يجري عليهم وجرى نصيب كل من هلك منهم عن غير
ولد على من يحيى ما يحيى منهم أخذ بعث الوقف في كلها إن حرجت من
ثلث ماله وتنتهي علة لولده لصلبه ولساير ورثته على قد رمى لهم
 منه ومن هلك منهم ولد أو ولد يكون سمه له ولد فتقسم
العلة على أستير ولو لد الصليب كلهم بما يصيبه على طريق الميراث من حصصهم
ولله وسلمه وهو وقف عليهم من أصدهم وما يصيبه ولد الصليب
كأن بينهم وبين جميع ورثة أبيهم على قدر ميراثهم منه وبأذنه ولد
الهالك وسلمه بما يصيبه ولد الصليب ما كان يصيبه أيام لو كان حيا
فيأخذون منه وجهين أحدهما ما كان لأبيهم وهو صيبه لهم من جدهم
الواقف وهي حائنة لهم والثانية ما كان يصيبه أيام ما حمله للباقيين من
ولد الصليب وهو ميراثهم عن أبيهم فيقسم على جميع ورثته على
قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفي منه ولو ذلك لوقاف
صدقة موقوفة على ولد زيد وبر وعرو ومتى يتحقق لهم فنصيبيه ولد
وسلمه أو قال للمساكين وهم ذلك واحد منهم يأخذ ولد المساكين نصيبيه
ويشارك ولد الصليب للباقيين في الثالث الدين أصواتهم من علة
الوقف لقيامه مقام أبيه لأن ما أخذوا ولا كان بوصية الحد وآمنه
حائزة لولد أبيه عند وجود ولده لصلبه وأماماً يأخذ ولد البياع
من الوقف فاما ما هو على جهة الميراث لعدم جوازه على وارث دون
وارث فيكون باسمه جميع ورثته هذا إذا لم يجز الورثة الوقف ولما
إذا أحاروه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من ملك منهم ينتقل

سهمه

سمه إلى ولد وسلمه ولا شيء لهم من حصة من بقى مزاد الصليب لأن
الوصية قد أحيرت لهم من بقية الورثة ولو أحاره البعض دون
البعض تقسيم علته على ولد الصليب فاصحاب الحالك منهم يكونون
نصيبيه ولو لله وسلمه وما اصحاب الأصيام لهم يكوف لهم ما كان من مزاد
من أحرازه الوقف فلما حصل فيما باقي من العلة ولو كان من ولد من
لم يجز أبوه الوقف فهو على حصته فاصحاب ولد الصليب من العلة
لما بيتهما فان قال قابل لا يجوز أن يأخذ ولد الحالك من وجهين ما
سمى لأبيهم من الوقف وما كان يصيبه على طريق الميراث من حصصهم
من بقى منه ولد الصليب وإنما يعطون ما يصيبه لهم خاصة ولا يزيدوا
على ذلك فقبل له لوجعلها مقدمة موقوفة بعد وفاته على ولد زيد
وعرو ومن هلك منها فنصيبيه ولو لله وسلمه أبداً من هلك زيد
عن ولد يكون نصيبيه ولو لله فالنصف لغيره فان قال له النصف ولا
يزاد عليه شيئاً فقبل له فان قال ومن هلك منها فنصيبيه للمساكين
وهو ذلك عمرو عن ولد صار نصيبيه للمساكين أيكون النصف الأخر لزيد
خاصته فان قال لهم قبله فقد صار لابن الصليب من المتوفى لم يصرى
ورثة ابنه شيئاً منه لوجود وصيته للمساكين في نصيبيه الحالك خاصة
فتكون الوصية في حصتها دون حصة الباقى **قال** هلال رحمه الله
تعالى وهذا مما لا أحسب أخذ بقوله مع ان ولد الولد من يجوز لهم الوصية
فهم كالمساكين فـناخذون ما كان لأبيهم من العلة بوصية جده لهم
ويقولون لهم ما تأخذوه من علة الوقف اعما يحيى ذلك من أبيه فكيف
يكون ذلك ميراثاً منه ولا يكُون لها مثلك أخذ دوننا حاله
ابنها من الوقف لمن يجوز لهم الوصية فـنا أجاز ذلك أخذه دوننا حاله
ان يوصي في نصيبي بعض الورثة دون بعض وأنه باطل فثبت ما قلنا
ولوقاً أرضي هذه مقدمة موقوفة بعد وفاته على ولد ولد
ولد وسلمه أبداً ومن بعد مماته على المساكين وليس له مال غيرها وإن تجتمع

بعد الوقف والموت اذا ارجحت من الثالث لامنها نماء وقف ولو اوصى ان
 يشتري من ثلث ماله ارض بالفندinar وتوقف على ولاد زيد وعلي
 ولد ولديم ونسليم ابداً ما تناسلوا ام من بعدهم على المسالك التي يحيط
 ان يفعل كما اوصى ومن مات منهم سقط سمه وتستمر الغلة حاربة
 عليهم ما بعى منهم احد ولو سط انه متى احتاج ولده او ولد ولده او نسله
 اليها يحيط عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم ص
 شرطه ثم اذا رأة الى اولاده لصلبه لها جهنم يشار لهم فيها **سأخر**
 الورثة واذا رأة الى النافلة كلهم او بعضهم لما يبيتوا اذا رأة الى
 الفريقين لحاجتهم كان حكم الاجتماع حكم الافتراق في الاسترداد وعدمه
 اذا رأة الى اولاد الصلب من الغلة فذر ما يكفيهم وسار لهم في بقية الورثة
 يريد لهم ابداً هكذا حتى يصيرون ما يصيرون بقدر رغباتهم من طعام
 وآدم وكسوة لهم ولا ولادهم ولا زواجهم في كل سنة **ولوعين** لمن
 يحتاج منه قدر ما معلوم ما كان ذلك لا واحد ان كان من النافلة وشاله
 فيه بقية الورثة ان كان من ولد الصلب من غير رد وان قال الحري
 على كل محتاج من البطن التي تلي الثانية في كل سنة ما يتذرهم تصرف الغلة
 على ما شرط ان وسعتهم فلا تقسم بينهم على نسبة ما يحيط به ان لم يرب
 البطنون وان رببهم يدفع للبطن الاعلى الارض او لا ثم **ولوقا**
 هذه وبعد وفاته صدقة موقوفة على ان يعطي كل من كان فقيراً من ولدي
 ولد ولدي ونسلي ابداً ما تناسلوا امنها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف
 وهي تخرج من الثالث وقصرت الغلة عن هذه المسارف بيد اولاده ولد
 وبكل من حازت له الوصية فیعطي ما سمى منها فان فضل شيء يعطى ولد
 الصلب لأن الوقف في المرض كالوصية وهي لا تجوز للوارث فيكون من تكون
 له الوصية **ولوقا** اوصى هذه صدقة موقوفة بعد وفاته وذكر وجوهها
 بما هم اوصى ان تكون صدقة موقوفة على وجوه اخرى سوى الوجه الاول
 وذكر بعد كل وجيه امساكين ومن تخرج من الثالث تكون الغلة بين

الورثة يكون ثلثاها ملك الورثة على قدر ميراثهم منه وثلثها على
 ولد ولد ولد ونسله ثم ينظري عدد الفريقين يوم اتى الغلة
 ويقتسم جميع الارض على عددده فان كان ما يصيّب ولد ولد والنسل
 منها مثل غلة الثالث الذي صار وفقاً كاماً اذا كان اولاد الصلب
 عشرة والنافلة حسنة والثمن علة الوقف لهم خاصة ولا شيء
 لولد الصلب منه وان كان ما يصيّب النافلة من جميع غلة الارض
 (قل من غلة الثالث الذي صار وفقاً كاماً اذا كانوا اثلاً ولد الصلب
 تشفعه يعطى لهم ما كان يصيّب من جميع غلة الارض وما فضل يكون
 ميراثاً بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل ما زادوا او يفتقروا يتغير
 الاختلاف اذا يفرض ولد الصلب فاذ انفرض صدقة موقوفة
 كلها للنافلة لزوال المأعم **ولوقا** ارض هذه صدقة موقوفة
 لدع ولعجل بعد موته على اولاد زيد ومن بعدهم على ورثته يكون الغلة لا الا
ما زاد الفرضوا ترجع الى ورثة الواقع على قدر ميراثهم منه
 ان لم يحيط به فاذ انفرضوا يكون للساكنين وهكذا الحال لوقا على اخوتي
 واولادهم ونسليهم ابداً فاذ انفرضوا فيهم على ولد ولد ونسلي بد افاداً
 انفرضوا فيهم للساكنين واذا رجحت الغلة الى ولد ولد يقسم بين ولده
 ونسليه على حكم ما تقدم ولو وافق ارضه ومن تخرج من الثالث ماله شئ
 تلف الماء قبل موته وبعد موته قبل وصوله الى الورثة وليس له ما
 غير ذلك يجور لهم ان ينبطلو الوقف من تلبيتها ولم يكن له ما لا يخرج
 الارض من الثالث وقت الوقف تم ملك الوقف تلبيتها ما لا يخرج من
 الثالث تكون كلها وفقاً ولو جعلها وفقاً بعد وفاته ومن تخرج من الثالث
 بشرط فيها غلة قبل موته فانها تكون للورثة لان الوصية اما ارجحت
 بعد الموت فكل من مر بحده فتلبيه هي ملكه فت تكون لورثته وان حدثت
 بعد موته وخرجت هي ايضاً من الثالث تكون للوقف عليهم **ولوق**
 وقفها وفيها مئنة لا تدخل فيه تبعاً كما لا يدخل في البيع بخلاف المخارجية

بعد الوقف

الثالث الذي ومحصنة الفقرا والمساكين فتاخذ الورثة ثلثيه والفقرا
 والمساكين ثلثه ولو اقر بارض في يده ان رطلاً ما كان لها وقفها على
 الفقرا والمساكين لا يمسير وقفها من جميع ماله واما نصيرو قفا من
 الثالث فان خرجت منه كان كلها وقفها والا فحسبها لانه يقر بارض
 وقفها على رطل بعده صار كله موالدى وقفها في المرض ولها
 ذهب احسن فانه فرق بين اقراره معين وبين اقراره لغير معين
 خجلاً الكل للفرق له فيما اذا كان معيناً وفناً كان المرض او ملكاً وجعل
 له الثالث فقط فيما اذا كان بجهولاً والباقي لورثة المرض ولو اقر بارض
 سُر في يده ان رجل احفلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله
 ابداً ثم من بعد هم على المساكين وانه دفعها اليه لا يكون وقفها عليه وعلى
 اولاده تكون اقر ملبيتها للغزو وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا
 يقبل قوله بذلك لنفسه ولا ولده وان لم يكن له منها زرع معين لكونه
 اقرب بها صدقة والاضل في الصدقة ان تكون للمساكين فقد اقر بهم
 معين فيحتاج الى ثبات ما ادعاه لنفسه ولا اولاده واما اقراره به
 للغزو فانه يكون شهادة منه على الواقع فتقتل بخلاف ما اذا اقر بارض
 سُر في يده ان رجل وهبها فالناس تكون لم تعلم بغيرها الا حداً واذا اقربها
 الارض التي في يده وقفها على جماعة معين وعلى الفقرا والمساكين
 يكون لكل من عين سهم وللفقرا والمساكين سهام على ما زواه محمد عناني
 حنبقة وقال محمد بن زياد لها سهم واحد **كادر**
اقرأ الصبح بارض في يده امنا وقف اذا اقر رجل صبح

الجهةين انها فالكون او هي بوصيتي ولم يرجع عن واحدة منها واد الفرق
 احد الفريقين يكون سمه للمساكين لده ايام بعد فرق **فصل**
في اخذ المرض بالوقف لو اقر بارض فقل ان هذه الارض
 التي في يده وقفها رجل ما كان لها على فلان وفلان وعلى الفقرا
 والمساكين ثم مات المقربي مرضنه ذلك يكون وقفها من جميع ماله
 له في الموقف عليهم اشخاصاً باعيائهم ويكون ثلثا العلة للمرحدين
 المعينين والثالث الاحر للفرق، والمساكين لا يزيد مصدق فيما في يده
 الا اترى انه لو اقر المرض بارض في يده فقل ان رجلاً ما كان له هذه الدار
 اقر بها لفلان انه يجب ان يدفع اليه فان قال في مرضنه ان هذه الدار
 دفعها الى رجل ولم يسمه وقال الى تصدق بها اوج لها يعني لا يصدق
 الا في مقدار الثالث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرف فيما قال
 والامان بصدق لقدم تعينه المقربي وان قال دفعها الى
 رجل وقال لها لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائز وتدفع اليه الدار
 كلها وكذلك لو كانت ارض افاق والقفها على رجل على فلان وفلان ومن
 بعد هم على المساكين ودفعها الى فاعلها تكون وقفها على مسمى ولا حق
 فيه الورثة المقربيون المقربي معييناً فإذا دفعها الى رجل وفقط
 وقفها على زبه وعمريعطيان من غلتها في كل سنته كذلك او حداً ا
 وللمساكين كذلك او حداً وللغزو كذلك او حداً وليس للمقربي غير تلك الارض
 يكون ثلثها وقفها على زبه وعمري والثالث الاصغر ثلثا لورثته وتثلث
 للغزو والمساكين لان ما افرد كل وقدر من العلة صار كذا فزاد **كذا** لا
 باقراره بوقف على حياته بخلاف المسئلة الاولى وان قال دفعها الى
 وقال قد وقفتها على اولاد فلان بن فلان وعلى ولده وسلمه **كذا**
 مات الناسلوا وعلى الفقرا والمساكين وليس له ما لا يغيرها وكان المقربي بوقف
 بجملة المقربي لا يتحقق وهو لا ولده ولا ولد ولده من غلته شيئاً
 فينظر الى حصصهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقربي ففيهم الى

الثالث



لعدم نفاذ اقراره وقت ابيه وان احاط بهما الدين بناع كلها به الا ان يعفي
دينه عنه وان كان معهه وارث اخرين حمل الواقفية كان نصيبه منه بالد بعد
النلوؤم ونصيب المغزوقة و لا واقر بانها وقف على قوم مغلوبين
و ساهم تم اقر بعد ذلك انهما وقف على غيرهم او زاد عليهم و نقص منهم
لا يصح اقراره الثاني ويعلم بالاول ولو اقر بارض في بيعه ان القاضي
الفلاحي و لي عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله في التولية فيما سا
ذكره في قاضي خان و قال هلال لا يقبل قوله في التولية والوقف
قياسا وفي الاستحسان يتلوم القاضي اي ما افاد لم يظهر عنده غير
ما اقر به اصحابي الوقف على هرج ما اقر به ولو كانت ارض في بد و سدر
فاخر و الانابيم و قفيها وسي كل فاحدتهم وجهها غير ما سمي الاخر يقبل
القاضي اقرارهم فالولاية عليهما اليه ويصرف غلة حصتها كل واحد
منهم فيما ذكره لانه لا تامة فيه ولو كانت فيه صغير و غيرها توقيع حصتها
الى الادراك والقدوم ومن انكر لهم الوقفية تكون حصتها ملكه ولو
شهد اثنان على اقرار رجل بيان ارضه وقف على زيد و شهد و شهد
اخران على اقراره بما وقف على غيره و شهدهم يكون وقفها على الاسبق
وقت ادان علم وان لم يعلم او ذكر و وقتا واحدا تكون الغلة بين الريعين
انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبيه لم يتعينهم وكذلك حضر
او لا دع او وادا الغرض احد الفريقين رجعت الى الفريق الباقى لزوال
المراهم ولو اقر بان هذه الدرمن كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها
في وجود ساهمها وجعلني متوليا عليهم ما يرجع الى زيد عينها ان كان جتنا
وابى ورثة ان كان ميتا في الوقفية وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمع المقر
رجل فهو لا يسترق بده ولو اقر رجل بيان اقامه وقف ارضه على الساكن
فانه جعل ولايتها اليه وليس معه وارث غيره يصح اقراره بالوقف
ويقبل قوله في الولاية ايضا استحسانا ولو اقر رجل مختار هذه الارض
صدقة موقوفة عن اي على الفقر والمساكين لصيبر وفقا ولو كان معه

ساتركها وان سا اخذها منه ووجه قبول البيينة ان يدعى رجل اذ الواقع
فتندفع حضورة المدعى وتشتت لنفسه ولاية لا يرد عليها اعزلا وهذا
كرجل اقر بحرية عبده في يده فما يصح اقراره لها ولا يكون له الولاية
يقيم بيته انه كان له حين الاقرار يعتقد بذلك المقرب بالوقف ان اقام
بيته انه الواقع فتلت وفتيها لا يكون له الولاية قياسا و ٩
الحسنان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقيم على الفراغ ذكر
في قاضي خان و ذكر الحصاد وهلال او ولاية ولا يهم اذا لا يقف عليه
باتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست لها اهلها الواحدة منه
يعفى عليه بما لم تكن له ولم تستثن ذلك بخلاف الولاية باقراره بالعمدة
خرج من ذلك فلا يعدل له الولاية او ما الارض فلا يخرج من يده بالاقرار
بالوقف فتبقي الولاية على حملها ولو اقر بها وقف وسلك ثم قال هي
وقف على حسنة كذا يقبل قوله فيما قال لأن من في يده شئ يقبل قوله
فيه وهذا استحسان وفي القضايس لا يقبل قوله الاخر لأن باقراره
الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار اراد
وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله اي ضام المقام بيته شهد بخلاف
ما قال ولو اقر بها وقف عليه وحمله اولاده وسلكه ابدا او من بعدهم
على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقع لها الا اذا العادة جرت
ان يكون الوقف عليهم من غيرهم ولو ادعى عليه بعد ذلك جائمة بما لها
وقف عليهم بانفائهم فاقر لهم به مح اقراره على نفسه فقط فتكون
حصتها منه ويرجع الى اولاده فيما ينوه به فان كانوا اكبارا واقروا بهم
كان لهم الانقسم الغلة عليه وعليه ولده وشله ما اصابه كان للمقر
والباقي لا اولاده واما ما يبطل اقراره ويرجع حصتها الى اولاده
و شله ثم يكون من بعدهم للمساكين ولو اقر بانها وقف من قبل ابيه
وابيه متى صح اقراره ثم ان كان على ابيه دين او وصي ووصي و ليس له مال
غيرها ينبع منها ما يوفي به دينه وتنفذ وصيته وما فضل يكون وفقا

وارث اخر في الحال الواقعية لا يسمح شيئاً حتى يثبت عند القاضي أنها كما
لا بيه كان لما قال عن ذاته لم يقر أنها كانت لابيه لا حتماً ان يكون الواقع
له أعنيه والولاية عليها له الان يثبت أنها الغير وخلاف ما إذا قال
أنها مصدقة موقوفة من ذاته لا انه جعل بذلك الوقف من ابيه فيرجع الى
قول شريكه في حصصتها منها ولو قال المدعي الأرض مصدقة موقوفة على
ولديه جاز ويكون المفترض جملة الموقوف عليهما الان يثبت أنها
كانت ملك المفترض بالوقف تحيينه يجوز ما يجوز للرجل
ان يفتقه ويطلب منها ما لا يجوز له ان يفتقه ولو اقر بأن هذه الأرض
وقف على ولد زيد ونسله ابداً ما ان ناسلو وأعلان لي ولايتها وعلى ان
لي ان اخرج منها امن ارجاه وادخل من ارجاه ادخل ولديه
الزيادة والنقصان ولاية الاستبدال بهذه الارض مالري من ارض
او دارواى بهذه الارض مستصله باقراره وله بنسب الارض الى واقف
صحيحة اقراره بالوقف وبجميع ما ذكره لا يصح قول المفترض بالوقف في
نفسه بدون حجة الا ان يرى انه لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة
على ولد زيد ولد ولده ونسله عشر سنت ومتى بعدها فهى وقف
على ولد زيد ونسله ابداً من بعدهم على الساكين كان اقراره بذلك
جائز ويكون وقفاً على ولد زيد المدة التي ذكرها ما ذكرها امضت تكون
وقفاً على ولد زيد فإذا افترضوا يكون للساكين لأنه يقول أنا وفقت
على هذه الشروط التي ذكرتها فان قبل قوله فما هي وقف وهي وقف على
ما ذكرت هذا اذا لم يسمها الى رجل معروف وما اذا ذكر لها واقفاً
معروفاً فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حياً الى
ورثته ان كان ميتاً وان ذكره بعد اقراره لا يصح لاستلزم اهم
بطلاق ما صار وقفاً بالاقرار لا اقول تكون القول قول المنسوب اليه
في الواقعية وعدمها او اذا اقر ان رجل معروف فادفع اليه هذه الارض وقاد
هي وقف على وجوه سماتها لا يقبل قوله فيما اذا الرجل جاً وان كان

مبينا

ستباينلوم القاضي فيها ان صحيحة عنده في امرها سبعة اعمال لا عمل يقدر
المقدار سباعاً وصرف غلتها فيما ذكر من الوجه وعلوه هذا الاوقاف
المصادمة والاقرار بان هذه الارض ملك فلان البتيم وقد دفعها
إلى فلان القاضي ولو ترك ابنيين وفي يدهما ارض فقال احدهما وقفها
ابننا على اهلنا وانكر الاعذر الواقع تكون حصص المفترض ففاعليه وحصته
المتنازع ملكاً له ولا حق له في الواقع لان اتكار له منزه رده فان زاد المفترض
وكان وقفها على اهلنا وغلب اولادنا ونسلنا ابداً ما ناسلنا من بعد
علي المساكين كانت حصتها وفقاً على مذكرة قراره **تش** كان مصدق او لا مصدق لهم
فيما في بيده اخذ واستحقاقهم منه ولا يبطل احقتهم منه ما ينذر لهم وان
وافقوه بعد موتها لهم فيما كان في يدهما صارت كلها وقف اقرارهم
السابق وان وافقه بعضهم وانكر بعضهم بعد موتها لهم بعض نصيب
الواقف الى الواقع وتقسم غلة على حكم اعترفوا به ونصيب المترک
سهم ملك له ولو بعث المترک حصتها من الارض ثم رجع الى التصديق
بسط البيع وتصير وقفاً اذ مصدق المشترى والاقيلزه قيمة ماباع
ويشتري بما يبدل ولو كان معدداً ما لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الماقفين
في الواقع ولو اقر لرجلين بارض في يدهما وقف عليها وعلى اولادها
ونسلها ابداً من بعد موتها على الساكين فصحت احدهما وانكر الآخر
ولا اولادها يكوت نصفها وقفها على المصدق منها والنصف الآخر
للساكين ولو رجع المترک الى التصديق رجعت الغلة اليه فالي اولاده
فاذ انقرضوا يكون للساكين وهذا المسألكين خلاف ما اذا اقر الرجل
بارض فلذبه المفترض مصدقة فاما لا تصير له مالا ينجز لهما اثنان والفرق
ان الارض المفترض موقعتها لا تصير ملكاً لاحد يتذبذب الفرقة اذا
رجع يرجع اليه والارض المفترض ملكاً ترجع اليه ملك المفترض بالتلذذب
ولو اقر بارض في يد رجل اهلها وقف ذو اليد منكره استراها او ورثها
منه تصير وقفها اخذة له باقراره ولو كان معدداً ورثة فالمراجع فيما ينوبهم

الولایة على الوقف

البيهقي وأبياتاً ولوافق ان اباه او فی ان يكون ارجنه منه و مسوقة
ولم يكمله و اورث عنه وقال ليس له ما لا غيرها كان تلثيم و اوقفاً و لان
يُنقطعه في الباقى ان لم يطهر له ما لا يخرج من تلثيم ولو اقربه و قفت
الصينية الفلاسفة في ~~سنة~~ ثلاثة و تسعاً سنة مثلاً و اشتمل عليه
 بذلك ولم تكن في يده و اما ما كانت في رجل استراها في سنة اثنين
 و تسعاً سنة للرجل المقرب بالوقف بأس و ماله و امنه الادونه فما هما تكون
 و قفان صدق المقر بالوقف المسترد فيما قال من الامر و تقدم النافع
 والافلاوان اقرانه استراها بالباع و نقد تمها عنه تبرع اليه و قفت
 و ان حكم المترد له الامرا بالشر عدم حقوق كلها عليه بصير و رتها و قفت
 و ان ماك الواقع فتالت الوراثة و قفها اقتلاع بذلكها و قال و صته
 والموقف عليهم و قفها بعد ما مسلكه باشراء و كيله زيد و صدق زيد على
 ذلك بعد موقف الواقع يكفيون و قفان كانت تاریخ النساء ابقاع على
 الواقع و اقرب بنت المعن عنه متبرعاً لا يفتح حجو الوراثة في كونها
 و قفالا شهراً موسمها و قفها هان فالنقد المعن من تلك الواقع
 يرجع في صير و رتها و قفنا الى الوراثة فان صدقه على ما قال كانت
 و قفها و ان كذلك يدفع في التوكيل بغيرهم اليهين على نفي العلمان اختلفوا
 بطلب كونها و قفها والا فلا يألف الواقع **الولایة على الوقف**

لا ينوي الامين قادر بنفسه او بما يمه لا الولایة مقيدة بشرط
 النظر و ليس من النظر توليه الحارث لا به حل بالقصود ولا يحصل
 به و يبسوئ فيه الذكر والانبي و كذلك الابع والبعير و كذلك المحدود في
 قذف اذ اتاب لامة امين **طلب** التولية على الواقع قالوا الانفع
 له وهو من طلب القضايا بقلد الواقع رجل اصلح كل يوم بشرط الولایة
 بنفسه والغير **د كرهما والشاطئ** ان الولایة
 تكون للواقف و ذكر محمد في السر انه اذا وف ضيق له و اصرها على
 القيم لا تكون له الولایة بعد ذلك الا ان يشرطها بنفسه وهذه المسئلة

مبنيّة

مبنيّة على ما تقدم من اذا التسلّم شرط عند محمد فلا يبقى له ولایة الديار
 وليس بشرط عندها في يوْف فليكون الولایة له من غير شرط وبه اختلاف
 مسماً بخلاف ولو شرط ان تكون الولایة له ولا ولاده في تولية القوم
 وغرضه والاستدلال بالوقف وفي كل ما يؤمن جنس الولایة وسلمه
 الى المتولى يجاز ذلك ذكراً في التسلّم ولو شرط لنفسه ولایة عزل المؤمن
 ليس له عزله بعد ما سلمها اليه عند مجملكونه قائمًا مقام اهل الوقف
 عند ابي يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم الغزو وع
 جعل الولایة لرجل ثمانيات بطلت ولا يتناسبها على الوکالة الات
 يجعلها ابي حمزة وبعد مماته لان بصير وصيه بعد موته ولا ينقطع عن
 محمد بنا على بصيره ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رحلاً وصباً فلم يذكر
 من امر الواقع شيئاً تلون ولایته الى الموصى **ولوفقاً**
 وصتي في امر الواقع **فالحال** فهو صبي في الواقع فقط على قوله
 وقولاً باليوْف وعلى قول محمد وابي حمزة فكان عنه روایتان ولو جعل
 ولایته الى رجلين بعد موته واصيحة حد مالي الارض امراً الواقع وثبات
 حارثة التصرف في امر كله يعده **روي** يوسف بن خالد السعدي عن
 ابي حمزة انه لا يجوز لان الواقع لم يرض الامرين بها ولم يرض براي احدهما
 وعلى قول ابي يوسف يعني ان يجوز ان يفراد كل منهما بالتصرف وان لم يرض
 قياماً **فقط** به الى صاحبه كالاوسي الى رجلين فانه يجوز ان يفرادهما بالتصرف عنده
 ولو شرط الواقع ان لا يوصى المتولى الى اخر عنده موتة امتنع الاصناف
 ولو شرط ان تكون ولایة وقفه لنفسه او عملها الغرم من ولاده وغیره
 وشرط ان لا يعزله منها سلطان ولا قاض كان شرط باطل اذا لم يكن مع
 او من حفلة من ولد او غيره ما من اعليه ولو من مع اهل الواقع فهذا مبني
 له فطا البيهقي بالدرست القاضي بدفع ما في يده من عمله ولو امتنع
 من العاشر وله علة اجرة عليها فان فعل فيها والا اخرج من بدفان
 ما دام يحيى بن اهل بيته الامر جعل القاضي له فيما لا يعقله من الاطلاق
 مادام يحيى بن اهل بيته الواقع من يصلح له ذلك اما لا له أشرف او لان

ينتقل الحسن عليه فإذا أهلاً بعده ذلك تردد الولاية الله وهكذا الحكم
 لوم يكن لهم أحداً لهما فأن القاضي يقتضي اجتنب إلى أن يصيّر منهم
 أحداً ملائكة الله ولو صار المفضول من أولاده أفضل ما كان افضلهم
 تنتقل الولاية إليه لشرطه إياها الأفضل فمفترض في كل وقت إلى أفضلهم
 كما لو قفت على الأفقر فالأفقر من ولدك فأنه يعطي الأفضل منهم وإذا صار
 غير أفضل منه يعطي الثاني ويجزم الأول ولو جعلها الآشرين من أولاده
 وكانت فهم ذكر وانثى صالحين للولاية تستأركه فيما الصدق الأول على هما
 ادينا خلاف ما لو قال لرجلين من أولاده فاعنده كاحق لها فحينئذ ولو فعل
 حعلها رجل ثم عنده فات الحال قد وصيت إلى فلان ورجعت عن كل
 وصيته ليطلبوا ولاية المتوفى وصارت للوصي ولو قاد رجعت عنها
 وأوصيت به ولم يوصي إلى أحد يبيغى للقاضي أنه يوكل عليه من يوثق به
 ببيان الوصية برجوعه ولو جعلها الموقوف عليه ولم يكن أهلاً لآخرجه
 القاضي وإن كانت الغلة له ولو عليه ما مونانا من مرجم الوقف للسائلين
 وغير المأمور لا يؤمن منه عليه من تحرير أو بيع في متبع وصولة اليهم
 ولو أوصي الوقف إلى حاجة وكان بعضهم غير مأمور بدل القاضي مأمور
 وإن رأى إقامة واحد منهم مقامه فلابد به وإن مات واحد منهم عن غير
 وصيّة أقام القاضي مقامه رجلاً ولو عينه ولو شرط الولاية بعد موته وصيّة
 لزبده ثم لغيره ثم وهكذا وجّب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم
 صغير لا دخل القاضي مكانه رجلاً اجنبياً أو واحد منهم كبير أو لوالدته
 صحي بطبعي القياسي مطلقاً وفي الاستحسان هي باطلة مادام صغيراً
 فإذا أكرر تكون الولاية له وحكم من مختلف من ولد ونسله في الولاية كحكم
 الصغير قياساً واستحساناً ولو كان ولده عند أحوز قياساً واستحساناً
 لا هليته في ذاته بدليل أن يصرخ الموقوف لحق المولى بتنفيذ عليه بعد العتق
 لزوال المانع بخلاف الصبي الذي في الحكم كالعنيد ولو أخر جهها القاضي ثم
 اعتق العبد وأسلم الذي لا يعود الولاية إليها **ولو** جعل الولاية لغير

من قصد الواقع نسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا فإن يجدر في الاجابة
 يصلح فان اقام اجتنب اتم صغار من ولده من يصلح صفة المدح في حقيقة
 الملك ولو فعل ولا يبيت إلى خليل فقبل احدهما **ولو** الآخر صنم القاضي إلى من
 قبل رجل آخر يعمّ مقامه وإن كان الذي قبل موضعه كذلك فهو ضرور
 القاضي إليه أمر الواقع مغفرة مجاز ولو قال جعلت الولاية لفلان في
 حياته وبعد مماتي إلى أن يدرك ولدي فإذا أدرك كان شريكه في حياته
 وبعد مماتي لا يجوز ما حعله لإنه في رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال
 أبو يوسف يجوز كذلك لو قال إن أدرك ابنه فلان فالله ولاته صدقي
 هذه في حياته وبعد مماتي دون فلان فإنه يجوز عند أبي يوسف ولو أوصى
 إلى رجل باب يشتري سواه أرضًا وجعلها وقناة **ولو** يسمى على وصيته
 حار ويفعل الوصي مما أمر به وتكون الولاية له على الواقع قوله إن يوصي
 بما أوصى إليه ويصيّر له ما كان لوليته ولو جعل الواقع رحلاً متولاً على
 وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفها أخر لم يجعل له والماليكون
 متولى الأول متولياً على الثانية إلا أن يقول بقوله وصيي ولو وقف اثنين
 وجعل الكل واحدة والثانية استأرك أهداها الأعراف إن وصي بعد ذلك
 إلى رجل أخر يصيّر متولياً على كل وقف وقفه الموصي من جعل الواقع
 متولياً ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصييه يكون شريك
 للمتولى في أمر الواقع إلا أن يقول وقف أرض على كلها وكذا وجعلت ولديها
 إلى فلان وجعلت فلاناً وصييه حتى ترکيبي وجميع أموره حينئذ ينفرد
 كل منها بما فوض إليه ولو جعل الولاية لا أفضل أولاده وكانوا في الفضل
 سواء يكن لا يكره سنا ذكر أكان أو انتي ولو قال للأفضل فالأفضل من
 أولاده فإنه أفضليتهم القبول أو مات يكُون من يليه فيه فيه وهذا على الترتيب
 كذلك كره الخصائص وقاره لحال القياس إن يدخل القاضي بدله رحلاً ما كان
 حيث فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل ولو كان الأفضل غير
 موضع إقام القاضي رجلاً يقوم بما هو الواقع ما دام الأفضل حيًّا فإذا مات
 ينتقل

مطلب الولایة بامراة
لوجعل الولایة بامراة

اقام القاضى مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم زيد الى وقار ولاية
هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصي كان زيد
وصو وحده عند قدمه وقال بعضهم اذا قدم زيد كان شريك العبد الله
في الولایة الا ان يقول اذا قدم زيد فالولایة اليه دون عبد الله قال
هلا وهذا الفعل عند ناليس بشئ والقول عندنا القول الاول
ولو جعلها لزيد مادام في المقصة كانت له مادام معيما فيها وكذلك
لو جعلها لامراة مالم تزوج فاما اذا اتزوجت تسقط ولا ينافى
ينص على سقوطها كالموقار صدقى لفلان ما كان فقيرا فان اذا
استغنى لا ينفعها سقوطها ماعلى الاستحقاق عليه ولو مات قيم السيد مطلب
فقام اهله فيما كانه بغير اذن القاضى لا يصرفها فى الامتعة ولكن لا
يفسح ما انفق على عمارته من الغلة اذ كان مواليه باجر الوقف لان اذا
لم تصح التولية يصير عاصيبا والغاصب اذا اجر المقصوب تكون الاجرة
له ذكره في قاضى خان بخلاف تولية الوقف عليهم فيما اذا مات فيه
فأى ما صاحبه وان لم يستطع عوارى القاضى اذا كانوا اصحابون وكان القسم
اهل الصلاح ولو قاتم قاضى بذلك ففيما على وقف وقام قاضى بذلك فيما اخر
عليه هل يجوز لكل واحد منها الانفصال بالتصرف قال الشيخ اساعيل الزاهد
ينبغي ان يجوز نصف كل واحد منها بمفرده لتفويض كل منها الامر حمله الى من
اقامه ولو اراد احدها ان يعزز من اقامها الاخر قال ان راي المصلحة في عزله كان
له ذلك والافتراض كان للوقف متولا ومتصرف لا يتصرف في الغلة الامتنوى
لان المستر ما يورث حفظ المال لاغير **فضول فما يجعل** **يجوز**

ان يجعل

ان يجعل زمان يستاجر حرج لما يحتاج اليه الوقف من العارة وغلبة عمل الناس
وليس له حد معين وانما نوع على ما تعارفه الناس من العمل عند عقدة
الوقف ليقوم بمحالح من عارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما يتحقق
عنه فيما شرطه الواقع ولا يتحقق من العمل بنفسه الامثل ما يتحقق امثاله
ولا يتحقق لان يقتصر عنه واما ما تتحققه الاجراء والوكال وليس ذلك واجب
عليه حتى لو مدخل الولایة الى امراء وجعل لها اجر اعمول ما لا يتكلف الامثل
ما تتحققه النساء اعرافا ولو نازعه اهل الوقف لقيم وقاوموا الحكام الواقع
اما جعل له هذا في مقابلة العمل ومؤلا يعقل شيئا لا يتحققه الحكام من العمل
ما لا يتحققه الولایة ولو حصل به افة تكنته معها الامر والمني والأخذ والاعطا
فله الاجر والافلاج له ولو طعن اهل الوقف في امامته لا يتحققه الحكام
الابحاث ظاهرة بيئنة وان رأى ان يدخل معه رجل اخر فجعله معلوما
ما يراه له وان رأى ان يجعل له مائدة ادخله معة حصة من معلومه فلا يأمر وان
رآه صحيقا يجعل له ادخله من غلة الوقف قد رأى معيينا حاز وينبغى
ان يقتصر فيما يجعل له من الغلة ولو جعل الوقف للقائم بوفعه اكثر
من اجر مثلك يجعل لامرأة ملوجعل له ذلك من عنوان بشرط عليه القائم
بامره حاز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيمة وكل في اجر الوقف في حساب
من رأيت واجعل له ما عينته لك ما رأيت فوكل بصلة وجعل له منه شيئا
حاز ويجوز له اجزاءه والاسندة والبه وقطع ما يجعل له وعدم اقامته
احد مكانته ولو شرط له تقويض امره بعدمهاته مثل ما شرط له في حسابه يجعل
القسم بعض معلومه لرجل اقامه فيما وسكت عن السابق ثم مات يكذب عليه
ما سبب له فقط ورجع الى اقامه الى صغار الغلة ولو سلط المعلوم ولم يسرط
له ان يجعل لغيره وكيس له ان يوصى به ولا يشئ منه احد ويجوز له ان
يوصى بما لا يوقف وينقطع المعلوم عنه بعنته ولو وكل به هذا القسم وكيلا
ينبغى الوقف او وصي به الى رجل يجعل له كل المعلوم وبعدهم من جنونا
مطبقا بطل نفكيده ووصايتها وما يجعل للوصي او الوكيل من الماء وينبع

صلب لوطعن
اعدا الوقف
من اذن قبر

صلب تمحور
لو سط القاض
فيما ابر في الواقع

مطلب بقدر
الجعفر المطبف
حفل

المغلة الوقف الا ان يكون الواقف عتبته الى جهة اخرى عن دا انقطاعه
عن القيم فينفذ ونها حبته وقدر الجبون المطبق بما يجيء حول السقوط
الفرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لا يهز البت بعاصي
فاذار اعاد الى ما كان عليه ولو اخرج القيم حاكم ثم جا حاكم اخر فادعى
عنه انه اخرج بخاطر قوم سعوا به اليه من غير جرم ليستحق لها
الخروج من الوقف لا يقبل قوله لأن مهني امور الحكم على الصفة ولكن
يقول له صحيح انك موضع للولاية باسم الوقف فاذ اثبت انه موضع لها
ردها اليه واجرى له ما كان حاكم عليه من الغلة وهكذا الحكم لو اثبت
اهليته عند من اخرجه بتجدد بيته ورجوع عما كان يقتضي اخراجه
قلومات القيم عن غير اصياء واقام القاضي مكانه بخلاف بحري عليه
من ذلك الماء بالمعروف فلما يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان التزم
المتعارف لانه حوز للواحد من التصرف ما لا يجوز للحاكم الا تزويانه
حوز له ان يجعل كل الغلة للقيم خلاف القاضي فإنه لا يجزي علنها الا
بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظر صالح المتنفس فلا يجوز له التصرف
الاما فيه مصلحة ولو حشى الواقف ان يعرض الحكم الى ماجعله للمتوى من
الماء لفناه بادخاله اخذ معه فيه او اخراجه من الولاية يتشرط في وقته
ان هذا الماء اجار على فلان مادام حيا ولو جعله لوند القم وسلمه ابداً
بعد موته حاز و كان ذلك الماء اجار على مم بعد موته بحكم شرطه ولو وقف
ارضاً ووقف معها عبد اعلمون فيها وشرط تفقيم من علنها بالمعروف
كم ترض بعضهم يستحق المفقة ان قال على ان بحري عليه تفاقيم من علنها
ابداً ما كان نواحيها وان قال عليهم فيها لا بحري شيء من الغلة على من يقطع
منهم عن العمل وبناء العاجز و اشتري بعنه عبداً ما كان حاز وان جئ احد
منهم فعل المأمور الا صلح من الدفع او الفداء ولو فداء ما اكتفى ارش
الجناية كان متظوعاً في الزائد فيض منه من ماله وان فداء اهل الوقف
كانوا من منطوبين وسيجي العند على ما كان عليه من الغلة الصدقة ولو

وقف

وقف ارضه على مواليه مثلاً مات فجعل القاضي الموقف فيما وحمل
له عشرة غلة في الوقف طاحون في يدر جبل بالمقطاع لا يحتاج فيها
إلى القيم وأصحاب الوقف يكتضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر
عشرتها لأن ما يأخذ به طريقاً آخر بدون عذر **وختل**
بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز
اول ما يفعله القائم في غلة الوقف البذلة بعارة واجهة الفقامة
وان لم يشرطها الواقع نفس الشرط اي ما كان لا يلأن قصده منه وضوء اللذة
اليه دام او لا يلأن ذلك الانها ويجرى في تصرفاته النظر للوقف والختلة
لان الولاية متقدمة بصدق لواجر الواقع من نفسه او سكنته بواجهة المثلث لا
يكتضوا كذلك الواقع من ابنه او أبيه او عبده او مكانته للهمة ولا انظر
معها وسبائى ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو استرزى الموقى
ما يفضل من غلة وقف المسجد حائزنا او مستغلاً ارجوا حاز لأن مدة
من مصالح المسجد فلو يباعه اختلقو فيه وال الصحيح انه يجوز لأن المستوى
لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف المسجد فلوضى
القيم هناك النخل والسمير الذي في الأرض يجوز لأن يشتري ما يغرسه
فيها ليلايقى سهرها ولخلف بعضها ببعضها لواراد المسوى ان يشتري
من غلة وقف المسجد هنا او حضرها او اجزاؤها جصاليفرش فيه يجوز ان
وسع الواقع في ذلك للقيم بان فاد بفعل ما يراه من مصلحة المسجد
وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعارة فليس لأن يشتري ما ذكرنا
لأنه ليس من العارة والبناء ان لم يعرف شرطه ينظر في هذه القيم التي
كان قبله فان كانت يشتري من الغلة جاز له الشراء الا فإذا ولو استرزى
بعضها ثوباً ودفعه إلى المساكين يعني ما تقدم من مال الوقف لوقفه
الشارع ولو طلب من القيم حاجة الوقف والحياة وليس في بدء سوى
من الغلة قال الفقيه ابو القاسم ان كانت الواقف امرأة بالاستدابة تجاز
والا كان ذلك في ماليه ولا يرجع في غلتها **وقال** الفقيه ابوالبيت اذا

وحفظها ولجعل فيها الغلات جازلة ذلك خاتماً فاحتاج إلى خادم يلمس الخان
 ويقوم بفتح بابه وسد فسلم بعض البيوت إلى رجل آخر له ليعقم بذلك
 جازل ليس له أن يبني في الأرض الموقوفة ببيوتها تستغل بالاجارة لأن
 استغلال الأرض بالزراعة فأن كانت متصلة ببيوت المرة ترغب النافع
 واستئجار بيوتها والعملة من البيوت هو قف غلة الزراعة جازل معن
 السالكون الاستغلال بعد انفع للفرد ولو اجمع منه علة وقف على
 الفقر أو على المسيد الجامع مارث ناب الإسلام نايمه باش غلب جماعة
 من الكفرة على مكانه فاحتاج في رفع شرم المال حوز المحاكم يعرف
 مكان من علة المسيد في ذلك على وجه القرض أداة المثلث للمسجد حاجة إلى
 ذلك ويكون دينياً ذكره الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ولو كان
 الوقف على البر والصدقات وحصلت منه علة وهو محتاج إلى صلاح
 الإصلاح وظهوره وجه برquiv الموقوفة أن صرفها إلى العناية والإصلاح
 لحوكه الأسري أو إعادة المغازى المنقطع فإنه ينتظر أن يكن المرمة ضرورة
 ظاهر خاص من حزب الوقف بصرفها في ذلك البر وبحير المرمتى في الغلة الثانية
 وإن كان في تأخيرها ضرر ظاهر بصرفها إلى المرمة فإن فضل شيء بضرره في
 ذلك البر والمراد من وجده البر ما يهمنا وله تصدق بالغة على نوع
 الفقر، فاما عمارة سجدة ورباطاً وحود ذلك مما لا يتصور فيه الملك
 فإنه لا يجوز صرفها فيه لأن التصدق عبارة عن الملك فلا يتحقق إلا
 على من هو أهل للملك ولو أنفق المتولى ذرائم الواقف في حاصته ثم
 إنفاق من ماله مثلها في مصاريفه جازل وبه عن الضمان ولو خلط من
 ماله بذرائم الوقف مثل ما إنفاق كان صنماً من الكل قال الشيخ الإمام أبو
 محمد بن الفضل وهذا ينبع على القول بأن الخلط استهلاك كما عرف في صنعة
فضل في الشرط الواقع **أن من أحدث في**
الوقف حدثاً يزيد به انتظامه أو ينزع القيم فهو خارج
منه لو اشتري الواقع في كتاب وقفه لأن من أحدث

استقلله أمره ولم يجد بدا من الاستدامة يبتغي لها نيسانه بأمير
 المحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف كان للقاضي ولاية الاستدامة على
 الوقف وذكر هنا طبعاً أن القيم إذا استدانت شيئاً يجعله في متن البدر
 للزراعة في الأرض الوقف إن كان بادن القاضي جازل عند الكل وتعنيه
 الاستدامة بما ذكر فيما ذكره أذالم يكن في يده شيء منها وأشرى شيئاً
 للوقف وفقد الثمن من ماله جازل أنه يرجع بذلك في غلة وان لم يكن
 جامراً القاضي كالوكيل بالمشراط فقد الثمن من ماله فما في حوزه الرجوع
 به على موكله ولا يصح أن يرهن القيم الوقف به من لازمه لعدم تعطيله
 فلورهن القيم أرا من الوقف وسلكت المرتهن فيها قالوا يجب عليه
 أجميلها سوأ وكانت معلنة للاستغلال أو لم تكن احتياطاً في أمره ولو
 تناول الآثار من غلة الوقف شيئاً فضلاً المترقب على شيء أن وصيبيته
 على ما أدعى وكان مقراً لأيمالك أن يخط مثياعمهان كان الأحق اغتنى وإن
 كان محتاجاً جازل لم يكن مأعليه فاختارواخذ من توقي الوقف من غلة
 شئام مات بلابيان لا يكون مأناً ولو طرح القيم حسيش المسجد الذي
 يكون في أيام الربيع جازل لم يكن له قيمة والأفضل حوزه طرحه ويفسح
 الأذقة ولو قالوا أخواتيت بعضها على بعض فالاول منها وقف والباقي
 ملك والتولى لا يغير الوقف قال أبو القاسم كان للوقف غلة وكان
 لا أصحاب الحوانين أن يأخذوه وبتسوية إلى بيطاً بيل من غلة الوقف وإن
 لم يكن له غلة في بيده التولى رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمره بالاستدامة
 على الوقف لاصلاحه **حيط بين دارف** أحد أهلاً وقفه والآخر
 ملك فاصدرم وبناء صاحب الملك في حد ذات الوقف قال أبو القاسم رفع
 القيم إلى القاضي ليجبره على بقائه ثم يبتغي حيث كان في القدم ولو قال
 القسم للهذا أنا أعطيتك فيه الساواقة حيث بنت وابن انت لنفسك
 حايطاً في حد ذاته قال أبو القاسم ليس للقيم ذلك بل يائمه بتفصذه وبنائه
 حيث كان في القديم ولو رأه القيم أن يبني في الأرض الموقوفة فربما لا يكررها

وحفظها

لغد الرد ورای اخراجه ليس له اخر اجرة لانتهاء الشرط الا ان يذكر فقط
 يقتضى تكرار الاجراج منه بمنها زعيمة لم يقوه وكلما نازعه اخر جة وان راي
 اعادته فحيث لا يجوز له تكرار العزل والقولية في كل مجازة ولو شرط
 مثل ذلك للقيم وشرطه الا يصادر حازه اذا اوصي به الى خل جاز له مثلا
 ما حازه للاصيل ولو شرط الا يصادره لكر الشرط لظرفه على عليه من الفوائد
فصل في انكار المtower الوقف في عصبة القيمة ابدا
 لوانكر المtower الوقف وادعى انه ملكه بصير عاصباته ويجزء بين يمينه
 لصيرو رزنه خاتمه بالانكار ثم ان كان الواقف حبا هن وخصمه في احراجه من
 يده ثم هو بالختام شابقا به في نفسه وان شادفعه الى من يتبع
 به وجعله والياعليه وان نفقت الارض ضمن النقصان المحاصل بعد
 المحود لاما فتلهم لصيرو رته عاصباته ما من ذلك الوقف وكذلك الشاذ
 ان يضم شئ من الدار بعد انكاره ففتيتها فانه يضنه ويبيط ما انضم اليها
 وان كان متبا وطالبه اهل الوقف اقام القاضي له فيها وآخرجه من بدء ادا
 صحة امره عنده ولو عصبه باغير المtower تزاله ويضمن العاصب النقصان
 ويصرف بدلها في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدالعين التي فرق
 عليها عقد الوقف وليس لها فيها حاشق فلذا فيما قام مقامها وانما حفظهم
 في الغلة خاصة ولو هدم العاصب منها بما يحد واعدا من ضم ما انضم
 منها وامر بهدم ما بينه ولو كانت ارضها عرض وبها السجائر امر
 بقلعها ان لم يضر اهدمن والقطع بالوقف وان اصر به بان تحرب الدار
 وستقتص الارض برفعها لا يملك منه ويضمن القيم له فتنهما مقلوعين ان
 كان في يده من علته ما يكفي للضمان فالاجرة واعطي الضمان من الاجرة
 وان اراد العاصب قلع الشجر من اقصى موضع لا ينتقص الارض فله ذلك
 ولا يحرر على اخذ القيمة ثم يضمن له ما باقى في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا
ولعنة ارضها العاصب ومحفظتها او فعل خود ذلك مما ليس

من اهل الوقف حد ثان فيه يريده ببطاله او شفاعة او افساده باحال
 يدانسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا سي له في شئ من
 عملتها وما كان له منها فهو مرد ودع على من كان من اهل هذه الصدقة
 معيينا على اصلاحها وتصححها وسببا ثقافي وجدهمها وسببا
 المومنوفة في هذا الكتاب كان سلطه حمايزا وموعل ما شرطه على نزار
 فيه بعض اهل الوقف فيه وقالوا اما يزيد تصححه واصلاحه و قال
 سایرهم اما يريدون ببطاله وافساده وقد شرط الواقعه من فعل
 ذلك فهو خارج منه يننظر القاضي الى امر المدارعين فيه فان كانوا
 يريدون منها زعمهم تصححه واصلاحه فذلك عم وهم في الوقف على
 حاليه وان كانوا فواير يريدون لها بطاله اخرجهم منه وآشروا على احراجه فان
 قال العلان القيم يظلمنا منع حقوقنا واما نزاره في حقوقنا الباقي بطال
 الوقف يننظر القاضي فيما قالوه كحاله ولو شرط ان من تعرض لخلافات
 الى هذه الصدقة من اهلها ونزاره فهو خارج من هذه الوقف ولا
 حق له فيه من غير تقدير بالطال الوقف وافساده ونزاره بغضه
 وقال متعذر حق من الغلة فانه يكون خارجا عنهم ولم يبق له فيه حق
 وان كانت مشارعة لطبيعته الصدقة احد طالبه بفتحه من الغلة
 على انه ان نزاره فلاتها ناظرها المطلق لانه لو صر بمقابل
 فهو خارج من الوقف ولا حق له في طالبه واحد منهم حفظه فانه يخرج
 منه فهذا ذلك ولو شرط انه ان نزاره فلان متول هذه الصدقة احد
 من اهل الوقف فما من اهلها ان شافعه وان شافعه وصرف ما كان له
 من الغلة الى من يرى من اهل الوقف كان امر المدارع في الائتمان وعدمه
 اليه فان اخرجه منه ليس له ان يعوده وان اراد اخرجه فكل من عاقباه
 له اخرجه بعد ذلك والفرق ان باخرجه اياه قد فعل ما شرط له وليس
 فيه ما يقتضى التكرار وبادفأ اهم ما يفعل شيئا فاما تركة ومواليس فعل
 فكان السلطه باقى بالحاله ولو شرط له رد من يخرجه منه جاز له رد هم لزاره

بعد

موجودة وقت الغصب ثم تلقت فيها الغضبة ايها في الاصل ولو
 زادت قيمة الوقف في يد العاصب منه وعجز عن رده يتبع
 للفهم ان ختار تضمن الثاني تكون اذ فر على اهل الوقف الا ان يكون
 بعد ما واد السع القيمة احرها به الاخر ولو غصب ارض او دارا فهدر
 بما الدار وقطع اشجار الارض ولم يقدر على رد ما فضمه القيمة
 الارض والشجر او الدار والبناء برد الارض او الدار والتضرر والشجر
 المقلوع ياق بعد فانه يكون للغاصب قيمة ارض من العقارات
 ويضرف حصة الشجر والبني في العارة ولو هدم بناء المار غير العاصب
 ياضد القيمة ارض الدار من العاصب هو بالخبر في تضمينه فيما شاء
 فان تضمن العاصب بريع ما ضمن على الها دم وان ضمن العقاد لا يرجع على
 احد ولو ضمن العاصب الحاتى قيمة النيل يبقى للقيم عليه سبيل **ولو**
 غصب رجل ارض اوقفها واجرى علنيها المأهلي صارت بحرا لاقناع المزراحة
 يضمن فيما شاء ويشترى بها اراضي اخرى وفقا على شروط الارض ولو قدر جل
 موعنه فاستولى عليه عاصب وصال بين الوقف وبينه قال **الشيخ**
 الانام ابو بكر محمد بن الفضل ياضد من العاصب فيتها ويشترى بما موضحة
 اى في فقهه على شريط الاول فقيل له ليس بيع الوقف لا يجوز عقد الا اذا
 كان العاصب جاحدا او ليس للوقف بيتة يمير من شملها والى
 المستبد اذا مار مسنه لها كايج به الاستبدال كالفرس المستبد اذا قتل
 والعنيد الموصى بخدمة الكعبه اذا قتل **باب و احادية**
الوقف و مزارعته و مساقاته له شرط الواقع
 ان لا يجر المتنى الوقف سببا منه او ان لا يد فعه مزارعة او ان لا يقع على
 فيه من الشمار وشرطه لا يوجد الا ثلاثة سببين ثم لا يعقد عليه الا
 بعد ان قضا العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز بحالته ولو قات
 من احد من ولاية هذه الصدقة شيئا ما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي

بما لم تعملا لا يرجع بشر ولو كانت دار فتفى بخارجها وفضصها او طين
 سقطوها الا شئ له ان لم يمكنها اخذه وان امكنه الاخذ اخذه وان
 نقصت الدار باهذه صفة ولو غصبها بطل من يد نفسه او عصبه
 وعجز عن رده في القصورين ضمن فيتها في قوله من لا يرى تضمين العقار
 ثم يشتري بعائد وليكون في يد النظام كما كان الاصل فازدادت
 المفضوبية قبل ان يشتري بالقيمة بدل تره الى من اخذت منه وان ردت
 بعد التسرا رجعت الارض الى ما كانت عليه وفقا وبضم القيمة العينة
 للغاصب ونكون الارض التي استراها له ويرجع على اهل الوقف بما
 ضرفة عليهم من غلتها ولو باعها بغيره عوض القيمة باتفاق منها
 كان النقصان عليه خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قاسيا واسعasan
 ذكره هلاك **ولو ضاعت** منه القيمة لا يضمنها لهم لكونه اميما
 ولو هلكت القيمة تم رد الارض المفضوبة ضمن فيتها ويرجع لها في غلة
 الوقف تم بعد الاستدراك يصرف الغلة لأهلها ولو ضمن العاصب قيمة
 الوقف الذي خرج من يده لغير عن رده تم رجع الى يده فانه لا يملك بعد
 قبول الملك كالمدبر اذا اغضبت وضمن عاصبها فيتها لغيره عن رده بما باقاه
 ستلا فانه لا يملكه اذا اظهره لغيره الى موراه ويرد الى العاصب ما اخذته
 منه وليس له حبس الوقف بعد رجوعه اليه لاخذ ماد فضة كالمدبر ولو
 انتشغل العاصب الارض بغيرها فالغلة لا تضليله قيمة ما نقص

المتأخرون ملزوم اجر مثلها واجرمثلها والبيتم وما دعا للاستعلال
 ولو استغل كلها وسبعينها فاعليه رد الغلة ان كانت فايحة ورد مثليها او
 فيتها ان كانت مستقوية هالكة اتفاقا بين التقدمين والمتاخرين
 لكونها معا من عين الوقف ويفسر ذلك لارباده لتعلق حقهم بمخلوق فيتها
 عن الوقف على ما بينها ولو اصررت الارض من يد العاصب غلتة ثم تلقت
 بافة سعادية لاصحان علنيه لعدم وجود الغصب فيها ولو كانت الغلة
 موجودة

وبيكت

له فلان كم قال ولو لم يذكر في صك الوقف أحاجنه فرأى الناظر جارية
او دفعه مزارة مفلحة **فَلَكَ الْفِقْدَمُ** ابو جعفر حَمَّةُ اللَّهِ
تعالى ما كان اضر على الوقف وانفع للغير اذا جاز له فعد الا ان في الدور
لا يجوز ان من سنته لاذ المدة اذا طالت تقاد الى ابطال الوقف فان من
ذاه بتصرف فيها تصرف الملك على طول الزمان بظنه مالا يامن الارض
فإن كانت تزرع وكل سنته لا يوجها ان من سنته وان كانت تزرع في
كل سنتين مرت او في كل ثلاث سنتين مرت حاز له ان يوجها مدة بين
المستاجر من زراعتها ولو شرط ان لا توجها ان من سنته والناس لا يربغون
فاسيجراها سنته وايجارها ان من سنته اضر على الوقف وانفع للغير
لا يجوز له مخالفته شرطه بايجارها المثل برفع الاسرالي القاضي ليوجها
ان من سنته لكونه افع للغير فان للقاuchi ولاية النظر للغير
والعايسين والموتي ولو استثنى في كتاب وقفه فقاد لا يوجها
من سنته الا اذا كان افع للغير **فَخَيْرُهُ حُجُورُهُ إِيجَارُهَا** اذا رأى ذلك
حيث من غير رفع الى المحاكم بلا اذن منه فيه ولو اجر القيدار الوقف حمس
سنتين قال الشيخ ابو القاسم البعلبكي لا يجوز اجار الوقف ان من سنته
المن عارضحتاج الى تحجيم الاجار كما في الاحوال وفلا الفقه
ابو يبريز البعلبكي ان لا اقول بعناد الاجار مدة طويلة لذك المحاكم ينظر
فيها فان حصل للوقف صراططها وهكذا قال الامام ابو الحسن على
الستدي وعند الفقيه ابن القيث انه كان يحير اجر الاجار الوقف ثلاثة
سنتين من غير فضل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقع شرطان لا
يوجها ان من سنته وعن الامام ابو حفص التجاري انه كان يحير اجار
الضياع ثلاثة سنتين فان اجر ان من ثلاثة سنتين اختلفوا فيه
فالكثر مشاجع بذلك لا يجوز وقال غيرهم يجوز برفع الاموال القاضي
ينظر له وبأخذ الفقيه ابوالقيث ولو اصحاب القيم الى اجارة الوقف
اجارة طويلة فالواجب فيه ان يعقد عقوداً متزدادة كل عقد على سنته

ويكتب في الصك **لستاجر** فلان بن فلان أرضكذا وكذا
ثلاث سنتين ثلاثين سنة بثلاثين عقداً عقد كل سنتة بكل اذن عن غير
ان يكون بعضها شرطاً للبعض في تكون العقد الاول لازماً لان محجز ولات
غير لازم لانه مضاف فلا يعني المقصود **وَذَكْرُ** شهش الایمة السجنى
ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احد الروايتين **وَمِنْ الصَّحِيحِ**
وذكرها ايضاً ان القسم اذا احتاج الى تحجيم الاجرة بعد عقد انتراقة
على خوم ما قالوا **وَاجْمَعُوا إِلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَمْلِكُ فِي الْأَجَارِ الْمُضَافَةَ**
باشتراط التحجيم فكان فيما قالوا نظر من هذه الوجه ولو اجر متول الوقف حمس
او وصي اليم من لا للوقف او للبيت بدون اجر المثل **فَالْأَجَارُ الْأَمَّ** حمس متراً بذون اجر المثل
الخليل ابو يبريز محمد بن الفضل على اصل اصحابها يعني ان يكره المستاجر
عاصبتها وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصر عاصبتها ويلزمها اجر المثل فقيل
له ان الفتى بهذا قال **نَعَّوْجَهُ** ان المتنوى والوصى ابطلا بالتسمية مازاد
على المسماى الى تمام اجر المثل **وَمَا الْمَلْكَانِ** فيجب اجر المثل **كَأَوْجَرِ مِنْ عَيْشِيَّةِ**
وقال بعضهم يصر المستاجر عاصبتها عند من يرى غصب العقار فان **لَمْ**
ينقص سنتين المثل **وَسِلْمٌ** كان على المستاجر لا اجر المسماى لا غير والفتوى على انه
يجب اجر المثل على كل حال وعمر القاعدة من الامام ابن حسن على السندى في هذا
رخص غصب دار صبي او وقفا كان **عَلَيْهِ أَجَارُ الْمُثُلِّ** فإذا وجئتكم فابالكم في
الاجارة باقل من اجر المثل **فَلَوْا سِتَاجِرُ** وفقط ثلاثة سنتين بأجرة معلومة
هي اجر مثلها فما دخلت السنة الثانية كثرة رغائب الناس فيها فزاد اجر
الارض قال الواليس للتوى ينفع الاجارة بقصاص اجر المثل غالباً يعمروقت
العقد وفي وقته كان المسماى اجر المثل فلا يضر التغیر بعد ذلك ولو كان
احدا المستحقين متولها فاجرها لا يتضخم الاجارة لأنها وقعت الموقعا
كالاستفادة بموت الوكيل الموج او القاضي ولو تقتل المتول الوقف لنفسه
لا يجوز لان الواحد لا يترك طرف العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه
محبته يتم لفنا به باشيء **وَلَوْا سِتَاجِرُ** **رِحْلَ الرِّضَا** وفقط **وَبَئِي** فيها حانتها



حافظ

جازلان حق الموقوف عليهم غلة الوقف لا في رقبته
أصله وقف معاشرته لجلد ومولا يرضي ان يستاجر أرضه باجله
قالوا ان كانت العارة بحيث لو رفعت يستاجر الأصل بالكرشما
ينستاجر صاحب البنا كلن ارضه رفعه ويوجز من غيره ولا
نترك في يده بذلك الاجر دار لجلد فيها موضع وقف مقدار
بينت واحد وليس في يد المتأول شيئاً من غلة الوقف واراد صاحب
الدار استيجاره مدة طويلة قالوا انكار لك الموضع متسلك الى
الطريق الاعظم لا يجوز له ان يوجز مدة طويلة لأن فيه ابطال الوقف
وأن لم يكن له متسلك النهج حازت اجراته مدة طويلة **ولو** ^{كماء}
القيمة شجاراً في ارض الوقف ثم اجر الارض من المستر قالوا ان باعها
بعروقها ثم اجره الارض حازت الاجراءة وان باعها من وجده الارض ثم
اجراه الارض لا يصح اجرة الاجارة لأن مواضع الارض مسغولة **وهكذا**
الحكم لا يختصر بالوقف ولو احرى الناظر الوقف بشئ من العروض او **لما**
بحيوان معين فليجوز تختلف بيع الوكيل وأخرياته به فانه يجوز **لما**
عندي حنية ولا يجوز عندها **فإذا** ^{الفقيه} **ابو حفص** **لما**
رمانتاعلى الاختلاف ايضاً ان المتعارف الاجارة بالدرهم والدانير **لما**
فلو احرىها بجنيطة او شعير مطلقاً حاز العقد ولو شرط المخرج
منها فسد ولو اجل الموقوف عليه الوقف **فإذا** ^{الفقيه} **ابو حفص** فرق
كل موضع يكون كل الاجر لهان لم يكن الوقف محتاجاً الى العارة فلم
يكن معه شريك فيه جازله ايجار الدور والحوانيت **لما** ^{الارض}
فإن سطر البذلة بالخارج او الغش وجعل الموقوف عليه ماضلاً من
العارة والمؤنة لم يكن لايجارها الا اذا لو حازت اجراته كان جميع الاجراء
لذلك العقد فتفوت شرط الواقف وان لم يكن سطر البذلة بما ذكر **لما**
واجرها الموقوف عليه او زرعها النفسيه ينبعى ان يجوز ويكون **لما**

بخلاف صح
نعم اجر ارض بمنطقة
روش عرض محفوظ حاز العقة

لهم آخر فراء في اجرة الارض واراد احراجه منها يتظر ان كان استاجرها
منشاهدة جاز للمتأول فسخها عند راس الشهرا لانها اذا اثانت
مشاهده يتعدد اعقادها عند راس كل شهر ثم ان لم يضرف البنا بالارض
كان اصحابه رفعه وان اصر جاز للمتأول ان يدفع اليه قيمته وبصريه وفنا
وان امتنع من ذلك لا يغير بذلك يرجى صاحب البنا الى ان يمكن تحصيله
من غير ضرر بالوقف فما ذهله ولو اجر المتأول ضئيلة من رجل سرت
مغلوطة ممات الموجر المستاجر قبل انقضائه المدة فزوع ورثته
الارض ببدروم **فإذا** ^{الشيخ} الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الغلة
للورثة ثم ان استقصت بزراعتهم بعد موتها المستاجر يلزمهم ضمان
النفصال ويفسر في مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا على وزان قوله في
اجراء الوقف بدون اجر المتأول ولو استاجر المتأول بطل او عمان المسجد
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارته وفقد الاجر من ماله
الوقف قالوا يكفيون صناناً جمع ما فقد لانه لما اذله في الاكثر كما ياتي في
الناس منه صار مستاجر النفس دون المستفيد فاذ فقد من ماله يلزم
ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتعابنه فيما يابعه الاجارة للمسجد فلا يقتضي
ما دفع ومثله حلاً وتفضيلاً ما اذا استاجر موزنا الخدم المسخدم بأجرة
مغلوطة لكرمه ولو استاجر فقرة ادار موقوفة على الفقراً وسكن فيها
وترك المتأول الاجر له حصته من الوقف حاز كلو ترك الامام خراج الارض
من لحق في بيت المال بحصته منه وللمتأول ان يحتال على مديون المستاجر
الوقف ان كان ملتنا وان اخذ منه كفيلاً بالاجر فمزأواه بالجوازات ولومات
بعض الموقوف عليهم قبل انها امدة الاجارة تكون ما وجب من الغلة
الى اد مات لورثته وما وجب منها بعد موتها لجهات الوقف وهكذا الحكم
لو كانت الاجرة محملة ولم تقسم بينهم وبعد الفسحة كذلك وقال الحجة الله
عترى استحبن اذا اقسما المعلم بين قسمين مات بعضهم قبل انقضى الاخر
لما لا اراد الفسحة واجبر ذلك **ولو** ^{حر} القيمة الوقف من تستحق على

والمؤن عليه وكذا الوكان الموقوف عليهم أثني أو أكثر فهم يملكون
 فيها واحد كل واحد رضاليرز عنها النفس لا يجوز عن إيجارها
 إن كانت الأرض عشرة بحوزتها باسمه وإن كانت خارجية لا يجوز
 لأن العادة في الأرض الخارجية أنهم يسترطون البلد بالخارج
 من علتها ولو جاز فيها الماء يوم لم يكن الخارج في الغلة ويكون
 في ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه مشترط تغير الواقع بأرض
 موقوفة في قرية يرجعها أهل القرية بالثلث والنصف فيما
 حاكم من جهة قاضي البلد فاستاجر رجل من الحاكم الأرض منه
 بدرأهم معلومة فلما درك الزرع جاء المتوكلي وطلب حصص الوقف
 من الخارج على عرف أهل القرية لأن قاضي البلد أن جعله
 متوكلا قبل تقليد الحاكم وكان متوكلا من جهة الواقع لا يدخل
 توكيله الحاكم في تقليده وإن جعله متوكلا بعد ما قلد الحاكم
 الحكومية فقد أخرج عن الولاية على تلك الأرض فلا قيمة لجارته
 ويجعل وجودها كعدمها حتى يرجعها المستاجر يعني كان المتوكلي
 دفعها إليه مزارعه على ما هو المعروف في تلك القرية فكان المتوكلي
 إن يأخذ ذلك من الخارج ولو عصى أرضه وفعل منها
 تسليس مستقون كالكراب ومحفر الانهار أو القى فيها سرقينا وأهطل
 بالتراب وصار منزلة المستكمل لا يضرن القسم وإن زاد فيها مما لا
 مستقون كالبناء والشروع بقطعة كما تقدم ولو أجر الوقف بما لا
 يتغابن فيه لا يجوز الإجارة وينبغى للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن
 لا يبطلها ثم أن كان الموجر مأذونا وكان مافعله على سبيل التمهيد
 والغفلة فسنج الإجارة واقتراها في بيده وإن كان غير مأذونا اجزتها
 من بيده ودفعها إلى من يثق به ولو قال قبضت الإجارة ودفعتها
 إلى هؤلء الموقوف عليهم وانكر رواذلك كان القول قوله معهين ولا شيء
 عليه كما ملودع إذا دعه رد الوديعه وإنكر المودع لكنه منكر أمعن وإن
 كان مدعيًا صورة والعبارة للمعنى وغير المستاجر من الإجارة وكذلك

لوقار

لوقار قبضت الإجارة وضاعت مني لوسرقت كان القول قوله معهين
 لكونه أمينا ولو جرا المتوكلي الموقف من أيمه أو ابنه أو من عيده أو مكانه
 لا يجوز عيده بحصة ويحوز عندها فيما يسوى عيده ومكانته ولو رجكته
 استاجر أرضًا أو دارًا أو قضاها جارة فاسدة وزرعها أو سكنها يلزم
 أجرة مثلها لا يجاورها المسئول ولو لم يزرعها ولم يسكنها لا يلزم مراجحة
 وهذا إنما على قول المقدمين ولو نسب إن المستاجر يخاف منه
 على رفقة الوقف يفسح القاضي الإجارة ويخرجه من بيده ولا يفرد
 أحد الناظرين بالإجارة ولو وكل أرضها صاحبها حازت الإجارة ولو اذن
 القسم للمستاجر بالعارضة وقام منه من الإجارة حاز ولو شرط المرة
 بالإجارة

اذا اصلفيه واحد باذنه بصير مسجد الا ان بعضهم قالوا اذا اصلفيه واحد
 باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر الرواية فيكتفى بصلة القدر
 لان المسجد حق الله تعالى اوحى عامة المسلمين والواحد في استيفاء
 حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام العذر والصحيح رواية احسن
 لان قبض كل شيء وتسليمه يعني حسب ما يليق به وهو في المسجد
 بادروا الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلى عن كل مكان من على الرواية
 التي لا يشترط الاداء فيها بالجماعة اذا ثنى رجل مسجداً وصل فيه مو
 وحده هل بصير مسجد **احتلقو** فيه فقال بعضهم نعم لان محمد ذكر
 في الكتاب ان على قوله ابي حنيفة لا بصير مسجد اعني يصلى فيه مبنياً
 للجهنم فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا تكفر صلاتة وهو
 الصحيح لانها لم تشرط لاجل القبض للعامة وفتنته لا يدخلون فكلذ اذا
 صلاتة ولو بناء وسلة الى المسوى **هل بصير مسجد اقبل الصلاة**
 فيه لا رواية فيه عن اصحابنا **واختلف المذاهب** فيه
 قال بعضهم بصير مسجد او يتم كما تم سائر الاوقاف بالتسليم الى المسوى
 لانه ثابت عن المروي علیهم فالرجوع الى الخبر او وهو الصحيح وكذا اذا
 سلة الى القاضي او نبيه وقال بعضهم لا بصير مسجد بالتسليم الى المسوى
 وهو اختيار شمس الامامة التحرري او قرض كل شيء بما يليق به كما مر
 في شرط التسليم **راحل** له ساحة لابناء فيها فامر قوماً ان يصلوا
 فيما بجاشه قالوا ان امرهم بالصلاحة ابد الولم يدركه ولكن اراده ثم مات
 لانورث عنه وان امرهم بالصلاحة شهر او سنته ثم مات يكره لورثته
 لانه لا يدرس التابع والمتوقت بين انه ولو جعله اداره مسجداً وجعل
 رحل واحداً او موزنا واما ما فاذن الرجل وقام وصلى وحله كان تسلينا
 لاذ اداما باذان واقامة كافية المعاذه ولهذا قالوا الوصلى واحد
 من اهل المسجد باذان واقامة لا يكره لمن يحيى بعده من اهله او اهله
 فيه بجاشه عند البعض ولو جعل متول المسجد مثلاً مزلاً موقوفاً

لنفسه بيذرى وقال اهل الوقف رزعتها هنا كان القول قوله ويكون الخارج
 له وان لم يشترط استغلالها النفس لكون البذر من قبله ولو سال القاضي
 في ان تخرجها من يده لزوجه ايها النفس لا يخرجها من يده بل ي الأرض
 بزرعها الوقف فان اعتذر بعدم البذر والموذ الحاج اليها باذنه لم
 بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدنه في عن البذر وما لا بد منه
 للزرع فان ادعى العجز ياما القاضي اهل الوقف بذلك مع بقائه في يد
 الواقع فان قالوا انداد اصار ذلك في يده يأخذه ومحى دناه لكن يزرعها
 خذ لنا ونرفع يده عنه لا يحيط به ذلك لانه لا احد بالقيام عليه الا ان
 يكون غير مأمون فحيط بخرجه من يده يجعله في يده من يومئذ وادا
 صار الخارج له يحيط بما فاقت الارض بزراعته او اذارعها ثم اصاب
 المرض افة فقال رزعتها المصدق في ذلك وله ان يأخذها ما استدان
 لكل منها من غلة ارزى ولو اختلف فهو واقع الوقف في ما اتفق كان القول
 قوله فيه لان التهدى لا يتهاوكذا الورزعناعه وادعى انه رزعها الوقف
 وصدقه الواقع على ذلك لكونه وكيل عنها وكذلك لما اختلف
 متوليهما مع اهل الوقف فقال رزعتها النفس قال امثال رزعناعها هنا كان
 القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالوقف
 واساعله **باب** **بنا المساجد والبط والستيما**
والذئب **التعور فالخانات وجعل الأرض**^٥
 مقبرة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط في المسجد
 ولا في غيره من الاوقاف وقد تقدم بيان وجهه فما ذاك حملت هذا المكان
 مسجد او اذن للناس بالصلاة منه بصير مسجد او قال محمد رحمه الله تعالى
 وهو في الناس قوله ابي حنيفة رحمه الله لا يزور عبد ملكه قبل التسليم ويهادى
مطلب تسليم الامية السحرية **تسليم التسليم** في المسجدان يصلى فيه بالجماعة باذنه
 ان يصلى فيه بالجماعة وعن ابي حنيفة فيه رواية احسن عنه بشترط اذا الصلاة
 باذنه بجاشه اثنان فضلاً او لها اخذ محمد في رواية اخرى عنه

المسجد ولوحة حمله وما حوله

على المسجد مسجداً وأصلى الناس في بيتين ثم تركت الصلاة فبدأ وأعيد منزلة أو مستعلاً جاز لعدم صيرورة مسجد "اجعل المتنوى ولو اتجه رجل مسجد الصلاة المجازة أو صلاة العيد هل يكون له حكم المسجد" اختلف المذاهب فيه قال بعضهم تكون مسجداً حتى أيام لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتجه لصلاة المجازة فهو مسجد فلا يورث عنه وما اتجه لصلاة العيد لا يكون مسجداً مطلقاً وإنما يعطى له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال آذان العصبة لا غيره وهو الجوابة سوا ففي جانب هذا المكان عملياً يجب عند المساجد احتياطاً ولو اتجه من مسجد أو اتجه سرداً أو وقوف بيت أو جعل وسط داره مسجداً أو أذان للناس بالدخول والصلاحة فيه من غير أن يضر له طريق لا يضر من مسجد أو يورث عنه إلا إذا كان السرداً أو العلوى صاحب المسجد أو كان وفقاً عليه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أهانه أهانه تكون الأسعنة مسجداً إلا إذا كان الأغلبي ملكاً لأن الأسعنة صلوة وما يتبع دون العكفين وكنز محمد اهناه لما دخل الرئيسي أجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعند أبي يوسف مثله لما دخل بعد ادوله خرب المسجد وما حمله وتفرق الناس عنه لا يعود لملك الواقع عند أبي يوسف فتباعع نقضه بأذن القاضي وبصرف بيته إلى بعض المساجد ويغدو إلى ملكه أو إلى ورثته عند محمد وذكر بعضهم أن على قول أبي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وذاته على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتدأه فكلذ البقاء و عدمه عند أبي يوسف رحمه الله مطلقاً ومن بين رباطاً أو خانات أو حوضاً أو حقد بيتاً أو حفل رضه سقاية أو مقبرة أو طريقاً للسليم فعندي حنية لا يلزم بالحكم به حاكم أو يعلقه بموته على ما تقدم من أصله وعند أبي يوسف يلزم بمجرد القول لما تقدم من أن التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو التزول في الخان

والرباط

فرن والرباط والشرب من الحومون والاستقامت البئر والسباحة والدد
في المقبرة باذنه الكل وينكت بفعل واحد لتقذر الكل كما تقدم
فأولاً الفضول وفي قاصي خان **وقال حمل** انتدف عنهم
اثنان فلارجوع وكأنها رواية عنه ووجهها أنه اعتبر ادفن مع المرء
والوصية ولو بين مارستانات الشعراخ فيه المرضي ووقف عليه رضا
للتتحقق غلتها على ما يحتاج إليه المرضى والأطباء بحوزان حمل أجره
للسالين ولو كان طريق العامة واسعاً ففيه أهل محله مسجداً
لل العامة وهو لا يضر بالمساراة فالوايلاباس به وهو مروري عن إلى عنينة
ومحمد كان الطريق للمساجد لهم أيضاً ولو احتاج إلى توسيعه
من الطريق أو توسيعة الطريق منه ولاضر رفيعها على الأراضي حوزانها
قلنا وليس لأهل محله أن يدخلوا واسياً من الطريق في دارهم ولو لم
يضر بالمارأة ولو ضاق المسجد على الناس وارادوا التزيادة فيه منها
يجوز بذلك القاضي ولو أراد فتح المسجدان بين حوانين في حرم
المسجد وفناهه قال الفقيه أبو الليث لا يجوز له أن يجعل شرائط
من المسجد سكتاً ومستغلاً ولو زدن السلطان لفقم أن يجعلوا أرجاء
من أراضي البلدة حوانين وفنا على المسجدان يزيد وامي مسجدهم
قال الوالى فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس بـ ينفذ أمره فيه وأرجأه
من ثم **لهم** ينفذ لا يهنا إذا افتحت عنوة تصرير ملوك للعامين فينفذ أمره
فيها ولو هو لا يحمله بباب المسجد من موضع إلى موضع آخر جاز
ولواسطه رجل موضعاً وجعله طريقاً للمساجد وأشهد على ذلك
صح ويشترط طروراً واحد من الناس فيه باذنه على قوله من يشترط
القتضى في الرفق قال في قاصي خان وسوى في الكتاب بين الطريق
والمقبرة وساير الأوقاف فقال على قولنا في حنية تكون له الرجوع فيها
الباقي المسجد خاصة **روى الحسن** عن أبي حنية أنه لا يرجع في المقبرة
في الموضع الذي ذكر فيه ويرجع فيما سواه لأن النبش قبيح **وحجي**

فقيرًا وتحوز الصدقة على الفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز
 أيضًا والحلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقت هذا المكان
 على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو الجهة نصف الغلة إلى الفقرة.
 (ما إذا قات وفقت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يصح ك الوقاف)
 أو صيانت بثلث مال لفاحدين عرض الناشر فإنه لا يصح رحيل على
 دراج في عماره المسجد او مصلحته او نفقته قبل بانه يعم ويتم
 بالقبض **ولو** (وصيانت بثلث ماله لعمر الله حجور سراج المسجد
 منه ولا زرادة على سراج واحد ولو في رمضان لانه اشرف ولو اوصي عماره
 المسجد قال ابو القاسم يصرف فيما كان في البنادون الزيت قيل ان لم يضر
 ذلك الماء في الماء قال ذلك من بناء المسجد **وليل ابو بكر** البخري
 عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا مسارة من غلته قال ان
 مكان ذلك من مصلحته بان مكان اسع لم فلا ياس به وان كان حال
 تسمى الحبران الاذان بغير مسارة فلا ارجى لهم ان يفعلوا ذلك ولو
 نفس القيمة المسجد من على الوقف على عمارته كان من اساو **ولو**
 او صيانت بثلث مال للمسجد **قال ابو يوسف** هو باطل حتى يقول
 على المسجد وقال محمد **موجاير وذكر الناطفي** اذا وقف ماله لاصلاح
 المساجد حجور وان وقف لينا القناطر او اصلاح الطريق او لحضر
 القبور او انتخاذ السقايات والخانات للمساجد او شراء الالقان لم
 لا يجوز وموجاير في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقعة على
 مرمرة مسجد كما احتاج اليه وهي مثل قطبيين سطحي وناظر
 حسطانه وادخل حدود في سقفه او من بواريه ورئاست قناديله ذكر
 الخصاف انه ياطل إلا أنه قد تخرب الجهة هي بط المسجد ولا يحتاج إلى
 مرمرة فان زاد على ذلك قال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة **٥**
 للمساكين حازلاته ما يتبدل ولو كانت الارض وقفها على عماره المساجد
 او على مرمرة المقارب حازلاته ذلك مما لا ينقطع ارض وقف على عماره المسجد

عن احكام المعروفة به وربه انه قال وجدت في الموارد رعن اخيه
 انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما احاج المسجد وكذا القنطرة يجذبها
 الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكادون بناؤها مبرراً لوزرته
 وقال الخفاف بعد ذكره اوفاق الصحابة وما يوبى ذلك ويعمجه
 بناء المساجد فان الناس جميعاً اجعوا عليهما ثم قال و كذلك بدار
 الدور في التغور للسبيل وكذلك بناء الدور مكة ينزلها الحاج
 وكذلك رجل **له** جعل داره او بعضها طريقاً للمسلم واخر عن
 ملده وابنه فليس له الرجوع في ذلك ولا رد الى ملكه فيه اهلاً
 كلها خارحة على ملوك ما كتبها الى السبيل الى جعلوها **فمهما**
 فالوقف مثلها وظاهر ان ما ذكره الخصاف من جنس ما حل عن احاكم
 وخذلان الرواية عن ابي حنيفة فكان عند ثلاث روايات الرجوع الا
 في المسجد خاصة على ما قاله قاضي خان من تسوية الكتاب والرجوع
 الا في المسجد وموضع الدفن على رواية الحسن والرجوع الا فيهما
 وفيما ذكره الحاكم والخصاف **حجل قال** جعلت حجرى هذه
 لدهن سراج المسجد ولم يرد عليه قوله قال العقيدة ابو جعفر تصير الحجرة وفنا
 عليه اذا سلها الى المتولى وعليه الفتوى وليس له ان يضر فيها
 غير الدهر وعزى حنبة اذا جعل ارضه وقفها على المسجد وسلم حار
 ولا يكون له الرجوع لأن الوقف عليه منزلة جعل الارض مسجد او
 منزلة زيادة في المسجد **حجل** قصد بداره على المسجد زاد على
 طريق المسلمين تكلوا فيه والفتوى على ما يحوز وذكر الناطفي على
 انه لا يجوز ويكادون ميزاناً عنه وقد تقدم ذكر اختلاف في هذه المسيلة
 في فضل ما يترافق جواز الوقف عليه وفي قاضي خان لوقف ارضه
 على كل مؤذن يوجد او يؤوم في مسجد يعنيه قال الشيخ اساعيل الزهد
 لا يجوز هذا الوقف لانه قرية وفقت لغير معيين فقد يكون ذلك
 المؤذن او الامام عنياً وقد يكون فقيراً فلا يجوز وان كان المؤذن
 فيرا

كان الوقف على صالح المسجد يجوز للقيم ذلك لأن هذا من مصلحة وإن
 كان على عمارته لا يجوز لآذن البيس من العارة ولو باع الوقف أهل المسجد
 حشيشة أو حناره صارت حلقة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والآول
 أن يكون بأذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز إلا آذنه وهو الصحن وليس
 لقوى المسجد لأن يحصل راجح المسجد إلى بيته ولو أعاد رجل في مسجدًا متبرأ
 حقاً وقضى القاضي له على واحد من أهل المحلة بالبيينة كان ذلك قصناً
 على جميعهم لأن واحد منهم خصم عن الساقين وفي الحان لا يقضى حتى يحضر
 القيم وما يبيه ولو شرطى سالمته المسجد بدون أذن القاضي قالوا
 لا يرجع بقيمة في مال المسجد ولو أدخل المتولي جدعاً من ماله في الوقف
 حازه لآذن برفع بقيمة في مال المسجد على الوقف ~~رجح~~^{بأن} مسجداً
 في سكة فاحتاج إلى العارة فنارعها أهل السكة فيها كان الناس أولى منهم
 بعارة وليس لهم منازعته فيها وكذلك ذلك لتوأز عنده من تنصيب الإمام
 والمؤذن كان ذلك إليه ودونهم فإذا اعثروا بخلافاً أصلح من عتبه فهو
 حبيبه لا يكون نقيمه أولى وإن يترك براج المسجد فيه من المغرب
 وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل لافي موضع حرث العادة
 فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد
 الحرام وشرط انوائق نركه فيه كل الليل كآخر العادة به في زمنها
 ويجوز الدرس براج المسجد إن كان موضوعاً فيه للصلاة وإن كان موضوعاً
 لا للصلاة بآن فرغ القوم من الصلاة وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج
 فيه قالوا الناس إن يدرس بدوره إلى ثلث الليل لآدم لواخر الصلاة إلى
 ثلث الليل لا يأس به فلما بطل حقه بتعجيله وهي زاد على الثلث ليس
 لهم تأخيرها فلما يكون له حق الدرس ولو أن قوماً يمسدوا وفضل من
 حسبهم شئ قالوا يضرف القاضي في بيته ولا يضرف إلى الدارن والحضر هذا
 إذا أسلموه إلى المتولى ليبني به المسجد ولا لا يكون القاضي لهم يضيقون به
 ماسفاً ولو جمع ما لا لينتفعه في بنا المسجد فلنفق بعده في حاجتهم

على أن ما أفضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمع الغلة والمسجد غير
 حتاج إلى العارة قال الفقيه أبو بكر النافع تحسن الغلة لأن رمما
 يحدث وتصير الأرض حمالاً لتفعل وقال الفقيه أبو جعفر جواب
 كما قال وعندى أنه لو علم أنه لاجتمع مقدار الغلة مقدار ما لا يحتاج المسجد
 إلى الأرض إلى العارة يمكن العارة بها ويفضل تصرف الزراعة إلى الفقراء
 على ما شرط الواقع مسجدانه ثم وقد اجتمع منه الوقف على مرمة
 ما لا يحصل به البناء قال الأخصار لا يتفق الغلة في البناء لأن الواقع
 وقف على المرمة ولم يأمر بإن يبني هذا المسجد والفتوى عليه أنه يجوز
 البناء بذلك الغلة ولو كان الوقف على غارة المسجد هل للقف إن
 يشتري سبلاً ليرتفع به على السطح للناس وتطيبه أو يعطى من على
 أجر من يكتفي ويطرح عنه التبغ ويخرج التراب المجتمع في المسجد
 قال الأوثمن له أن يفعل ما في نركه حراب المسجد ولو كان بباب المسجد
 في مهبة الترجح فيصيب المطر بابه ويبتل داخله وأخارج منه ويستنق
 على الناس دحوله قال الفقيه أبو جعفر جوزان تجذب واله ظلمة على
 وقته إن كان لا يضر بالأهل الطريق ولو يسطع من ماله حصيرًا في المسجد
 في حرب المسجد واستغنى عنها فإنها تكون له أن كاد حياً ولورثته إن كان
 ميتاً عند محمد وإن ثلثت كان له أن يبيعها ويشترى بثمنها آخر
 وهذا الحكم لو اشتري قنديلاً ومحوه للمسجد واستغنى عنه وعن إدريج
 بباء ويصرف منه في حواري المسجد وإن استغنى عنه هذا المسجد يحول
 إلى منشأ آخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد عليه
 إذا استغنى عنه حراب ماحوله ولو كفن رجل ميتاً ففترسه الأسد
 يكون الكفن الذي كفنه ولو رثته لم يتمتا فإذا أصر رجل يباح الكعبه
 حلقاً يبيعه السلطان ويستعين به على أمره لأن الولاية عليها
 لا الغني ولو كان بباب المسجد ما يضر بجایله فربما يتناقرا في أراد الفقير
 وأهل المسجد ليتحذى وأبن ما له حفستان بجانبه ليمنع الضر عنه قالوا إن
 كان

أرض مقبرة ودفن فيها أولئك وهي غير صالحه للدفن وفيها الغلبة الـ^أ
 عليها ورُغبت الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة وجازلها
 ينبعها وأذابها جازل المشترى أن يرفع الميت أو يأمر برفعه منها ولو
 دفن في أرض رجل يعني بذلك الامر بالاعراض منها قوله التزاع
 وتسويه الأرض وزرعها أو ذهاف الميت في مكان لا يجوز لأهله اخراجه
 منه طالت المدة وقصرت الايام ورواد يكونون الأرض لفصوبه وبحوه
وَحَفْرٌ قَبْرًا في موضع يساج له الحرف فيه في غير ملکه فدفن غيره
 لا يبيش القبر لكن يضمن قيمته حفنه ليكون جوابين الحقين ومراعاة
 لها مقبرة قد بعثت لحملة لم يبق منها آثار المقبرة هل يباح لا حل المحتلة
 الانتفاع بها فالابو ضرر حمزة المعمالي لا يباح قتل له فان كان عنها
 حشيش قال يحيى منها ويجوز للدواب ومواسير من ارسات
 الدواب فيها ولو جعل ارضه مقبرة او خان للغسلة او مسكن سقط
 اخرج عنه وقيل لا يسقط الصحيح **وَالاول انهم رباط للختلفة**
 وعيه سكان فلما بى اراد من كان ساكنا فيه قبل الامتدام قال ابو القاسم
 إن امتدام الرباط كلها ولم يبق هناك بيت يمكنه بحراوى من عيده ولومه
 يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا انه زيد فيه او نقص كأن **هُرَاوَلَ**
 بالستكى من عيده ولو عرقوم ارضًا موانا وشربت بما العشر فصارت
 عشرية ويقترب بهم رباط فساد سوابيه السلطان عشرها فاطلقه لجاز
 ويصرفه الى الفقراء والمساكين ولا يصرفه في عارة تقوله تعالى امسا
 الصدقات للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء ثم مدة انقضوا
 في عارة الرباط جازوا بذلك خسارة بساط على باهق قنطرة على عمر عظيم
 حربت القنطرة ولا يمكن الوصول اليه الا بمحاربة النهر وكما يمكن الامسا
 هل يجوز عمارتها بفتحه قال الفقيه ابو حفص عزان كان الوقف على مضائق
 الرباط لا يأسبه والافلاج يجوز متوكلا على رباط اذا صرف فضل علته في حاجة
 لنفسه فرض قال الفقيه ابو حفص لا ينبع له ان يفعل ولو فعل ثم انقضى

رد بدل في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فإذا فعله وكان يعرف
 صاحبه ضمن له بدلاته او استاذته باتفاق بدلاته فيه وان كان لا يعرفه
 رفع الامر الى القاضي لياماً من باتفاق بدلاته فيه وان لم يمكنه الرفع اليه
 قال ابو زهرا في الاستحسان الجواز اذا الفقير مثلك في المتصدق
 ويجري عن العمة فيما بينه وبين الله تعالى المذكرة اذا سال للتفصير
 شيئاً وخططاً ما اخذ بعضه بعضه ولم يكن الفقير اموء بالسؤال والأخذ
 يكون صماماً اذا دفعه بعد ذلك للتفصير يكون متصدقاً بالنفسه من
 مال نفسه ولا يسقط عنهم الزكوة وان تووجه عند دفعهم اليه وان
 امره بالسؤال له فاذا اخذ المال وخطط بعده بعده ودفعه اليه لا
 يضره لقيامه مقامه بالامر ما ذكره وبالخطط وتسقط الزكوة عن
 الدافع ان تواهماً وهذا ابا علي ما ذكر من ان خلط الوديعة استخلاف
 لها عند الباقي **وَذِكْرُ حِكَامِ**

تَعْلَقُ بِالْمَقَابِرِ وَالرِّبَطِ **وَخَذْلُ اهْلِ فَرِيزِ**
 اهْلَهُمْ مَقْبَرَةً وَقَرَرْ وَأَفْنَيْهَا ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَاحْدَهُمْ بَيْتَ الْوَضْعِ الْبَنِي
 وَالْأَدَدِ الْمَدْنِ وَأَطْسَى فِيهِ مِنْ حَفْظِ الْأَمْتَعَةِ بِغَيْرِ رِضْيِ اهْلِ فَرِيزِ
 او برضي بعضهم فقط لا يasis به ان كان في المقبرة بحيث لا يحتاج
 الى ذلك المكان ولو احتجنا جنوا اليه بفتح الباب ليذهب فيه ولو حفر
 لنفسه قبرًا **وَمَقْبَرَةً** ان كان فيها سعة تستحب ان لا يوصى الذي
 حفر الاجاز لغير الدفن فيه وهو مكن بسط المصلى في المسجد او نزك
 في الرباط وجعل في موضع منه علامه وطرح لا مرؤوا اهْرَفَانَ **كَانَ**
 المكان سعة لا يوحش الاولى اذا اوفى الغير بمقابل الفقيه ابو الليث
 يذكره لأن الذي حفر لا يدرى بما ارض مثبوت وفي اي مكان يدفن مقبرة
 كانت للمشرعين واندرست اثارهم او احرجت العظام الناقية ودفن
 المنسليون موتاهم فيها جازلان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 كان مقبرة للمشرعين فنبشت واتخذت منجد او لواحد رجل قطعة

بالثالث المتفق عليه وفكذ الحكم فيما لو شهد أحداً بها بالكل والآخر
 بالنصف فإنه يقمني بالاتفاق عليه ولو شهد رجلان أو رجل وأمرتان
 على شهادة رجلين أو رجل وأمراتهن فشدة أحد ما ثبتها الشهادتان
 وقف بصفة رفعه قضى بالنصف المتفق عليه ولو شهد أعلم رجالاته
 أفر بوقفه أصله الفلاحية وقال لم يحدد لها أحد الشاهدين
 دواماً لا يزدف الشهادة باطلة لأنها لا يعلمان بما إذا شهدوا ولا يعلم العاشر
 بما إذا أحكموا لأن تكون الأرض مشهورة تغنى شهراً عن تحديد
 فإن الشهادة حينئذ تقبل ويقضى بوقفتها ولو حدد لها الشاهدان
 ثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضى بكل منها بيد وقف خلاف الزفر ولو
 حدد لها حدوداً لا يقبل التناقض ولو شهدوا أنه حدد لها مالها وقال الناس
 الحدود وأقاموا لهم حدوداً ولكن فعلوها أو قال ليس لهم الأرض بالبصرة
 مثلثاً سوا هما لم تقبل شهادتهما ولو شهدوا على الحدود وقال الآخر
 قبلت الشهادة ويكتفى المدعى شاهدين على معرفة الحدود **ولو**
 وأختلفوا في زمامهما أو مكانها بآراء قال أحد ما اقر عندى بوقفه أيها
 ورجبه كثرة كذا وأقال الآخر في رفضه منها أو قال أحدهما أفتر
 بذلك عندي في البصرة وقال الآخر في الكوفة قيلت الشهادة **ولو**
 اختلما في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لعد اختلافهما في مكان يتلزم
 اختلف الموقوف ضرورة ولم يقع على واحد منهما انصباب الشهادة تخلاف
 اختلافهما زمامهما أو مكانها أوهما ولو شهد أحد ما أنه جعل الأرض صدقة
 موقوفة لله عز وجل الله أعلم المسالكين أو على قرآن باعيباً لكم أبدأتما
 نواله وإن تبقد هم على المسالكين وشهد الآخر أنه جعل نصفها
 وقفها على المسالكين لا يقبل لا في قولك أي يوسف فإنه تقبل في نصفها
 بناءً على أصله من القول بجواز وقف المسائير ولو شهد أحدهما أنه
 جعلها صدقة موقوفة لبيه عز وجل على المسالكين وشهد الآخر أنه
 صدقة موقوفة على قرآن باعيباً لكم أبدأتما نواله وإن قبلت
 مازاد عليها المسالكين ولو شهد أحداً بالثالث والآخر بالصيغة

الرابط مثله رحوت أن يبرأوان اقرمن الغلة ليكون آخر لها من الأماكن
 عنده رحوت أن يكون واسعاً له ذلك وقد مررت بحلاد صبي بذلك ماله
 للرباط فالمن يصرف بالفقيم بوجعفران كان هناك حلاة انه
 أراد به المقيمين يصرف اليهم ولابد من رباط اخر يعرف غلنته الى الرباط الثاني
 واستغنى عنه المارة وعجاً منه رباط اخر يعرف غلنته الى الرباط الثالث
 وفكذا احتمل المسجد ولو اشتري مسجداً في محلة في المسجد الحرام ومن
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد اخر وقفها به أقال محمد رحمة
 الله جاز وقفه وليس له أن يرجع فيه ولو رجع كان لا يدخل المسجد وعزم
 من المسلمين مخاصمه وروى الحسين عن أبي حنيفة أن له أن يرجع فيه
 ويكون لورثة بعده موقوفة وبه أخذ هو وآخرين أحكام المستحب وفقط طلب في باب
الشهادة
على قرار الواقع حصته من الأرض الفلاحية ثم ظهر
أثر ما ذكره اختلاف الشاهدين فيما شهدوا به
والرجوع عنهم الشهادة على ذلك المدحول ولو شهد
 شاهدان على قرار رجلان حصل حصته من الأرض الفلاحية وهي
 الثالث مثلاً وحد دعاصدة موقوفة لله تعالى على وجوب سماعها من
 البر فوجدت حصتها منها الضرماد ذكر يكون المجموع وتناقلها لواصي حصتها
 منها ثم ظهرت الضرماسى مخالف البيع فإن العقد يقع على ماسى فقط
 ولو حصل حصتها من الأرض الفلاحية وهي الثالث مثلاً وتناقلها لفاس
 باعيباً لهم من بعدهم على المسالكين وشهاد على قراره بذلك شاهدان
 ثم وجدت حصتها الضرماسى الشهود وما ذكر في كتاب وقفه وصيغة
 الموقوف عليهم وقالوا إنما قصد الواقع علىينا وقف الثالث فقط يكُون
 جميع حصتها منها وقف لا غيره بتصديق الموقوف عليهم في حق
 الواقع بل **في خصم** فيكون غلة الحصة التي ذكرها الواقع لهم وغلة
 ما زاد عليها المسالكين ولو شهد أحداً بالثالث والآخر بالصيغة

بالثالث

الجيران والموالى والقرابة وقال الآخر مثل ذلك ألا أنه قال لا أحفظ الموارد
 والجيران فالشهادة حايرزة في هذا وتنون الأرض وقفوا وكذلك لوقا
 (حد) ها جعلها صدقة موقوفة في وجوه البر والخير وقال الآخر بالسبيل
 وفي سبيل الله جازت الشهادة وتكون الأرض وقفوا ولو شهد أحداً
 الله جعلها صدقة موقوفة على عند الله وقال الآخر على زيد جازت
 الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين لأنها قد
 اتفقا عليه قال صدقة موقوفة وأختلفوا فيما سوّى ذلك فيقبل
 منها ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفوا فيه ولو شهد أحداً أنه
 جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده ومن بعدهم على
 المساكين كمن وشهدوا الأذى لهم على عند الله ومن بعد على المساكين
 قسم الغلة على عبد الله وعلى أولاده فما اصاب الآباء الآخرين وما
 اصاب أولاده فهو للمساكين لأنها قد احتملوا لعبد الله حقاً في
 هذه الصدقة فقال أحداً له من ذلك حصته وقسمها الغلة بينه
 وبين أولاده وقال الآخر له كلها فيقبل منها ما اتفقا عليه ويطرد
 ما اختلفوا فيه فإذا كانت أولاده ثلاثة تقسم الغلة على رابعة فيأخذ
 الآب الرابع وكل ما تبقى وأحد منم قبله تقسم على من بقي فيكون له
 الثالث بعوت وأزيد ونصف بعوت اثنين والثلث بعوت لعدم المازع
 ولو شهد أحداً ما لزيد بما تبقى من الغلة في كل سنة وشهدوا الأذى
 قبلت فيما اتفقا فيه ولو شهد أحداً له بعاته في سنة واحدة يقاضي
 له بعاته في سنة واحدة فقط وأسئل هل هذا اعتدنا إنما إذا اتفقا على
 الصدقة موقوفة وزاد أحداً ما شيئاً أو زاد كل منها سالم بعده الآخر
 يتطلب الزيادة ويتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان
 على بُرْجلِه وقفوا رضنه على المساكين وحال القاضي على المشهد عليه
 بذلك وجعلها وقفوا عليهم ثم رفعوا عن الشهادة لزمهما انتها يوم
 القضاة عليه بها والارض وقفوا على حاتها ولا فرق في المدعى بين أن يخوض

تمام الشهادة على واحد من الجمدين ولو شهد أحداً ما اشده جعلها وقفها على
 المساكين وشهدوا أذى ها جعلها وقفها على المساكين أهل بيته وفراياته
 أبداً مما استسلموا لوالدوا ثم من بعدهم على المساكين قيلت الشهادة
 سواء كانوا يختصون أو لا يختصون ويكون لمساكين القرابة ولو شهدوا
 عليه بوقف رضنه وقال أحداً ما كان ذلك وهو صحيح وقال الآخر كان
 ذلك في رضنه قبلت الشهادة ثم انحرفت من ثلثة ماله كانت كلها
 وقفها لا يجيئ بها ولو قال أحدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها
 وقفها بعد وفاته بطلت الشهادة وإن كانت تخرج من الثالث لأن
 الشاهد باته وقفها بعد موته شهد باته وصية والشاعد باته وقفها
 في صحته قد امضى الوقف وما اختلفوا في ذلك الوشم أحد ما له بعده
 الوقف وشهدوا الأذى عنه علقة به خول الدار مثلاً فما لها لا يقتتل ولو شهد
 بأنه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لها كي تبتتها بتعلقيها سأول
 أستحسنوا ولو شهد أحد ما له جعل رضنه صدقة موقوفة على الفقراء
 فالمساكين وأبواب البر وأقاليل السبيل لهم وشهدوا الأذى وقفها
 على الفقراء والمساكين ولم يذكر الزرارة تلقوه وقفها على الفقراء والمساكين
 لأن الصدقة عليهم من أبواب البر ولو شهد أحد ما له جعلها صدقة
 موقوفة على الفقراء والمساكين وشهدوا الأذى جعلها عليهم وعلى قدر
 قدراته قال احتجت هذا ايشبة أبواب البر من قبلان الذي شهد لغيره
 القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين لما شهد لهم بعضها
 الاترى ان يطلبوا وصيبيثل ما لهم للفقراء والمساكين ولغير القرابة
 انه ينظر إلى عدد فقراء القرابة يوم ما تضرب لهم في الثالث بعد همة
 ويضرب للفقراء والمساكين بما يهم في ذلك في الوقف ينظر إلى عدد
 فقراء القرابة يوم قسمة الغلة ثم ما اصاب المفقر والمساكين يعطي لهم
 ويفوز ما اصاب المفقر القرابة إلى ان يتبرأ فيه الحال وقال هل تكون
 للفقراء والمساكين وكذلك لو قال أحداً للفقراء والمساكين وفقراء

الجيران

مدعياً الوقف لنفسه أو متبرعاً على الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع
 وقال للجحود كأن هذا وقف رضي الفلاطية على زيد بن عبد الله ما
 دام حياماً من بعده على المسالكين وزيد يدعى ذلك والداعي عليه
 بمحنة الوقف وقام المدعى شاهد في فتنه وأوصم القاضي بشهادتها
 لزيد ثم رجعوا ضمها قيمتها للمقاضي بوفيتها وتلقيت علتها للمسالكين
 كونها وفقنا عليه حكم القاضي بوفيتها وتلقيت علتها للمسالكين
 وهكذا الحال لو شهد أعلاه بذلك عارضاً هذه مسجد الأراضي هذه
 التي لا بنا فيها مسجد أو مقبرة أو جملة ملكه هذا خان للسبيل وهو
 هذا استثناء للرار وحاله القاضي ثم رفع الشهود فانهم يشهدون
 فيه ذلك يوم القضاة ولو ادعى رجل على اخزان هذه الأرض التي في بيته
 وفقها زيد بن عمرو علينا وادعى بمحنة الوقف ويقول هي ملكي
 وقام المدعى بيته ان زيد اوقفها عليه لا يستحق بذلك شيئاً وان
 شهدت البيته اينما كانت في بيته يوم وفقها لابن الانسان قد يقتضي
 ما لا يليكه وقد تكون بعقداً اجراء أو اعارة وتحوذ ذلك بخلاف ما لا يادى
 رجل على اخزان الارض التي في بيته كانت مورثة الى ان مات وقام على
 ذلك بيته فانها تقبل ويشكون ميراثاً له ولو شهدوا ان زيد افتر
 عندهنا واشتد ناعليه انه وقت هذه الارض وفاصحجاً او انها كانت
 في بيته الى ان مات لا تنتهي وفقاً لامم شهدوا بالوقف ثم شهدوا وبابها
 كانت في بيته حتى مات وبين الشهادتين تناقض فقال الحضاف
 فان قضينا بأنها ميراث لم تكن وفقها وإن قضينا بأنها وفق لم تكن
 ميراثاً وأول الامر ان يحكم بما ثبت بين ورثته ولا تكون وفقاً
 وهذا الحال الذي ذكره ابا بن ابي علي قوله من يشترط صحة الوقف
 لزراجم من يدعى وتسليمه الى المتولى وأمام على قوله من لا يشترط ذلك
 فتبيني ان يكون وفقاً لعدم التناقض في الشهادة بالوقف والبقاء
 في البطل الموت ولو ادعى على اخزان هذه الارض التي في بيته وفق

زيد

زيد بن عبد الله وواليد محمد ويقول هو ملكي ورثته عنه
 او يقول أنا وصيه فنه او وكيله واقام المدعى بيته على ذلك
 فتشهدت على فراره بانه وقفها وامها كانت ملكه حين
 وقفها يقضى بوقفيتها على الجهة التي قامت عليها البيعة
 ويشرط للمساعي البيعة تكون ذواليد خصماً بان يدعى انه وارث
 او وصي او وكيلاً لخلاف ما لا وادعى انه سودع لها مستاجر منه
 او ضرره او غاصب فانه لا يكون خصماً ولو محمد الواقف
 وقفها ارضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره بتر عمان قبل
 المسالكين او قام بيته وقام بيته على كونها وقفها حكم القاضي
 بوقفيتها ويخرجها من بيته لظهور خصانته وتفعيم دعوى الشهادة
 والشهادة به من عزباء الواقف ذكره في قاضي خان فصل
خان شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة اخر لغيرها ولغيرها
 اثنتين رجل خضر حضرة و قال ان ممدا
 المتوفى جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عزوجل على الفقر
 والمسالكين قبل موته وهو صحيح وقام على ذلك شاهد في وحضر
 جماعة احرؤن وقالوا انه وقفها في صحته على الفقر او المسالكين وعلى
 فقراء قرابته واقاً موعلاً لذك شاهد في حكم القاضي بلكرها وفقاً
 لمن ذكرت البيتان وقتها كان وقت الشهادة للفقراء
 والمسالكين مقدماً تكون الغلة كل ما يعود لهم لثبت الوقف لهم
 في زرين لا مراجح لهم فنه الا ان يكون شرط التغير والتبدل والزيادة
 فالنقص في اصل الوقف مخيئه يكون الغلة للفقر او المسالكين
 وفقر القرابة فان كانوا عشرة مثلاً فقسم على اثني عشر شهادتين
 للفقر او المسالكين بشهادتين ويضر لفقر القرابة بقدر عددهم وكلها

نصح عوى الشهادة
 به من عزباء الواقف

تقسيم الغلة



سلاؤضم اليهم سهم الفقراء والمساكين تكون المسيلة من عشرين
 بعدد السهام لفقراء القرابة خمسة اسداها لفقراء المؤوياربعة
 اخاسها فتحتاج الى عدد له خمس وسبعين كلاما صحفان وهو الثلاثون
 فتحت المسيلة منها فقراء للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء القرابة
 خمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون ولفقراء المؤوياربعة وعشرين
 عشر لا د شهود لهم ما شهدوا وللفرقين الاربدين معهم فقدوا جميعا
 لم يحيى العشرين في اذون بذلك النسبة منها ومجموع السهام
 سبعة وستون فنقسم الغلة عليهم اذن يأخذ كل فريق ما اصاب سهام
 ولو شهد اثنان على اقرار رجل في حال صحته انه وفت ارضه على زيد
 ومن بعده على المساكين وشهدا اخرين على اقراره في صحته انه وقها على
 غيره ومن بعده على المساكين واحدا ما اسقى يقضى بالسابقة ولو وقت
 احدا ما دون الاخر قضى بالوقته ولو لم يذكرا وقتا واحدا قضى به
 بينما انما فالعدم لا ولوجة ومن ما ت منه انتقل فصيبيه لم يدع لزوال
 للانع وشكرا حكم ما شهد اخرين لثالث **فصل في الشهادة**
بالوقف كبره لنفسه او لوليه اذا شهد اثنان ان رطلا جعل
 ارضه وقفا عليهما او على اولادهما او على اهل ابيهما وعلى انسابهما وعلى
 نسبهما او نسب احدهما فالشهادة باطلة وشكرا حكم الشهادة للآباء
 والآجداد ولو شهد الآخرين (ولعيهما او لحالهما) فالشهادة باطلة جائزة
 ولو شهد اباه وقفها على قرابة اهل بيتهما وعلى قوم اخرين او شهد اعلى
 بانه وقفها على قرابةه وما من قرابةه ولو شهد اعليه بانه جعل ارضه وقفا
 نسله وما نسله فالشهادة باطلة ولو شهد اعليه بانه جعل ارضه وقفا
 على بيتهما وعلى قوم معلومين ولابريء ابطال شهادتها فالانما لا يقبل ما
 حمله لنا حازت شهادتها وكانت حصتها للمساكين بخلاف ما شهد عليه
 لفقارب الواقف وما من قرابةه فان شهادتها باطلة وان رد احقيتها
 لانها قد شهد ابنته لا ولادها ونسليها ولورتها اولادها لا يقبل اصيابها

زاد وادتقضوا تغير القسمة وان كانت وقت الشهادة لفقراء القرابة
 سابقا فنقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة من غير
 احتياج الى شرط تغيير وتبدل وزيادة وتفصل لأن شهودهم قد
 شهدوا للفقراء والمساكين ابينا وان لم يذكر البيشداد وقتا
 وكان عدده فقراء القرابة عشة مثلا تكون الغلة على اتنى عشر سهام
 اذ قد اوجب شهود فقراء القرابة لهم منها عشرة وللفرق والمساكين
 سهرين واوجب شهود الفقراء والمساكين لهم الكل فنقسم الغلة
 على اتنى عشر سهم اقرب الفقراء والمساكين في الحال
 المشهود لهم به وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم نظام كلها
 زاد وادتقضوا بضم سهم الفقراء والمساكين الى عددهم ويصير الحال
 هو المسيلة ويضرب للفرق والمساكين في كلها ولم فيهم بقدر عدهم
 فلو ضربوا اتنى عشر تكون المسيلة من اربعية عشرة فيضرب لهم منها
 بعددهم اتنى عشر للفقراء والمساكين بالكل مذاواه وماربعة
 عشر فتكون النسبة من ستة وعشرين ولو ضربوا اتنى عشرة
 المسيلة من عشرة فيضرب لهم بثمانية وللفرق والمساكين
 بالحال فتحت تكون القسمة من عاشرة عشرة وعليه مذا اقسى هذا على
 ما رواه محمد في الجامع الصغير عن ابو حنيفة انه يضرب للفقراء
 والمساكين سهرين ويضرب لامهات الاولاد بعددهم واهن
 ثلاثة انفس فنقسم الغلة بينهم على همسة اسهم **وقال**
الحسن بن زيد للفقراء والمساكين سهم واحد ويضرب
 هذا ايجيب ان يضرب للفقراء والمساكين بسبعين واحد ويضرب
 لفقارب القرابة بعددهم ولو شهدت بيشداد كما ذكرنا وشهدت
 بيتهما اخرى انه وقفها على لفقراء والمساكين وكل فقراء امواليه فلم
 يذكرها وقتا و كانت فقراء امواليه ثمانية مثلاؤ فقراء ابيه عشرة

يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري لها ضيافة فتكلون على سبيل الوقف الأول
 لأن العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لأن البيع والتسليم
 استهلاك **ولو باع** أرضًا ثم أدعى أنه كان وقفها قبل البيع فرارأه
 خليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لأن التحريف يعني صحة
 الدعوى ودعواه نفع لا مكان لتناقض وإن أقام بيته على ما أدعى فلنفع
 فيه قال بعضهم لا تقبل بيته لأن متناقض وقال بعضهم تقبل لأن
 التناقض وإن منع صحة الدعوى ولكن على قتل الفقيه أبو جعفر الدعوى
 لا يتشرط لقبول البيبة على الوقف لأن حق الله تعالى وهو التصدق
 بالغة فلا يتشرط فيه الدعوى كالمشاردة على الطلاق وعنة الامة الا
 إن اذ كان هناك موقف عليه حبس صرفي بمدح لا يعطى شيئاً من الغدا
 ويعرف جميعها إلى الفقراء لأن الشهادة قبلت لحق الفقير فإذا ظهر
 حكمها الا في حقهم ولو أدعى رجل كرماني يدخل عليه دهور عزم المدعى عليه
 انه وفت وليس للمدعى بيته واراد تحريف المدعى عليه قال لو ان اراد تحريفه
 ليأخذ الفقير ان نكل عن البيبة كما له أن يخلفه وإن اراد تحريفه ليأخذ
 الكرم ان نكل عن البيبة ليس له أن يجعله لأن التكؤ من زلة الأقدار
 ولو أفرله به بعد ما أقراته وقف لا يصح اقراره ضيافة في بدح صدر
 وضيافة أخرى في بدح غايب فادعى رجل على الحاضر إن هاتين الضيافتين
 كانتا ملكا للواقف وفديها جميعاً وفدا واحداً يتفقى بوقف الضيافتين
 جميعاً وقف عليه وفديها جميعاً على واحدٍ وأولاده **قال**
 الفقيه أبو جعفر إن شهد الشهود أن هاتين الضيافتين له وإن شهدوا
 على وفدين متفرقين لا يقضى الابووقفية الضيافة التي في يد اكابر ولو
 في صحته ضيافة ومات فيها رجل وادعى ان الضيافة له فاقرله بها بعض
 الورثة واستخلف فتكلق **الفقيه** أبو جعفر لا يصدق الوارث على
 ابطال الوقف وعین هذا الوارث للقرابة فيه حصته منها من تركة
 الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغضب **ولو أدعى دارا** في يد

لما شهادة للنسيل وهذا الحكم لو شهد له وقفها على فرق اربابه مما
 من مرتبتهم ولكنها كانت عبدين وقت الشهادة لأنها اذا اقتراها يصير
 لها حصتها منه فكانوا شاهدين لا لنفسها والاصل ان الشهادة مني
 وقعت لهم او لم لا تقبل له شهادتهم مالا او اصطا لا كانت باطلة ولو
 شهدوا ابا انه جعلها وقفا على الفقير أو السائلين وعلى فقير اجير انه
 وبما ان فقيرا الجيران حازت شهادتها والفرق بين فقير القرابة
 وفقير الجيران ان القرابة لا تزول ولا تستقطع والجيران اذا اخوه لاستقطع
 المحاورة ويزول عنهم اسم الجيران والنظر الى الجار يوم فتنية الغلة وقد
 لا يلعن الشهود حينئذ حيزانا وهذا الحكم في فقير المسجد الفلانى او
 فقير القراء الفلانى او السجين الفلانى والشهود منهم فاحتاج لاستقطاع
 الاسم ههنا يكفى للقبول واحتاج لاستحقاق لنفسه ومن لا يقبل
 لشهادته يكفى للرد وهذا ذكره هلال رحمه الله وقال المختار شهادتها
 بأنه جعلها صدقة موقوفة لله عمرو جعل على حيزانه فالمشاردة
 باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه على
 فقير القرابة والفروع او الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو
 ماتت الاصول القراء ثم شهد الفروع الا جاء بها لا يقبل ايضاً لوقفها
 من الاصول لافساده فلا يقبل احباباً كانوا امواتاً

فضـلـ وـعـضـبـ الـوـقـفـ وـالـدـعـوىـ بـهـ لـوـعـضـ

يحصل ضيافة موقوفة فما صاحب المغضوب منه وقام بيته قبلت بيته
 وترى اليه الضيافة اما عاماً عند أبي يوسف فلانها تضيير وفراق قبل
 الاحراج الى المتول فكان له ولاية الاسترداد وعندما حسيفة محمد
 ان لم تصر وفراق التسليم الى المتول لأن هذا الولي بها وقف على نفاسته
 عليه ظالم ولا يمكن منه فادعى احد الموقف عليهم على واحد منهم انه باع
 الوقف من العاشر وسلمه اليه فذكر المدعى عليه فاراد المدعى تحريفه
 قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن البيبة او قام بغيرها

يقضى

رحل اهالى باصلها وبناتها وقال المدعى عليه لا بلوى وقف على مصالح المسجد
 الفلافي فاقام المدعى بيته على عواد وقضى القاضى له بها وكتب السجدة
 ثم اقر المدعى ان اصل الدار كان وقفاً وبياناته قال لا تبطل دعواه
 ويبطل فضنا الفاضلى والسبيل ولواد عن رجل فى منيحة اهنا وقضى
 واحضر صكاه فى خطوط العدول والقضاء الماضين وطلب من
 مطالب القاضى القضاة بذلك الصك قال لا يليس للقاضى ان يقضى بذلك
 الصك لان القاضى اما يقضى بالمحنة والمحنة امامى البنية او الافزار
 ما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يتباهى الخط وكذا الوكان على باب
 الدار لوح مصرى ينطوى بالوقف لا يجوز للقاضى ان يقضى مالم يشهد
 الشهود **فصل فيما يتعلق بصل الوقف**

رجل وقت ضيغة واسمه على ذلك جائعة وكتب صك
 واصطاء ٢ كتابة الحدو وفككت حدود كان وحدود مختلف ما كان
 فال濂قيه ابو بكر كانت العدان اللذان غلط في ذكرها في جانب
 الغلط ولكن بين الذى يعقله حد او بين الضيق الوقف ارض غيرها
 كرم غيره او دار غيره فالوقف حايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان
 كان العدان الذى ساهم في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بعد
 منه فالوقف ياطل الا ان تكون ضيغة مشتورة مستفينة عن الحدو
 فيجوز الوقف حيند **رجل** وقت ضيغة له وكتب صك واسمه الشهود
 على ما في الصك ثم قال وفقت على انى بيع فيه جائز الان اخابت لم
 يكتب ذلك ولم اعلم بالهوى كتب في الصك قال ل濂قيه ابو بكر كان
 الواقع رجل اصبعاً يحيى العربى فقرى عليه الصك فا قر بجمع ما
 فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان اعجمياً لا يفهم العربية
 ولم تشهد الشهود على تقديره فالقول الواقع انى لم اعلم ما في الصك
 وأشهد الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما فيه وان قال
 الشهود فرقى عليه بالفارسية فاقربه واسمه لا يقبل قوله
 وهذا الا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر القرارات

ولوازماً

ولوازماً ان يقف جميع ضيغة له فى قرية من القرى على قوم
 واما زبكتنا به الصك فى مرصدنه فنسى الكاتب ان يكتب بعض فرحة
 من الاراضى والكرفون ثم قرئ الصك عليه وقاد المكتوب ان فلانا
 ابن فلان وقف جميع ضيغة له فى هذه القرية وهو كذا وكذا قراراً
 على المساكين وبين حدودها ويدرك عليه القراء الذى نسيه
 الكاتب فاقرأ الواقع جميع ذلك **قال ابو نصر** ان كان الواقع فى صحته
 واضر اراد به جميع ما له فى هذه القرية المذكورة وغير المذكورة
 وكذلك على الجميع الذى اراده وكذلك الوهات الواقع وقد اخبر عن نفسه
 قبل الموت فالامر كما تكلم الناظر **اذ احر** الواقع او تعرف تصريح اخر
 وكتب في الصك اجر وموسى على هذه الواقع ولم يذكر انه متول
 من اي جهة قال الواقع سدة وكذا الواقع اذا لم يذكر انه وصى من اى جهة
 ولو استاجر اراضيه متول على وقفه وكتب بذلك كثنا واولى
 بذلك واقعه بحوز الاجارة **فصل في ذكر احكام الواقع**
الواقع المتقادمة اذا تقادم
 اصل الواقع وما شهوده خالى **في ايدي القضاة** قوله رسول
 ندوائهم وتنارع اهلها فيه فانه يجري على الرسم الموجدة فيها
 امسكنا ومالبس له رسومه في دوائهم وتنارع اهلها فيه حلوا
 في القبائل على التشتت فن برهن له على شرطه وادخلنا على
 التشتت يصير صرا وتنبي غلنته في يد القاضى **ولوان قاضياً**
 توشك بذلك اوجده في ديوان من كان قبله ذكر الواقع ومن ايدي امنا
 ولها رسوم في ديوانه فاشهده بعلمه السحساناً ولو تنارع فيه قومنا
 وادعى كل ذريق انه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بيته فاد كان
 للواقف وزينة يرجع في البيان لهم وبغير بقعلم وان لم يكن الوقف
 في ايديهم بل ان كان في يد امين القاضى الذى كان عتبة والاملاع على

لوقاً رجل أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان يعثثها
 ابداً ما عشت ثم من بعدى على ولدى و ولد ولدى و نسلى ابداً اوقات
 ثم من بعدي على ولد زيد و نسله ابداً ما تناولتكم بعدم على السالين
 يجوز على قولابي يوسف وباهذه مسماح بالخ **وذكر** الصدقة الشهيد
 ان الفتوى على قوله ترغيباً للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قوله
 مهدوبه قال **ملا** وهو قول الشافعى وممالكه وكذا لا يجوز وقفه
 على نفسه و فرع عليه هلال فروع كبيرة **لوقا** صدقة موقوفة
 على نفسى **قال** الفقير ابو جعفر بنبي (ان يجوز في قياس قوله) اي يجوز
 وقال اخصاص يجوز في قياس على اهازا ابو يوسف من استثناء العلة
 لنفسه خصمه ولا ولاده مادام شيئاً **اما** يقوى هذا القول ما روى
 ان مهدبن احسن احازان بقف الرجل **عرا** امهات اولاده ومدرداً ثم
 قال الفقير ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بخلافه الوقف على
 نفسه لان ما يكون لأمهات الاولاد في حياة المؤى يكون للولي ولو
 جعله على امهات اولاده الموجدة منهم ومن يستحدث في حاته
 وبعد وفاته مالم يرجحها زاماً على قوله اي يوسف فطاها واما
 على قوله مهدب ما حاصل الوقف عليهم لانه لا بد من تفريح هذا
 الوقف بعد موته الواقع لا ينفع احبباته ولا احازار بعد الموت
 حاصل في حيائنه تبعاً وكم من شئ يجوز تبعاً ولا يجوز اصاله ولو وقفها
 واستثنى لنفسه ان يأكل منها مادام حيا ثم مات وعنده من علمته مهداً
 الوقف زبيب او مغاليق فذلك كلها مردود الى الوقف ولو كان عنده
 من بروتك الوقف كان مبرراً اذ انه ليس من الوقف حقنقة ولدخل
 الضيعة فيه خلاف ما تقدم ولو جعل رصده وقف الله عز وجل ابداً اغا
 ان ينفق علتها على نفسه ابداً مادام صباً و على اولاده و حشته فإذا
 مات يكون لولده و سله ثم من بعدهم على المسالين يصح نهاد الاستغاثة
 سبعين و توفي والمال قائم لم يتحققه و تنازع فيه الورثة و اهل الوقف

النسب فان اقتضوا على اخذه وليس لهم رسم في ديوان القاضى ليعمل به
 يستحسن تغيفه و قسمه غلته بينم والا يصرف الى الفقراء الا اسنه
 منزلة اللقطة لانه ما لا تقدر ريعاً له الى مستحقة ولو انكر الورثة وقف
 مورثهم (ياء و قالوا) و ميراث لما كان ملكاً لهم **لوقا** انا وقفه
 علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المسالين قال اخصاص
 الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز ان قبل قرلم فيما ليس في ابد يهم
 و محل قوله هذا على ما ذكر في اخر هذا الفصل ولو اتي القاضي برجل
 و قال اني كنت اميناً لمن كان قبلك وفي بيدي ضيقه كذا وهي وقفه
 زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكرها
 جهة تحالف قوله على بقوله و ان قال هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من
 بعدنا على المسالين **لوقا** لم يست بوقف و اهتمام رثى لاعنة عمل
 بقوتهم و قفا و ملكاً لهم ينسب المقر الوقف الى احد اوصيه ولكن ليس
 للنسوب اليه ورثة **تحتية** بدل القاضى بقول الامين ما لم يثبت عنده
 حلاقه و رجوع القاضى الى قول الورثة و بيان مفيدها اذا اعتبر القاضى
 الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعى المتنازعون فيه انه وقفه واما
 اذا افتضى على تراثه وقع بينهم ولم يقتضيه على ملك الذي يدعون انه
 وقفه فانه لا ينظر الى قوله الورثة فيه واما يرجع فيه الى ما يوجب حصن
 رسم في ديوان القاضى الذي كان قبله وليله هذا **محض** ماذكره
 اخصاص ولو شهد الشهود على وقف بالتساقط فالغاية المسماح ان كان
 مسحوراً او مقادعاً او وقف عن الخطاب وما شهد حازت الشهادة
 بالتساقط **لوقا** ابو يحيى البليسي لا يجوز وان كان مسحوراً او ما الشهادة على
 شرطه وجهاته **لوقا** شئ الامة الحسنى لا يجوز الشهادة
 على الشرط والجهات بالتساقط ولهذا اقام السنجي الامام الاستاذ ظهير الدين
لوقا الرجل على نفسه على اولاده ثم على الفقراء والمسالين

لوقا رجل

يكون ميراثا عنده لورثته لا ي قوله على أن اتفقه بمنزلة قوله على أن له المأموله
ذَكْرُ الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِ وَأَوْلَادِ وَتَسْلِيمِهِ
وَعَقْبَتِهِ أَبَدًا وَالْوَقْفُ الْمُنْقَطَعُ النَّسِيلُ النَّسِيلُ
 الولد و ولد الولد اما ناسلاوة ذكورا ك اموا اوانا ة والعقب
 الولد و ولد الولد من الذكور لوقا ا من هذه صدقة موقوفة لله
 عز وجل على ولدى كانت الغلة لولد لصلبه يسمى فيه الذكر والبنت
 لاده اسم ما حوز من الولادة وهي موجودة فيها الان يقول على الذكور
 من ولدى فحيث لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة لا ولاد الصلب
 ما يبقى معهم احد فذا القرض ضواصف الغلة الى المسالكين ولا يضرف الى
 ولد الولد شئ لا قدرها على البطن الا ولد استحقاق بدون سبط
 وان لم يكن ولد لصلبه وقت الوقف ولد الولد اين كانت الغلة له كاستارك
 فيما ارج ونه من البطنون لقيمه مقام ولد الصلب ويدخل ولد البنت
 2 ظاهر الرواية وبها خذهلال **وَذَكْرُ الْخَصَافِ** عن محمد انه يدخل
 شه او لا دالنات ايضا والصحنم ظاهر الرواية **لَا اَوْلَادُ**
 النات ائما ينسبون الى اباهم لا ائما بآماهم ولو قال على بني وكان له
 ابناء او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها
 والنصف الاخر للمسالكين لأن اقل اجمع اشخاص هوكا لوصة ولو قال على
 بني ولد بنون وبنات فالهلال يلود الغلة بمن يجيئ بالسوية لان
 تكون الغلة كلها لهم ذكرها بل ينظار التذكرة ومو رواية عن ابيها
 حبيبة الانزى انه لو قال على اخواتي ولا اخوات ان الغلة تكون لهم
 جميعا القوله تعالى فان كان للأخوة وانه يشمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال
 في الوصيية ان الثالث للبنين دون البنات الا في كل بنت يحسن ان يقال هذه الان
 من بنين هلاك فاذ انساب المختن او قبيلة مثل البنين وبنات جميعا في الروايات
 كلها ولو قال على بني ولد بنات فقط اقول على بنات ولد بنات
 وبنون يكون الغلة للمسالكين **وَلَا سُنْنَتْ لَهُمْ**
وَلُوقَالُ

وَلُوقَالُ عَلَى بَنَانِي ولبنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط
 لعدم شمول لفظ البنات للبنين ولو قال ارضي هذه من مقدمة موقوفة
 لله عز وجل على الذكور من ولدى وغلى اولادهم فهى للذكور من ولد من
 صلبه ولو لد الذكور انا ثالثا كانوا اذ ذكر ادون بنات الصلب فلا يقطعى
 البنات الصلبية ونعطي بنت اخيها ولو قال على ذكر ولدى وذكور
 ولد ولدى يكون للذكور من ولد لصلبه ولذكور من ولد ولد وبنون الذكور
 من ولد البنين والبنات في الغلة سواء لا يدخل فيها ابني من ولد ولا
 ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
وَقَالَ عَلَى الرَّازِي لو وقف على ولدكم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد
 والبنات من ولدك فاذ القرض ضوا فيه ولد اباين الواقف دون ولد البنات
 ولو قال على اولادى واولادهم كان ذلك لكم يدخل فيه ولد اباين وولد
 البنات والصعيده ما قال هلاك لأن اسم ولد الولد كما يتضائل اولاد البنين
 بنتنا ولو اولاد البنات ذكره السيراته اذا قال اهل الحرب امنون على
 اولادنا يدخل فيه اولاد البنين ولو اولاد البنات فالشبيه لامية الحرس
 لاد ولد الولد اسما من ولدك ولدك فابنته ولدك من ولدك بنته تكون ولد ولد ولد

حقيقة بخلاف ما إذا قرعلى ولد فان ثم ولد البنين لا يدخل في الوقت
 في ظاهر الرواية لا اس الولد يتناول ولده لضليله واما يتناول
 ولد الابن لا منه ينسب اليه عرف اقال وقف ارضي هذه على ولد
 وقف اخر للمساكين فات ولد ا قال ابو القاسم تصرف الغلة
 الى المساكين ولو قال على ولد ولد ولد ولد الى قال تصرف الغلة الى
 ولد ولد ولد فاد اماموا ولم يبق منهم احد تصرف الغلة الى
 المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بخطون ثلاثة بار قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل ابد اعلى ولد ولد ولد
 ولو ولد ولد ولد من بعدم على المساكين تصرف الغلة الى الولاد
 اند اتسالوا ولا تصرف الى المساكين ما باقى منهم احد وان سفل افاده
 لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق الحكم بنفس الانساب لا
 غير وهو موجود في حق من فرث و بعد ولو قال على ولاد ولاد
 ولاد تصرف الى الولاد واولاد اولاد ابد امامتنا سلوانا لا تصرف الى
 الفقر امام واحد منهم باقى وان سفل لا داس الولاد ديتنا والغل
 خلاف اسم الولد فانه يشتري عليه ذكر ثلاثة بخطوط حتى يعرف الى
 النوافل ما تناسلوا **والاوب** و **الاعد** في الغلة
 سواء فتقسم بينهم على عدد روسهم والانى مثل الذكر ويدخل
 القسمة كل من ولد لا قبل من ستة اشهر من وقت طلوع الغلة ولا يدخل
 فيها من ولد لا كثر منها الا ان يكون وقف على ولد نفسه فات ثم حات
 امرأة اوام ولد بولد لا قبل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك
 الغلة وكذلك لو طلق امرأة او افتقد ام ولد فيفات بولد فيما بينه وبين
 السنتين فانه يكون اسوة سايرا ولاده ولو كان له حاربة يعيشها
 فات بولد لا قبل من ستة اشهر من بحق الغلة فادعاه يثبت فقيبه ولا
 يشارك من كان قبله وفيها انها قد وجئت لهم فلا يصدق في تقاض
 حق الدين ووجهت لهم الغلة بن لا يدرى ام ومنهم ام لا ذكر هلا اوكما

زادوا

زادوا ونقضوا تغير القسمة السابقة ولو ذكر البطوز الثلاثة **لـ**
 قال على الافترب فالافترب او قال على ولد ثم من بعدم على ولد
 ولد ثم ثم او قال بطن بعد بطن فحيث انني نسب اباذا به الواقف
 ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما باقى من الاعلى اخذ وهكذا المثلث في
 كل بطن حتى تنتهي البطنون مونا الان يموت احد من البطن الاعلى
 بقدر طلوع الغلة فانه يستحق سمه من تلك الغلة ويكون ميراث
 عنه بين جميع ورثته ولا حق لهن ما منهن قبل طلوعها ولو قال على
 ولد اهدى فاذ النقض اشار على اولاده اماما اتسالوا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الرازي الفرضوا
 اخذ الولدين وخلف ولد ايا صرف نصف الغلة الى الباقي والنصف
 الاخر يصرف الى الفقراء فاذ امانت الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد
 اولاده لأن مراعاة شرطيه لازمة في الوقت وهو ما جعل لاولاده اولاد
 يعذى ان تقدر ارض البطن الاول فاذ امانت احد ما يصرف نصف الغلة الى
 الفقر **ولو وقف على ولد وليس له ولد ضليله ولد ولد البنين**
 فان الغلة تكون لولد البنين فاذا حدث للواقف بعد ذلك ولد ضليله
 يصرف الغلة اليه ولو وقف على ولد ونسله ابدا امامتنا سلوانا من
 بقدر على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا حدث
 له ولد ترجع الغلة الى ولدته ونسليه ثم اذا اقرضوا تكون للمساكين
 وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسليه ثم من بعد على المساكين
 فام يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسله كذلك لو وقف على
 اقاربه المقربين في بلدة كذا فانتقل منها كلهم تصرف الغلة الى الفقراء
 ثم تعود الغلة اليهم بعذى بعدهم اليها وسبعين منقطع البعض في
 بباب الوقف على الله ولو قال على ولد وغلى اولاده اولاده وسلام
 ابدا امامتنا سلوانا وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن اولاده قبل الوقت

المقدمات
فأيام
بكلمة

وَوَلْدُهُ وَنَسْلِهِ بِيَمِنِ السَّوِيَّةِ وَأَدَامَاتٍ بِغَصْنٍ وَلِدَ الصَّبِيلِ
عَزْ وَلَدٍ يَنْتَقِلُ نَصِيبَهُ إِلَى وَلَدٍ فَيُقْسِمُ الْغَلْةُ عَلَى عَدْدِ الْمُوْجُودِينَ مِنَ الْوَالَادِ
وَأَوْلَادِ اُولَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا وَعَلَى وَلَدِهِ الْمَيْتُ فَاَصَابَ الْمَيْتُ بِأَخْذِهِ
وَلَدٌ بِسَمْهِهِ إِلَى نَصِيبِهِ لَمَّا سَتَحَقَّهُ مِنْ وَجْهِيْنِ بَيْنَهُمْ مَا تَوَاصَى لِرَجْلٍ
بِالْفَدْرِ وَأَوْصَى بِثَلَثٍ مَالَهُ لِفَرَاسَهُ وَكَانَ الرِّجْلُ ثِنْ فَرَابَتِهِ فَإِنْهُ
يُسْتَحِقُ الْأَكْثَرَ مِنْ الْأَلْفِ وَمَا يَنْوِيهِ بِالْمَقْاسَةِ لَمَّا هَاتَنِ الْوَصِيبَيْنِ
مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ فَلَا يَحْبُرُ إِنْ يَحْمِلُوا كَمْ الْمُسْتَلَّةَ بَعْدَهَا وَلَكِنْ
قَالَ عَلَى أَنْ يَنْتَدِيْبَا لِبَطْنِ الْأَعْلَمِ بِالذِي يَلِيهِ بَطْنُ بَعْدَ بَطْنِ إِلَى أَخْرِهِمْ
وَخَلَا أَخْذُ الْمَوْتِ عَلَى وَاحِدِهِمْ كَمْ كَانَ نَصِيبَهُ لِوَلَدٍ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ
إِنَّهَا عَلَى أَنْ يَقْدِمَ الْبَطْنُ الْأَعْلَمُ مِنْ الْذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ أَبَدُ أَوْلَادَهُ
الْمَوْتُ عَلَى وَاحِدِهِمْ وَمِنْ يَرْتَكُ وَلَدَ وَلَدَا لِأَسْلَا كَانَ نَصِيبَهُ مَرَدِ الْأَصْبَلِ.
غَلْةُ هَذِهِ الْمُسْدَدَةِ وَجَرْبُهُ عَلَى أَحْكَامِهِ وَشَرْطَهَا يَكُونُ الْغَلْةُ لِلْبَطْنِ الْأَعْلَمِ
الْمُوْجُودِ مِنْهُمْ يَوْمَ الْوَقْفِ وَالْأَخْدَثُ بَعْدَهُمْ يَكُونُ لِنَسْلِهِ بَعْدَهُمْ بَعْدَهُمْ
بَطْنُ فَلَوْ كَانَتْ أَوْلَادُهُ لَعَلِيَّهُ عَشَرَةُ سِلَالَةٍ وَقَسِيمَتِ الْغَلْةُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ
مِائَةَ بَعْضِهِمْ وَتَرَكَ وَلَدُهُ وَلَدَ وَلَدَ طَوْ سَفَلَ قِسْمَتُ عَلَى عَدْدِ أَوْلَادِ
الصَّبِيلِ فَاَصَابَ الْأَحْبَابَ اَخْذَهُ وَمَا اَصَابَ الْمَوْتِ كَانَ لِأَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ
عَلَى مَا شَرْطَهُ مِنْ تَقْدِيمِ بَطْنِهِ عَلَى بَطْنِ فَإِذَا كَانَتْ أَوْلَادُ الصَّبِيلِ كَافِرَنَا
عَشَرَةَ مِائَاتِ اثْنَانَ عَنْ عِبْرِ وَلَدٍ فَيُقْسِمُ الْغَلْةُ عَلَى الْمُتَاهِنَ الْبَاقِيَنِ ثُمَّ
إِذَا مَاتَتْ اثْنَانَ آخَرَانِ عَنْ اُولَادِهِ دَنَقَتِهِمْ عَلَى الْمُتَاهِنَ اِصَابَتْهُمْ اَهْمَاءً
اَخْذَهُ وَمَا اَصَابَ الْمَيْتَ كَانَ لِأَوْلَادِهِ مَا عَلَمُوا شَرْطُهُمْ إِذَا مَاتَتْ اثْنَانَ
عَنْ عِبْرِ فَلَدٍ وَلَا سُلْطَنٍ فَتَقْسِمُ الْغَلْةُ عَلَى سِتَّةِ اَسْبَمَهُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَنِ عَنْكِ
الْمَيْتَيْنِ عَنْ اَوْلَادِهِ فَذَكَرَ حِسْمَهُ وَيَقْطَعُ مَا اَصَابَ الْمَيْتَيْنِ لِأَوْلَادِهِ
وَسَقَطَ سَهْمَ الْأَرْبَعَةِ الْذِيْنَ مَا نَوَاعَنْ عَزْرَا وَلَادَ فَادَنَازَعَ الْأَرْبَعَةِ
الْبَاقِيَنِ مِنْ أَوْلَادِ الصَّبِيلِ وَأَوْلَادِ الْمَيْتَيْنِ ثَانِيَّاً فِي سَهْمِيِّيْنِ آخَرَ وَقَالَا
إِنَّهَا الْأَدَدُ وَنَسْلُهُمْ لَوْمَهُمْ بِعَدْمِ مَوْتِ أَبَوِيْكُمْ يَقُولُ لَهُمْ أَنَّ الْوَاقِفَ شَرَّ طَانَ مِنْ

يَكُونُ عَلَى الْأَحْبَابِ أَوْلَادِهِمْ فَقْطًا وَلَا يَدْخُلُهُمْ مِنْ مَا تَقْبِلُهُ لَأَنَّهَا يَصْحِحُ الْأَ
عَلَى الْأَصَيَاءِ يَوْمَ الْوَقْفِ بِقُولِهِ أَوْلَادِهِمْ بِعِوْدِ الصَّمَرِ إِلَيْهِمْ وَعَنْ عِنْهُمْ
وَلِوْقَالِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَدَ وَلَدِهِ وَغَلَى وَلَدَ وَلَدِهِمْ إِنَّهَا مَا تَنَسَّلُوا مِنْهُمْ
يَعْدِمُهُمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدَ وَلَدِهِ لِقُولِهِ عَلَى وَلَدِهِ
وَلَدَ وَلَدِهِ وَلَدِهِ مِنْ مَا تَقْبِلُهُ لَأَنَّهُ بَعْدَ بَطْنِ الْذَكْرِ
مِثْلَ حَظِ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ جَاءَتِ الْغَلْةُ وَالْبَطْنُ الْأَعْلَى ذَكُورٌ وَانْثَيْنِ تَكُونُ
يَبْيَئُهُمْ لِلْذَكْرِ مِثْلَ حَظِ الْأَنْثَيَيْنِ وَانْجَاءُ وَالْبَطْنُ الْأَعْلَى ذَكُورٌ فَفَعْلَتِ
أَوْانَثَيْنِ فَقَطَ تَكُونُ بِيَمِنِ السَّوِيَّةِ مِنْ عِنْدِهِ يُعَرَضُ ذِكْرُهُ بِعِدَمِ الْأَنْثَيْنِ
الْأَذْوَارِ رِحْلَاتِ مَا لِوَالْوَصِيِّ بِثَلَثَةِ كَوْزٍ يَدِيْبِيَمْ لِلْذَكْرِ مِثْلَ حَظِ الْأَنْثَيَيْنِ
وَكَانَ نَوَادُ ذَكُورٌ فَقَطَ أَوْانَثَيْنِ فَأَنْجَطَ فَانِيهِ بِنَزَارَهُ مِنْ الْذَكْرِ لِيَنْزَهَ
ذَكْرُهُ وَيَقْسِمُ النَّلَثَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهَا مَا تَقْبِلُهُمْ إِنَّهَا مَا تَنَسَّلُوهُمْ وَمَا أَمَانَتْ
عَلَى وَرَثَةِ الْوَصِيِّ وَالْفَرْقُ أَنَّ مَا يَبْطُلُ مِنَ النَّلَثِ يَرْجِعُ مِنْ زَانَا إِلَى وَرَثَةِ
الْوَصِيِّ وَمَا يَبْطُلُ مِنَ الْوَقْفِ يَرْجِعُ مِنْ زَانَا إِلَى وَرَثَةِ الْوَصِيِّ وَمَا يَكْتُونَ
لِلْبَطْنِ الْأَنْثَيْيَنِ وَإِنَّهَا حَقٌّ لِمَا أَدَمَ اَهْدَمِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى بِقِيَّاً فَغَلَمْ
هَذِهِ إِنَّهَا زَادَهُ بِقُولِهِ لِلْذَكْرِ مِثْلَ حَظِ الْأَنْثَيَيْنِ اَنَّهُ مُؤْعَنُ عَلَى نَقْدِيرِ
الْأَخْتِلَاطِ لِمَطْلَقاً وَغَلِيَهُ إِنَّهَا اَنْسَاسُ وَمَعَايِسُهُمُ الْأَمْرَى إِنَّهَا يَوْقَالُ عَلَى
وَلَدِهِ فَلَاتِ تَقْسِمُ الْغَلْةُ بِيَمِنِهِ فَإِذَا تَقْرَضُهُمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يَكُنْ
لِفَلَانِ الْأَوْلَادُ وَأَهْدَانِ الْغَلْةِ تَكُونُ لَهُ بَخْلَانُهُ إِلَيَّهُ وَقَارَ عَلَى مَلَانَ
كَمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سُوَّا بَنَيْ وَاحِدَهُ فَإِنْ يَسْتَحِيَ نَصِيفُ الْغَلْةِ
وَالنَّصِيفُ الْأَدَدُ لِلْمَسَاكِينِ لَا إِنْجَلْ يَاجِعُ هَنَا اثْنَانَ وَاسِمَ الْوَلَدِ يَصْتَدِقُ عَلَى
الْوَاحِدِ فَلَهُهُذَا الْخَتْلَفَيْنِ الْأَكْلُ وَلِوْقَالِ حِصْتَهُ أَرْضِهِهِ مَدْقَفَهُ مَوْقُوفَةٌ
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدُ اَعْلَى وَلَدِهِ وَلَدَ وَلَدَ وَلَدِهِ وَأَوْلَادُهُمْ
دَنَسَلَمُ إِنَّهَا مَا تَنَسَّلُوا وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يَقْلِ بَطْنَهُ بَعْدَهُمْ
بَطْنَ وَانْمَاقَ وَكَما حَدَثَ الْمَوْتُ عَلَى وَاحِدِهِمْ كَمْ كَانَ نَصِيبَهُ مِنَ الْغَلْةِ لِوَلَدِ
وَلَدَ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ إِنَّهَا مَا يَنَسَّلُوا بَعْضَهُ الْوَقْفِ وَيَكُونُ الْغَلْةُ لِجَمِيعِ وَلَدِهِ

مات ولم يترك ولد أو لائلاً كان نصيبه مردوداً إلى أصل الغلة الصدقة
 ونمير على حكمها وشروطها فيرد نصيب من مات عن غيره ولد ولا
 نشأ إلى أصل الصدقة ويقسم على من يستحقها وينعط كل ذي حق حقه
 غالباً بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على أحديهم ولم يترك ولد أو لائلاً
 كان نصيبه مردوداً إلى ولد لصليبي وصورة الموت على حالها تقسم
 الغلة على حماينه فاصاب أبوى الأولاد وهو الرابع كان لهم وما اصاب
 الميتين أضره وهو الرابع أيضاً كان للرابعة الذين بهم ولد الصليب عملاً
 بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على أحديهم ولم يترك ولد أو لائلاً
 كان نصيبه من حارجها إلى البطن الذي هو حقه وبات واحد منهم ولم يكن
 فوقه أحداً ولم يذكر في سهم من يموت عن غيره ولد ولا نشأ شيئاً يكون
 نصيبه راجعاً إلى أصل الغلة وخارياً جراها ويكون له بستحقها ولا
 يكون للمتساكن منها شيئاً وبعد انفراطهم لقوله على ولد ونسليه
 أبداً وأذا كانت المسنة حالها المقدم أو لا ويات اثنان من العشرة
 عن غيره ولد ثم مات اثنان آخران عن أولاده كان أولاده الرابع
 مثلثة مات من الأولاد الرابعة واحد عن ولد ويات أحذهم عن غيره ولد
 نقسم الغلة على حماينه كما تقدم فاصاب الاحياء اخذوه ويدفع كل سهم من
 الميتين الى اولاده ما يقتضي من اصاب الاربعة بینهم ارباعاً يرد الرابع
 وهو سهم الميت منهم عن غيره ولد إلى أصل الغلة ويقسم على حماينه اسهم فيما
 اصاب اباه من ذلك يقسم بين الاثنين الناقصين من الاربعة
 وبين اضمهم الذي مات ولد اثلاثاً فاصاب الحيتين باخذهان وباقي اصاب
 الميت تكون لولده ولومات احدين البطن الثاني قبل الاستحقاق
 عن ولد واحدة كالمومات المسنويه ومتلائم البطن الثاني عن ولد
 يكرر عن اخوه ثم مات ابوهم من البطن الاعلى يكون نصيبه لا ولاده فقط
 ولا يستحق بكر شيئاً لأن نصيبه من نصيب اباه عن ولد مات قبل
 الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئاً ما يقع احد من البطن الثاني لكنه ذكر
 البطنون

البطون مرتبة فإذا انقضى البطن الثاني فشارك بعمر البطن الثالث
 لكونه منه فلومات اولاده العشرة عن عشرة اولاد مثلاً وقد كان له
 ولدان ما تقابل الرقف عن ولدين متلاشقاً لعنة التي كانت على عده
 البطن الاول وتفصيل من اثنتي عشر على عدد رؤوس البطن الثاني وتم
 يجعل بعوله وكلما حدث الموت على احد منهنما ننتقل نصيبه الى ولد وولد
 ولد موت العشرة لدخول بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطه ابيه
 بل يقول الواقع على ولد ولد ولد واغلام يستحقوا مع اولاد
 الصليب لترتبته البطون واذا اصارات الغلة للبطن الثاني وما ت
 منهم احد عذر ولد او نشأ ننتقل نصيبه اليه على بذلك الشرط وهكذا
 الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطونه متى احرى اذ ما المكن ان يدخل بنفسه
 لا يصلح بذلك الشرط وتام ع يكن يعلم به ولو مات جميع البطن الثاني عن
 اولاد بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة متلاشقاً
 الغلة على عدد رؤوس البطن الثالث بالسوية بالغاماً بنغو او هكذا
 الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطونه ولو قال ارضنه صدقة موقوفة لله
 عزوجعل على ولد لصليبي ماداً امواً اصياً يجره عليهم ولا يخرج عنهم شيء
 منها الى غيرهم حتى يفترضوا فإذا انقضىوا تكون الغلة لولد ولد
 واولادهم وسلم ابداً ما تناسلوا من بعد ممات على المساكين وحالها
 حدث الموت على احد من ولد لصليبي كان نصيبه لولدهم لولد ولد
 ابداً ما تناسلوا وكل من مات من ولد او ولد ولد عن غيره ولد كانت
 نصيبه راجعاً الى اصل الوقف وخارياً جراها كاذ الوقف حانياً وتصرف
 عليه فيما شرطه ثم اذا مات احدين اولاد الصليب ينتقل
 نصيبه الى ولد على ما سطر ثانية من انتقاله الى ولد ولد ولد وانتسب به
 قوله لا يخرج عنهم شيء منها لكونه متاحراً مفسراً ولو قال على عفني تكون الغلة
 لولده ولد ولد ابداً ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث (إلا ان
 يكون زواجاً الاناث من ولد ولد الذكور فكل من يرجع بنيه الى الواقع
 غالباً فهو من هفتيه وكل من كان ابواه من غير الذكور ولد الواقع فليس

طبل
 فـ زاد الوقف
 حدث الموت على اد
 من ولد

من عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده وولد ولده وسله وعقبه
 أبداً ما تناسلوا على أن ينذر زيد وبالبطن الأعلى معه ثم قدر ذلك
 حتى تذهب البطون وكما حذر الموت على أحد منهم ولو لد كان نصيبيه
 من الغلة الجميع ورثته يقسم بينهم على قد ميراثهم منه وكما حذر
 الموت على أحد منهم ولم يدركه ولد أكان نصيبيه منها مردوداً إلى أصل
 غلة الوقف وحارني على إحكامها وأشرطها ثم من بعد مم للقرآن
 والمساكين صحيحة ويفقس الغلة بين زيد وأولاده من البطن الأعلى على
 عدد هم فلو كانت أولاده حسنة بين وابنتين كانت القسمة على
 ثمانية لكل واحد منهم فإذا مات زيد لم يترك عنهم من الورثة يسقط
 سميهم وتفقس الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وأبوين ابناه كان
 سميهم جميعه ورثته على قد ميراثهم منه وناخذ أولاده من وجهه
 وهو جائز بخلاف الوصيية كما تقدرت بـ أنا نقسم الغلة على ثمانية
 كل واحد من أولاده سميهم بهم وبين بقية ورثته على قد ميراثهم
 منه فلومات زوجة زيد أباها أحد ما فقس الغلة إذا جاءت على
 ثمانية كما تقدم ودفع إلى كل ولديه من قسمهم زيد بين أولاده وبين
 من بقي من زوجته أباها وبقية ورثته وهذا الحلم لو
 مات بعد موته زيد بعضه والله عن ولد وزوجه أحراضاً فإنه يقسم
 سميده الذي هو الثمن بين جميعه ورثته كما تقدم وتنقطع حصته من
 سميده أبيه لغيره لا ينبع الغلة من البطن وسميده هو باق للتصدق على بقائه ما
 يبقى له ولد ويكون ذلك الساقط ليس بقوله ولد زيد وبقية ورثته على
 قد ميراثهم منه فلومات بعضه ولد زيد في حبه زيد عن ولد ذكر وزوجه
 وام مع آخره تتجه إلى السادس والزوج الثاني محظوظ فضلاً ومحظوظ
 إلا خاتمح حرمان فلا ينبع لهم شيء ولا يكون لأمه وبقائه من سميده
 على اعتبار السادس وزوجه منه على اعتبار المثلث والباقي لا ينبع ثم إذا زارك
 الحاج لا يعود المحرر إلى الشفاعة كما ملأ الدنيا فضلاً وأخر مان بالخليفة
 وقت موته ورثته ورثته بعد موته زيد عن بنته وأمه

وزوجة

وزوجة مع آخره لا تتجه ضدها فتقسم سميده بين ورثته على مقدار ميراث
 منه ولو مات عن ابن وزوجة واحدة الزوجة على ثمنه ثم مات
 الابن بعد ذلك يسرحها على ثمنه التي فاحده ويرث الباقى إلى
 اصل غلة الوقف ولو مات أحراً أو لا دريد موتاً ينبع زوج ورثة
 ما حذر الزوج الرابع والبنت النصف ثم يرد الباقى على البنت فإذا
 ماتت البنت يرث سميدها إلى الغلة ولا يدخل زوجها النصف لأنها لو كنا
 لكننا نحن الفيين لما شرطه الواقف ولو كان لزيد أو لا ماتا قبل الوقف عن
 ولاد دخلوا في البطن الثاني وهو لا ينبع من كان موجوداً وقت الوقف
 والتوجهة كما تقدم في الصورة الأولى من الأول العشرف وما دام زيد
 حيا شارك كل بطن إلى أن يموت ولو مات أحراً أو لا ينبع عن أمها مثلاً فالإ
 سئل لها من الوقف لا ينبع من شرط زيد وقد علق الوايقن بحقوقه
 بما لو مات ولد زيد أو سلده عن ولد فرم يوجد ولو قال الواقف وكل حذر
 الموت على أحد كان نصيبيه الجميع ورثته ولم ينفع وكان له ولد تكون الغلة
 لورثته من مات منهم سوا كان له ولد أو لم يكن ومن مات منهم ولا وارث
 له كان سميده وأصحابه إلى اصل غلة الوقف ولو مات وتركت ابنتين وفي زيد أحدهما
 ضيحة يزعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يعزو هي وفت على إلينا
 قال الفقير أبو حفص القول قولون الذي يدعى أنها وقف على إلينا
 لأنها أصداقة أنها كانت في بد عزيمها وفالغيرة القول قول ذي الميد والأول
فصل في الوضط في الوقف على أولاده
 من انتقال من الأمانات إلى مذهب الاعتزال فهو
 خارج أو ذكر غيره من التبرؤ لوقف على ولده
 ونشله وعقبه أبداً ما تناسلوا من بعدهم على المساكين وشرط في عقد
 وقفه أن من انتقالهم من الأمانات وصائر إلى مذهب الاعتزال فهو خارج
 ضم الوقف ويخرج منه حرجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط على هذا الشرط

ظاهر
 في الخارج بالخارج
 عن المذهب

قال على ولد عشرين ثم يكون لزيد مادام حيام من بعده يرد الى
 ولد ونلى ابداً ثم على المسالك صحيحة الوقف ويجزى على ما شرط ولو وقف
 على الا صاعز من ولد تكون الغلة من كاد صغيراً من ولد يوم الوقف
 ولا يكون من يحدث له من الولد شئ منها لأن الصغر وإن كان يزول
 لكن يرون زوالاً لا يغدو فكان ذكر منزلة اسم العلامة خلاف القفتر
 وسكنى بعد اداء فانها حملات العود بعد الزوال فلا يكفيون بذلك اسماً
 العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الالكبر من ولد
 كان للأكبر منهم يوم الوقف ولو قال على ولادي العوراد والعينان كان لهم
 خاصة دون غيرهم لأن علة الاستحفاف بوصفه لا يتقدّم صاحبه
 فصراحته الاسم فيعتذر ذلك الوضففهم يوم الوقف لا يوم الغلة
 وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط في كل موقوف عليه من اقاربه او من الآباء

باب الوقف على أهل بيته وأهله
وحسناته وفنه منقطعة المفعض
 واله حسنة واحدة وهو كل من يناسبه باباً له إلى قصبي له في الإسلام وهو
 الذي ادرك الإسلام او لم يسل فكل من يناسبه هذا الباب من الرجال
 والنساء والصبيان فهو من أهل بيته والقراية والارحام والانساب
 كل من يناسبه إلى قصبي له في الإسلام من قبل أبيه وإلى قصبي له
 في الإسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء هو موقر بيته ماخلاً بآبويه وولديه
 فاصداته وجذاته داخلين في القرابة وحياتي ما في ولد الولد والجد من
 الخلاف في الفصل الثاني ولو قال رضي عنه صدقة موقوفة للدعا وحصل ابداً
 على اهل بيته فإذا انصرضوا فهم وقف على المسالك تكون الغلة للمفقراً
 والاغنياء من اهل بيته ويحصل فيه ابوه وابو ابيه وان علاً ولد له ضليله
 ولد ولد وان سفل والذكور والإناث والصغار والكبار والحراء
 والعيدين فيه سواء والذئبي فيه كالمسنل ولا يدخل فيه نسوان لا بالذى

على شرطه وهكذا الحكم في سائر المذاهب ولو ارد بخرج ايضاً وان لم يكن
 الكفر مذهباً مختلفاً عن مذهب اهل الابيات الاسلام والقول بثبات
 الاسلام من خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرأبه والابيات من شرائعه
 ولو رجع الى الابيات بعد ما خرج منه لا يرجع اليه الوقف الا ان يكون
 الواقع شيطاناً من رجع الى الابيات رفع حقه بخلاف ما لو وقف على
 من يسكن بغداد او من فقراً قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن
 الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حفته لان التطبيق هنا الى حالي
 قسمه غلة الوقف الاتى انه لو وقف على فقراً قرابته وكان فيه فقراً
 واغنياء تكون الغلة للفقراً ثم لو اتفق الاغنياء واستغنى الفقراً
 تكون الغلة من افقر دون من استغنى ولو ميّن ظر الى ما لهم يوم الجمعة
 لذاته ادفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراً انه لا يجوز لكونه خلاف شرط
 الواقع ولو كان بعض قرابته ساكناً في الشوكه وفت الوقف ثم انتقل
 وسكن بغداد استحق من الغلة ولو وقف على اقاربه المقيمين في البلدة
 الا من خرج منها وانه لا يغدو حفته اذا اعاده لان استثنى الموصوف بهذه
 الصفة فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلده لهذا
 في بلده وآخر للفقراً ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن
 ترك هذا الوقف قال الفقيه بويتر النها ان كان اقاربه في تلك البلدة
 يخصوصون وتحاط لهم فان وظيفتهم وحدهم يذور وعمهم اين ما دار واروان
 كانوا لا يخصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة
 انقطعه وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيماً بها ولو كان وان لم
 يبق احد منهم معيناً بما يصرف الغلة الى الفقراً قال الفقيه ابوالليث
 فان رجعوا الى بلده واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل ولو
 ولو وقف عليهم تزوج من قرابته يكون له تزوج وكذلك لو وقف على
 من اسلم من قرابته يكون من اسلم وان من حلق مسلماً ولو قال وفقت
 على ولادي لضليله من بعد عدم لأولاده وسلم بداع على المسالك او
 قال



من فاذ القرضا وفهي على المساكين جاز الوقف ونعرف غلتها القرابة
الموجودين يوم الوقف والى ما يحدُث من قرابة ابداً ولا يدخل فيه ابواء
ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات
من قبل الآباء والامهات وان علو او يدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد
الآباء وان بعدوا وهذا عند حنيفة تعتبر المحرمة
والاقرب بالاقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند
ليبيه الابن والجد
طلب
لنه حنيفة وابي يوسف فلا يدخلان وعند محمد هما منها في ذلك خلاف
وفي الريلigi ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وبعد
ان حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابة من قبل ابن
وامي وكان له قرابة من قبل أبيه فقط وأخري من قبل امه فقط كان الوفقا
بين الفريقين نصفين متساوين العدد او اختلف ويكون نصف
كل فريق بينهم بالسوية لأن مزاده ان تكون الغلة القرابة من الجهات
جميعاً لأن جمجمة القرابة معاً في واحد ولو قال على ذوى قرابة لا يكون
ذوق القرابة قد من اثنين عندها في حنيفة وعند هما تطرق على الواحد
ايضاً فإذا كان له عاشر وحادي وأخوات عصالتات يكون النصف للعم
وعة وخاصه وإذا كان له عم واحد وأخوات عصالتات يكُون النصف للعم
والنصف الآخر للأخوات والخلافات على عددهم وهذا ألمه في قوله
حنيفه وفي قوله تكون الغلة بينها لا عام والعامات والأخوات والخلافات
على عددهم ولو قال على آخره قوله ثلاثة إخوة متفرقين تكون الغلة بينهم
في لا اختلاف وهذا من الحجة على حنيفة في العرين وإنما بين
علو قرابة دخل فيه كل قريب له صغيراً كان أو كبرى ذكرها أو أنثى مثلاً
أو ذمياً أو عنة أو زوجه والقبو إلى العبد دون السيد فإن زوجه
وقبل السيد بطل وبالعکير ضم وتكون الغلة للسيد فإذا اعنونه
اليه ولو قال على عيالي يدخل فيه كل من كان في نفقته ولم يكن ذارهم محروم
 منه ولو قال على اهل قاصدنا في القباب تكون الغلة لزوجه خاصة

ادرى الاسلام ولا ايات من نسله اذا كان آبا وهم من قوم آحرين فان
كان آبا وهم من يناسبه الى جله الذي ادرك الاسلام فهو مد اهل بيته
وعلى هذا التفصيل اولاده اعاته وولاده اخواته ولو قيده بفقا اهل بيته
تفيد بهم ويعتبر الغنى والفقروقت دخوه الغلة من استغنى قبل ذلك
حرم ومن افقر رزق ولو تاجر صرف الغلة لعارض سين فافتقر الغنى
واشتغلي الفقير بمشاركة المفقرين الفقير وقت دخوه الغلة
بخلاف ما لو تاجر مانع فحدث له جماعة من اهل بيته فانهم يشاركون من
كان قبلهم فيما يابق من الغلة بعد وجودهم الاماكن كانوا موجودين لهم
ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين فان افتقر وانعد
اليم ولو وقفت المرأة على اهل بيته لا يدخل فيه ولدها ولا امها الا ان
يغزو زوجها او امهها من اهل بيته ولو قال على ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عن ولد اهل بيته او على قرابة ومن بعدهم على المساكين بمحض الوقف
وتكون الغلة لا اهل بيته دون قرابة لدخولهم في الوجهين جميعاً بخلاف
القرابة فانهم يدخلون في حال امراة القرابة دون اراده اهل البيت قال
يعطون بالشك ولو قال على عم وابا وامه او على اهل بيته ومن بعد هم
على المساكين بمحض ايماناً لاستحقاق عمها وابا وامه الوقف في الوجهين جميعاً
اما بائهم وما بائهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت
ويقسم الغلة على عدد روسهم ويعطي لهم و لاولادهم اصا لهم ولا شيء بقيه
اهل البيت لشيوخهم في حار و سقط لهم في حال ويكون ما اصا لهم
للمساكين بخلاف ما لو قال على عم وامه على المساكين فانه لا يصح وقد
تقدم في باب الوقف الباطل **فضلك في الوقف**
علي قرابة ارحامه او نسبائه افعى الله اهلها
او اقرب الناس اليه وفاك اعني هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابداً على قرابة اهلها على رطامي واساهي اورحمي وذرى نسب

١٠٠
وافتقر اهل بيته
اما اهل بيته
وله هامة اهم

قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل على إقاربي أبدًا على أن
 ينذر أقاربهم إلى نسباً أو رحاف منع من الغلة ما يكفيه لطعامه
 وكسوة في كل سنتين بعض من يليه في القرب كذلك وهذا
 حتى تنتهي النبطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف
 صحيحًا وتصرف عنته على ما شرطه فلو كان له أخوان أو اخوات
 أحدهم لا يوحي والآخر لا يهيد من لا يوحي ثم من لا يهيد وحكم أحدهما
 كلهما ولو كان أحدهما لا يهيد والآخر لا يهيد من لا يهيد عند أبي حنيفة
 وعند أبي يوسف ومحمد ما سوا لانه قد ارتكب مع الأخ لام وبطن
 الام ومع الأخ لام في صلب الاب وواجتمع ثلاثة من الأصوات
 فالأخوات متفرقين يحرى الخلاف والثانية والثالث ان فصل عن
 الاول شئ من الغلة وحكم الفروع حكم الاصول اذا جمعوا متفرقين
 او ثلاثة احوال وحالات كذلك كان من لا يوين اوى من لا يهيد
 والحال او الحال لابوين اوى من العلام او اب كعكه والعم والعمة
 لا يوين مقدم على ابا او ابا لاب لاب لاب على قول ابي حنيفة وعلى
 القول الآخر مما سوا ومن الاب منها اوى متن من الام في قول ابي
 حنيفة وفي قوله مما سوا وحكم الفروع اذا جمعوا متفرقين حكم
 الاصول وعند أبي يوسف ومحمد قرينته من جمهة ابيه وقرباته من حممة
 امه سوا ذكرها كانوا اوانا ثا او مختلفين ويفيد الاقرب فالاقرب
 منهم علا بشرط الواقع ولو كان له اخ لام او ام وابن اخ لابوين واحد
 لام كان الاخ مقدماً وابا لاد الاخوة وان بعد ما يقدمن على الاعام
 فالعات ولو لابوين فلا يعطى ولد الحجد حتى يفرغ هو وبناته اعطاء
 وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطي من فوقه حتى يفرغ هو وبناته اعطاء
 وموتا ولو كان له حد لام وابنة اخ لام كان الحداوى وعند ما يبت اخ
 من الام اوى لا يفاصد ولد ام ولو كان له بنت اخ لابوين او اب
 وحد لام كان الحداوى حنيفة اوى وعند أبي يوسف بنت الاخ افلى

ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد
 ولو كان له زوجات في بلدتين يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع
 المراتب ولو قال على اخوه فاذ انفرضوا هم على اخوه من قبله
 وكان لاخوة متفرقون كان الوقف عليهم جميعاً مم يكعون من بعدهم
 على المساكين لانه يسخيل ان يكون عليهم ومن بعدهم على اخوه لابيه
 وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال اخي له صدقة موقوفة
 ليله عزوجل على اقرب الناس منه او قال الى ومن بعده على المساكين
 تصرف الغلة الى اقرب الناس منه فلو كان له ولد وابوان تكون الغلة
 لوله ذكر اخاته او ابنته لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده
 تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هكذا ولم يقل
 للاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينها مصنفين
 ومن مات منها انتقال مصبه للمساكين لعدم جعله
 نصيب من مات منهم لمن يعى ولو كان لهم واخوه تكون الغلة لامه
 دون اخواته تكونها اقرب اليه منهم ولو كان لهم وجدة كانت الغلة
 لامه ولو كان له جد لام واخوه تكون الغلة للجد على قول من
 يجعلهن منزلة الاب وعلى القول الآخر تكون الغلة لاخوة لان من
 ارتكب مع الواقع في رحم او حرج معه من صلب كأن اقرب اليه من
 كان بينه وبين الواقع حايل ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة
 لابيه دونها فلتنه تكون الاب اقرب اليه منه ولو كان له بنت بنت
 وابن ابن تكون الغلة لم بت البنت لانها اقرب اليه منه لادا لابها
 بواسطة وادلاه بواسطتين وان كان العرش له دونها لان
 الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرباته مني وكان له
 ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذا يقاد لهم قرابة
فصل في نبيان الاقرب من قرباته لف

قال أرضي

وبنات البنات مقدمة على المدح والام وبنات البنات مقدمة على بنات
 البنات وبنات البنات كابن البنات اختلف الام او اختلفت وبنات
 العمة مقدمة على عمة ابيه ولو كابوبيه وحالته مقدمة على بنت عاصيه
 وبنات حالتها مقدمة على حالاتها **قال الحصاف**
 نزك عما وعده وحالاته فعلى مدحه ابي حنيفة ان تضرع الغلة
 للعم والنصف البالغ بين العمة والحالة اثلاثا وعلى قوله
 ان يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية وان نزك عمه وحالاته
 فالغلة بينهم جميعا في القولين وينبئ ان يجعل العروض في الصورة الاولى
 على انه لا يوبين والمواقي لا يواطئ وففي الثانية على ان الكلاب اولام
 حملها للطلق على ما ذكره مواعظه مفصل من تقديم الاماكن دالا
 على ذوى الام **وضلل** في اثبات قوم مشاركة
القرايب فيما وقف عليهم **لـ** قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة على فرايب من جهة ابي ومن جهة امي كان الوقف عليه جميعا
 وتقتسم الغلة بينهم على عدد هم يستحقون فيها الغنى والفقير فلو جاء
 قوم الى القاضي وقالوا نحن من فرائدة الوقف ومحظهم المعروضون من
 فرائده بأمرهم القاضي باثبات فرائدهم منه بالبينة والخصم في ذلك
 وصي الوقف او هو واثنان كان موجودا او لو كان له فرائيد مغارفون شر
 اعترف بفرائيد اخرين لا يشري اقراره عليهما الا ان يكون عند عقدة
 الوقف ولو لم يكن له وصي اقام القاضي للوقف فيما وجعله مضمون
 يدعى انه فرائدة الوقف ولو احضر المدعى وارث الوقف وادعى عليه لا يكون
 حصصا الا ان يكون فيما على الوقف لانه حرج عن ملك الوقف ولذلك
 يدخل في ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضي ليقوم ولا ينتبه
 وينشرط لقى نول شهادة الشهود ان يشهدوا وادعى من القاضي
 شهودا وبانه اخوه لا يدان بشهودا وبانه لا يوبىء اولا بيه او لا يمدح لان
 القاضي لو قبليها اقبل ذلك لعقمى له بنسب بجهول ولا ينتبه له ذلك

وكذلك

وكذلك في العم والخال والعم والخال فإذا ثبتت كونه فريرا وشهدا
 انهم لا يعلون للواقف قرائب غيره ولا فتنم الغلة حيث يشهد بهم
 على عدم فلوعة القاضي ببيان الشهود انهم لا يعلون له قرائب
 غيرهم امرهم باعادة البنية فان لم يقدر واعلى من بشهده لهم بذلك
 وطال الامر يستحسن ان تفرق الغلة عليهم ويؤخذ منهم كغيرهم
 يدفع بهم فان اقام مدعى القرابة شاهدين فتشهد وابان القاضي
 الغلامي استشهد بهم انه قضى لهذا بانه فرائب فلا واقف ولم يفت
 ببيانه يستحسن احراستها وحملها على الصحة ولو كان الاوصياء جاعنة
 يكتفى بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضي لرجل بأنه فرائدة الواقف
 ثم حضر ابيه واقام بيته وعلى انه ابن المحروم له كفاهة ذلك لاستحقاق
 الوقف والمله وبهذا واجدر رد قوله وان سفلة الرجل وابنه من
 خلق الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بأنه فرائدة الواقف وعشر الشهود وفرايبه
 لا يوبىء به تجاء اخر واقام بيته انه اخوة قضى له بيه
 كذلك ولو فسر وافراسته بانه لا يبيه واقام اخري بيته انه اخوه
 لا يبيه قضى له كذلك وهذا حكم القرابة الام ولو قضى لرجل بأنه عم الواقف
 او حاليه مثلا وفسر واحاله حضر رجل وادعى عليه انه فرائدة المت
 واقام على ذلك بيته يقبلها القاضي ان كان المقصى له اخذ من
 الواقف شيئا والا فلا لعدم كونه حصصا وفدا استحسان وفي القضايا
 يقبل مطالقا وان شهد ابا الواقف لرجل بأنه فرائدة الواقف وفسر لها
 فتربيا فتلت الشهادة ودخل في الوقف ولو شهد رجلان من صحت
 فرائدهما من الواقف لرجل انه فرائده وفسر ما فتلت الشهادة ودخل
 في الوقف ولو شهد رجلان من صحت فرائدهما من الواقف لرجل انه فرائده
 الواقف وفسرها فتلت ان غدا ودخل معهم في الوقف وانهم يقبلهم القاضي
 لعدم ظهور عدا التهاجرا لشهوده لان يشارك الشاهدين فيما ينوي
 من الغلة معاذة من عهدهما ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهده

من غلة كل وقف قوتاً وإن جاءت أحداً ما قبل الآخر واخذ منها كل واحد
 منهم قوله ثم جاءت الأخرى لا يستحقون منها فوقها آخر فـ **فَإِنْجَبَ**
 قد اتفق بعض ما أخذ ومن الأول أخذ وامن الثانية قوتاً آخر وهذا
 الحكم في وقف الرجل الواحد أرجوين بعقد بين خلاف ما لو وقف أرجوين
 بوقف واحد على هذا الوجه فإنه لا يستحق كل فقيه غير قوت واحد ثم
 الفقيه الذي يحوزه الدخول في الوقف على الفرق، وإن الذي يحوزه آخر
 الرضاة على ما بيته في موضعه من كتاب الرثأة **وَكَعْنَة**
 إثبات الفقران يشهدوا والفقير لا يعلوون بهما ولا يدعونها يخرج
 بذلك أيام عن حال الفقر فإذا شهدوا واله هكذا دخل في الوقف
 وأصحابه له ما لا يعلوون به لا يضر في شهادتهم لأن ليس عليهم أن يعلو
 الغين وإن عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمر كاثبات القاضي
 فقتالديون ولو كان لثبت الفقر ولد عنى بحث نفقة عليه لا يدخل
 في الوقف وإذا لم يعلم القاضي أن له ولدًا أخلفه أنه ليس له احتجبت
 نفقة عليه فأن حلف دخل عليه والأفلان **سَيَانٌ** تمام الدروع فيما
 يليه فأن شهده رجلان بالفقر بما جات الغلة لا يدخل فيها وإنما يدخل
 فيما حدث منها بعد الشهادة إلا أن يشهد الله وقوفه ويستدلة فضة
 إلى زمن سابق فإنه يقضى له بالاستحقاق من ميراثه وإن **رَجُل**
لِيَمْرُنْ **فِرَايَةُ الْوَاقِفِ** **وَلَكَنْ أَوْلَادُهُ** **فِرَايَةُ قَرْلَتِهِ**
 يحوزه إن بثت فقرهم وفراهم منه وهم إيمان في ذلك كابيم وعلوم يكن
 لهم وإن كانوا في حرج عليهم يحوزه إن بثت ذلك لحسناً وإن ذلك العزم
 وال الحال ودون نظر المقطط في قبول الملتقط المبتهله وإذا اشتئت فقرهم
 وفراهم وكانوا في عيالهم أو حالم بدفع الله ما صار لهم من الغلة إن كان
 موضع عاله **وَنَفْرِيَانْ** فقاها عليهم وإن لا تدفع إلى أعينه **وَنَفْرِيَانْ** **وَنَفْرِيَانْ**
 ينفعها عليهم **وَإِذَا تَبَتَّ الْقَرِيبُ** فقرن بالنسبة إلى وقف قريبه **يَدِ**

أَنْتَانْ لَا شَيْءَ بِالْقَرَابَةِ وَشَهِيدُ الْمَسْهُودِ لِهِ الْلَّسَادِينْ **فَصَلْ**
فِي الْوَقِفِ فِرَايَةُ كَفِيَةِ أَبَايَةِ **وَمَا يَتَعَلَّمُ بِذَلِكَ لَوْ**
 وقف رجلار منه على الفرق، من فرائته أو على من اتفق معه فائته
 رجل من فقره دخل في الوقف وقال محمد لوقا على من اتفق من فرائته
 تكون الغلة من كان عندهم فقير وفيما فيه استنزاط تقدم الغنى ولو
 قال على من احتاج من فرائته فهو لكل من يكون محتاجاً وقت وجود الغلة
 سواء كان عندهم احتياج أو كان يحتاج من الأصل ومثل المسكين
 والفقير ولو قال على فقراة فرائته وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقبلوا واستغفوا
 أو مات قبل احتجاته منها كان له حصته لتوت الملك له وقت
 مجيئها ولو لدت امرأة من فرائته بعد مجيئها ولذلك أفل من ستة
 شهور لا يستحق منها شيئاً لأن من استحقها وهو الفقير من فرائته
 والحمل لا يعد فقيراً إذ الفقر الحاجة وهو غير حاجة إلى شيء فصار منزلة
 الغنى من فرائته وقت مجيئها بخلاف ما لو وقف على ولده أو وقف على
 فرائته بثات المرأة بولدة لأقل من ستة أشهر من يوم مجيئها فإذا لم يسعف
 حصته منها لتنعيمه الاستحقاق بالنسبة ذكره هلالاً وإذا وفها
 على فقراة فرائته ولم تقسم غلة سنتها حتى جات غلة أخرى وكان بغير
 كيل واحد من كل غلة نصباً استحقوا اللسان دفعت لهم الغلة
 معاً واستحقوا الثانية لصيارة ورثتهم عندهم بقبض لا ولد إلا إذا
 نقصت وكذا كل وقف رجل على فقراة من ولد زيد بن عبد الله ووقف
 آخر على فقرا من لهم بثات غلة الوقفين استحقوا اللسان دفعت
 الغلة لهم معاً مطلقاً والا فإن كان المدفوع لهم الانصبا نصباً بالآخر
 يستحقون الغلة الآخر وإن كانوا للساكنين وإن كان أقل من نصباً
 استحقوا الآخر بثاثاً ولو قال كل من الواقفين على ولد زيد يعطي كل
 فقير منهم فوته من غلة هذا الوقف في ذات الغلة معاً يستحق كل فقير

من

كانت لبنيات الصلبة فقط فلو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كما المتقدمة
 ولو غُصّ سكناها ببناد وبنات اولاده وان سفلن كانت السكنا
 لكل اثني من ولد وولد ولد ونسله ابداً اعتصم سكناها بغيرهن على
 عددهن ومن ماتت منها سقط حقوقها وكذلك من تزوج منها
 وخرجت من زوجها فان طلاقها او مماتها عادت عاد حقوقها في السكن
 ولو شرط ان من تزوج منها فلا يسكن لها سقط حقوقها منهن
 ثم لا يعود حقوقها يوم الا وطلاقها الا ان يشرط ان من مات زوجها
 او طلاقها عاد حقوقها في السكن وعلى هذا يكون مكان البنات امها
 اولاده لو شرط تقدم بطنها على بطن كان كشرط ولو شرط سكناها بعد
 الفرضية او تزوجهن للذكور من اولاده واولاده ابداً اما تأسلاوا
 كان كشرط ولو جعل سكنا داره لولدهم من بعده رجل يعني لم ير لولده
 ولان بعد ان يسكن غيره فيها لا يطريق العارية دون الاجارة لأنها
 العارية لا توجب حقا للمستعير ويعذرها صيف اضافة بخلاف الاجارة
 فاما توجيه حقا للمستاجر وهو لم يطرده فلا يجوز ومن نظر الوصية
 خدمة العبد في عدم جواز ايجاره ولو بدل سكناها الواحد بعد واحد
 يكون مرتبها واصلاحها على من يدابه الواقع بالسكنى ويقال لهم
 سرمه لا يعني عنها ومهما يمنع من حراها ولا يلزم ازيد من ذلك ولو
 الايجار لها او ادخل جد وعائفي سقفها ابداً عالنكر منها ثم ما سـ
 وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورقة الاول ويعمل للثانية ان
 شيئاً فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكاً لك والا ترجو بدفع اليهم
 قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناها اليك ولو لم تمت دقا الاول
 انا ابنيها واسكناها كان بذلك اذا ماتت يكون البناء لورثتها ويكون يقاد
 لهم فرعاً يتأكل عن الدار وحاله والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان مار عم
 به لا يمكن تخلصه او تبيذه الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم اخذه وليس
 للثانية ان يتعدى البناء بقيمة بدون رضاهم وخصوصيتها الاول او ظرفين

مثلثة ثابت فقر في حق كل وقف من اقاربه على فقر الاقارب ويسير
 مستحقاً الى ان يثبت انه استحق طالت المدة او قصرت في القبائل وـ
الاخسان يكفل شهوداً على فقره في هذه الحالة ان طالت وكان مرجع
 الطول الى احتمال تغير حاله بما يخصه فلو قال بعض اهل الوقف القاضي
 ان هذه الصناب مالا يصادره علينا وطلبوا منه ان يخلفه
 بالله ما هو غني اليوم عن الدخول معهم في الوقت ولا يخلفه انه ما يصادره
 على الصاربه غنياً لا ي Harm انه اصحاب افقر وادامات القاضي المثبت
 للقراء القراءة او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول
 اثبت فقره وفريابة من الواقع ولو عارضت بينة الفقر والغنى
 تقدم بينة الغنى لا ينافي ثبتة ولو طلب معلومة عن مدة ما عليه
 وهو عن وقت الطلب وقال ما استغنيت الا لاعطى شيئاً عاملاً
 مالم يعم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء **فصل في وقف داره على سكنا اولاده ثم على المساكين**
وبيان من عليه المرمة لوقارب جلداري هذه صدقة
 مؤشرقة لله عز وجل ابداً على ان سكناها ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولـ
 ابداً امها سلامة من بعدهن تكون غلتها المسالكين صاحب الوقف ويكون
 سكناها لا ولاده ما يجيء بهم اصد ولهم برق منهم عزرا واصدواران بحاجة
 ادفضل عنده منها ليس له ذلك وانما السكنى فقط ولو كرت اولادـ
 الواقع وصافت الدار عليهم ليس لهم ان يجروها واما تقسيط سكناـ
 على عددهن ومتذممات منها بظر ما كان لهم من سكناها ويكون له بقىـ
 منهم فلو كان لوزنوك اوانا ث اوارد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا
 معهم نسائهم وزواجهن وحشيم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات
 مقاصير ومحجر ويعلى كل واحدة باب وان كانت داراً واحدة لا
 يكن ان تقسيم بينهم لا يسكنها الامر معلم لهم الواقع السكنى دون غيرهم
 من نسائ الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنا داره لبنياته دون الذكور
 كانت

فليس ومن أهل الصلاح ولا العفاف ولو قال على قرابة الاقرب
 فالاقرب ومن بعدهم على المسالكين تصرف الغلة كلها للاقرب فالذى
 من قرابةه واحدا كان او لا ينبع بهم بالسوية وادامات الاقرب انتقل
 الوقف الى من يليه وهذا كلما انتقل انقض بطنابي نقل من عليه
 الى اخر البنطون فإذا لم يبق منه احد تكون الغلة للمسالكين وهذا الحكم
 لو قال تعطى غلته لا قرب الناس الى نسبة اور حما الاقرب فالاقرب
 اولى الادنى فالادنى قال الحسن في رجل اوصى بثلث ماله للاحوج
 فالاحوج من قرابةه وعده من يليه ما يساوى درهم مثلها وفيه من
 يليه اقل منها الله يعطي دون الاقل الى ان يصل مع ما يليه ثم يقسم والباقي
 بينهم جميعا بالتسوية قال الحصاف والوقف عندى بمنزلة الوصيحة
 ولو قال على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب من قرابةه فيعطي من
 الغلة ما يليه يعطى الاقرب منهم ما يليه درهم ثم الذي يليه كذلك الى
 اخر البنطون وان فضل شيء يكون بينهم وان قصرت الغلة بيد بالبطن الامر
 فيعطي كل واحد نصفا ثم ونم كذلك الى ان تنتهي الغلة مع الوقف وتصرف
 الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدأ باقربهم الى نسبة اور حما فيعطي
 من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه في كل سنة
 سعافية درهم ثم يليه في كل سنة ثمانمائة درهم وعلى نسبة هذا النصف
 الى اخر البنطون يعطى للبطن الاعلى الف ثم ونم على ما شرط الى ان تنتهي
 الغلة ثم يعم من لم يفضل له شيء ومهما زاد من الغلة عما قال الوقف
 يكون للمسالكين لا تستغل الا القارب بما يليهم ولو قال على قرابة
 الاقرب فالاقرب يبدأ بالقرب اليه بطنابي يعطي كل واحد ما يليه درهم
 ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى يفرغ الغلة وهذا الاستحسان ففي
 القيايس يعطى الغلة كلها للمبطن الاقرب منه ولا يعطى من بعده شيء
 حتى يفترض الاقرب ذكره هلال ولو جعل ارضه وقفا على قرابة قرابة
 من بعدهم على المسالكين وكان لها قارب فقرأ او قارب افيا والاعني

سطوحها من مات لا يرجع ورثته بشيء كان ما لا يكفي اخذ عينه ووفقا
 لها لك الارتفاع ان رجلا لواسطه ذارا وظيف سطوحها وحصصها
 ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع من الدار ونها عن
 هذه وتسليم اليه ويرجع بقيمة مبنية على البائع للونه مغروزا ولتو
 استمنع من ذلك السكين من مرمتها اجزها الفاضي ورمها من اجرتها
 اذا استغفت نزد الى من له السكين وهذا الحكم اذا اشارت للمسالكين
 توجر وترم من علتها وما افضل منها يكون لهم ولو استمنع احد الموقف
 عليهم هذا الترم تقسم الدار ويوجه بقيمة مدة حصل منها قدر ما يليه
 لودفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصبيه ولو قال حفلت سكانها
 لزيادة حسانها وان شاء سكانها وان شاء اجرها وخذ غلتها او له او يجعل
 سكانها هالن شام من هنا يفعل ذلك كما يراه وادامات زيد ومن جعل
 له زيد السكين توجر ويكون غلتها للمسالكين صحيحة يكنها لزيدان يجعل
 سكانها القوم بعد توسيعه لا يفرض لغيره ما يفرض اليه الا بشرط
 منه له عند الوقف ولو كان الموقف على هم مرتدين يجعل التقويض المذكور
 لواحد منهم يعني اختصاره ولو جعل سكانها لجل معين ثم من بعده
 لبيانه او امهاته او لادمه صحيحة **فضيل و الوقف على**
الصالحة من قرابة قرابة او لا اقرب

فلا اقرب او لا احوج فالاحوج منهم
 لو قال ارضي هذه صدقة متوقفة عليه عزو وجعل ابدا على الصالحة من قرابة
 ثم من بعدهم على المسالكين صحيحة الوقف واستحق علتها من فقر اقربهم كان
 مستورا ولم يكن مهتموا ولا صاحب دينة وكذا مستقيم الطريقة
 سليم الناجية كامن الاذى قليل الشلل بين سعاقة للتنبيذ ولا يسام عليه
 الرجال ولا قدرا للمخففات ولا معروفا بالكذب فهذا هو الصلاح
 عندنا ومتى اهل العفاف والخير والفضل ومن كان على خلاف ما ذكرنا

اولاداً صلتهم كبار وصغار ذكور وإناث فالكل فقراء لا يعطى الغلة لفقره
 الفقراء ولا ولاداً أغنى بالذكر الكبار القادرين على الكسب
 دون الرزق والصغار وإناث الكبار لفرض نفقتهم على آبائهم
 فلا يدخلون فيه ومثله مالوكان الاب فقير وأبنه غني ولو كان للأولاد
 الكبار الفقراء ولا صغار فقراء لا يعطون شيئاً من الوقت لوجوب
 نفقتهم على صدهم ذكره أهضاف وهلاك وكذا الحكم في المرأة الموسعة اذا
 كان لها اولاد كبار وصغار فقراء لهم اقارب الواقع ولو كان للواقع
 فرابة فقيرة وزوجها غني لا يفرض لما شئ من غلة الوقت لغناها
 بغير رزقها ولو بالمعنى يفرض لعدم عناء بفاتها ولو كان له فرابة
 فقيرة ولها اخ او اباً اخ او حاصل موصى تدخل في الوقت وإن كان يفرض
 لها النفقه عليهم والحاصل الصغير مما يبعد عنها يعني ابويه او جدته
 من جهة ابويه فقط ولا بعد الفقير عتني يعني غيرهم من القراء
 قال أهضاف وهذا مدحه اصحابها باسم قال الصواب عندى وبالله
 التوفيق انه يجب ان يعطي هو اولاً وإن كان يفرض لهم النفقه على صدمن
 يلزم نفقتهم لا لهم قال الوازن للرجل ان يأخذ من الزكاة اذا كان له متزوج
 وظاده ومتاع بيته لا فضل فيه قال ولا اقول ان فقير يكون غنياً بغير
 غيره وللتبييض عليه وسلم يقول كل ذي ما لا حق بماله من الناس معين
 ورثة هلاك ما حاصله ان امر الناس على هلاكه لانا زابا الناس لم يجوزوا
 2. كل اولاد اغنى من الفقراء وبصيغتهم الى غير
 اي منهم كان الغنى عندهم على ذلك وتحوز وما يرام على ذلك ووقفهم على
 ما يرمي الارض انهم رادوها

الوقف

على العلوية او المتعلين في بغداد او المدرسة
 الفلاحية اذا دفع على المتعلين فان كان على متعلمه بذلك بعينها
 كبغداد مثلاً واما بعضهم مختلف الى لفقيها لكنه يستغل بكتاب
 العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يستغل اصلاً
 لا يتحقق

لا يستحق شيئاً فان خرج منها مسيرة ثلاثة أيام يطلب وظيفته لانه
 مسافراً وان خرج الى ماد عنها فان مكث حسنة عشر يوماً فكذلك
 لا ينفاذ طوله وان مكث أقل منها فان خرج لشيء له منه بد كالتنزه
 بحرث وان كان لما نزله منه كطلب القوت لا يحرم لا ينافذ مسيرة سفرها
 بما لا بد له منه وان كان الوقت على سلني مدرسة بعيتها لا يتحقق الا
 من جمع بين السكينة والنفقة لان السكينة مشرورة فقط والنفقة
 مشرورة كذلك وعذفوا السكينة لا تتحقق فيها الا بادان يا وحاله
 من بنحوها تامعاً اثناء والات السكينة فان كان يتلقفه فيها فهاراً وبيت
 خارجها للحراسة لا يحرث لانه لا يدخل بالشطرين وان قصر النقطة تهاراً
 واستغل بشغل اغفاله فان كان يحال بعد من متفقه المدرسة رزق ولا
 حرم ولو وقف على العلوية المسالكين بحلمه مثلاً وجعل لهم شيئاً من الوظيفة
 ومنهم من يغيب عن المدرسة ومحوذ ذلك قال لفقيه ابو يحيى البليسي من عبار
 منهم ولم يبلغ مسكنه ولم يتمكن اخر فهو من سكان بلخ ولا تقطع
 وظيفته ولا وقفه قال ودللت المسيلة على عباده الوقت على مبني هاشم كما
 يحوز الوصيحة لهم ولا يحوز صرف الزكوة اليهم هكذا اذكر القاضي الامام ابو زيد البوسي

ماية فقط كانت لزيد ولا شئ لغيره ولو قالوا رضي هذه صدقة موقوفة
 ليله عمر وجل على ورثة زيد ومن بعدهم على المسالكين صح عمان كان له
 خاتمة من الورثة تكون الغلة بينهم على عدد هم الزوجة فالانثى كالذكر
 فلو تزوجها بالموت الى واحد او كان واحدا من الاشخاص النصف
 والنصف الاخر للمسالكين ولو قال على ورثة فلان على قد رمي لهم منه
 وكان فلان حيا فلا شيء لهم و تكون الغلة للمسالكين لا ينام لا يستوي
 ورثة الا بعد موتهم ولا نهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثة فلان مات
 عن ورثة ترجع الغلة اليهم على قد رمي لهم منه ولو كانت عاشرة
 فما استحقاقهم على نسبته كالورثة اخرين لا يومن واخرين كام واحدة
 ومن مات منهم يكون حصته للمسالكين ولا تزيد التي من يبقى لاستلامه حلال
 الشرط وانه لا يجوز فلومات عن اموات واصحون يكره تقديم مسبيته من اثني
 عشر لام سهان ولكل اربع حسنة فتجعل علة الوقف كذلك ولاستغير
 القسمة بموت احد الاحنون الى الاثلاث تكون حلال ميراثهم من موته
 ولو قال على زيد وعلى ورثة عمر وعلى قدر ميراثهم ومن بعدهم على
 المسالكين يكون الغلة بين زيد وورثة عمر على عدد هم فاذا كانت ورثة
 عمر وابنها وابنتها قسم الغلة على حسنة اسهم لزيد منها سهم دار بعد
 لورثة عمر ثم تقسم بعدهم على قدر ميراثهم منه فاذا حدثت لعمر بعده
 موته ولدان حلال دخل مع الورثة في الغلة ومن مات منهم صرف
 سهمه للمسالكين ولا يزيد الى من يبقى لما قلنا من الاستلام ولو قال بيت
 زيد وورثة عمر على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة
 عمر والنصف ويقسم بعدهم على نسبة ميراثهم منه قسم الغلة على زيد
 وورثة عمر وعلى عدد هم فاذا مات احد من ورثة عمر وليستقطع سهمه وتقسم
 الغلة على زيد ومن يبقى من الورثة ولا يتقلص سهمه الى المسالكين لعدم
 المانع من الانتقال اليهم ههنا اذا مات زيد تستقل حصته للمسالكين
 لا اليهم لا انفراد بهم بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمر ونسله ليس

شئ له وان حات الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة الا الف مثلثا وقوتها عز
 بعد ذلك اعاد الغلة لقوله ثم حسمهاة اخرى تكلة النصف
 الغلة كالوكان زيد حيا وفضل من الغلة شئ والباقي للمسالكين ولو
 مات عمر وعيدي زيد كان الحكم كذلك باخذها كلها وحسمهاة والباقي ٥
 للمسالكين ولو لم يجع بينهما ولا يابان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
 عروجرا بد ايد ابريزه فيعطي من الغلة الف ثم يعطى عمر وقوتها لسنة
 فيات الغلة ثلاثة الا الف وكان قوت عروجرا بعد الفامثلثا يعطى كل واحد
 منها الفا والالف الاخر للمسالكين لتعيشه لكل واحد منها قدرها
 معينا ولو قال على زيد وعمر وعيدي زيد ابريزه ف تكون الغلة له ابدا ما
 عاش ثم لعمر وعده كذلك لم يذكر كذلك ينفذ وقد على ما قال من تقديم
 بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمسالكين ولو قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة لله عروجرا بد اغلب زيد وعمر وما عاش زيد
 من غلتها في كل سنة الف درهم ولعمر وما يتأتى من الغلة الفان تقسم
 بينها اسد اسد زيد حسنة اسد اسد اسد بعدها وعمر وسد سليم
 بياتين ولو قال لزيد نصفها ولعمر ثلثا ها تقسم على سبعة اسهم لزيد
 ثلاثة ولعمر واحدة ولو قال لزيد نصفها ولعمر وثلثها فتساهم الغلة على اثنى
 عشر سهم اسبة منها لزيد وخمسة لعمر وبيعى سهام لم يقل الواقع
 اثنى عشر وصاحب الثالث باخذ من اربعه وبيعى سهام لم يقل الواقع
 فيما اشتيا فيكونان بينها نصفين واما كان ابيها ولم يكون للمسالكين
 لغله كل الغلة لها في اول ثلاثة ولو اقتصر على ذلك كانت كلها ابيها
 انصافا ولكن ما افضل عليه اياها الا ترى انه لو قال بغير غلتها في كل سنة
 على فلان وفلان من ذلك الثالث وسكت عن الاخر الباقى
 يلوكون لا اصله قوله تعالى وورثة ابواه فلامة الثالث ولو قال بغير
 غلتها في كل سنة على زيد وعمر ولزيد من ذلك ما يترددم وسكت عن
 الباقى يلوكون لزيد ما يترددم في كل سنة ويكون الباقى منها عير وفان حات الغلة

ماية فقط

مَنْ شَيْتَ مِنْهُمْ وَمَا تَقْبَلَ أَنْ يَفْضُلَ بِعَصْمِهِ عَلَى بَعْصِ الْغَلَةِ بِنِيمٍ
عَلَى السُّوْبَيْهِ لِعدَمِ اتِّصَالِ التَّقْسِيلِ بِأَحَدِهِمْ فَإِذْ قَالَ فَصَلَّتْ وَلَانَا
بِعَلَتْ لِكُلِّ الْغَلَةِ لِمَا يَصْحُ لَاهُ تَحْمِيسُهُ وَلَيْسَ بِتَقْسِيلٍ وَلَانَا
يُعْطَى لِكُلِّ ذَاهِدِهِمْ شَيْئاً يُرِيدُهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا
مُطْلِقاً أَوْ مُدْتَهَ مُعْيَتَهُ وَلَوْزَادَ وَقَارَ عَلَى بَنِي فَلَانَ وَنَسَلِهِ وَفَصَلَّ
وَاحْدَادِهِمْ وَلَهُ وَنَسَلُهُ أَبَا مَاتَ نَسْلُوا حَارِزٌ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَالنَّسْلُ
أَبَدًا وَلَيْسَ لَهُ الرِّجْزُ وَفِيهِ لَانَ التَّقْسِيلُ يَلْقَى بِالْعُقْدِ شَيْءٍ
أَشْرَاطَهُ فِيهِ وَلَوْفَضِيلٍ قَابِدًا إِبْنَصِفِ غَلَةِ سَنَةِ مُثْلِحَاجَزِ وَيُؤْتَى
أَسْوَدَ شَرِكَابِهِ فِيهِ بَحْدُثٌ بَعْدَهُ وَنَعْوَدُ مِنْشِيَهُ التَّقْسِيلِ النَّيْهُ وَلَوْقَالَ
فَصَلَّتْ فَلَانَا عَلَى حَوْتَهِ بِنَصْفِ الْغَلَةِ وَكَانَوْ أَثْلَاثَهُ أَسْتَحْقُونَ الْمُفَضِّلِ
ثَلَاثَهَا وَأَخْوَاهُ تَلَاهُ أَلَانَ النَّصِيفِ صَارَهُ بِالْمُفَضِّلِ وَالنَّصِيفِ الْأَخْرَى
يُفَضِّلُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا لَنْسَاوِيْمَ فَيَكُونُ لَكَلِسِدِسْ وَالنَّصِيفُ مَعَ السَّدِ
ثَلَاثَاتْ وَلَوْقَالَ لَسْتَ أَشَاءَ أَعْطَى لَبَنِي فَلَانَ شَيْئاً مِنِ الْغَلَةِ وَاعْطَاهُ
لِغَيْرِهِمْ بَطْلَتْ مِشَيْتَهُ وَصَارَتْ بَيْنَهُمْ حِيَقًا لَاهُنَّمْ بِحَحَلِ النَّفْسِ مِشَيْتَهُ
عَنْهُمْ وَإِذَا قَالَ لَسْتَ أَشَاءَ أَعْطَى وَلَهُ فَلَانَ وَنَسَلُهُ فَقَدْ أَبْطَلَ
مِشَيْتَهُ الَّتِي شَرَطَهَا فِي التَّقْسِيلِ لِأَنَّهُ لَوْقَالَ أَوْصَيَتْ بِثَلَاثَ مَالٍ
لَبَنِي فَلَانَ عَلَى أَنَّ لِلَّوْصِينَ أَنْ يَفْضُلَ بِعَصْمِهِ عَلَى بَعْضِ فَقَالَ الْوَصِيُّ لَسْتَ
أَرِى أَنَّ أَعْطَى أَحَدَهُمْ مِنْ هَذَا الثَّلَاثَ شَيْئاً مِشَيْتَهُ فَدَنْطَلَتْ
وَصَارَ الثَّلَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءَ فَلَوْقَالَ عَلَانِيَّ لِمَا أَخْصَرَ عَلَيْهِمْ بَعْضَهُ
كَانَهُمْ لَيَسْتَرْطُهَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ وَلَوْقَالَ عَلَانِيَّ لِمَا أَخْصَرَ عَلَيْهِمْ بَعْضَهُ
سَهْمَ جَازَ لَهُنَّ بِعَصْمِهِ بَعْدَهُمْ مُطْلِقاً أَوْ مُدْتَهَ مُعْيَتَهُ وَبِوَاحِدِهِ
وَاحِدَهُ جَازَهُ التَّقْسِيلُ إِبْنَهُ وَلَيْسَ لَهُ الرِّجْزُ بَعْدَ ذَلِكَ وَادَّهَصَهُ
بَوَاحِدِهِمْ كَمْ مَاتَ قَبْلَ الْوَقْدِ غَادَتْ مِشَيْتَهُ لَاهُ مَا خَصَ الرَّجُلَ بِعِلْمِهِ
حَيَاتَهُ فَيَنْقُطُ مِشَيْتَهُ فِي الْأَخْتِصَاصِ بِحَيَاتَهِ فَإِذَا مَا تَرَكَ الرَّجُلُ فَيَسْتَهِ
الْأَخْتِصَاصُ عَلَى طَاهِقَالْ هَلَالَ وَهَذَا عَبْدِيُّ بَعْزَلَهُ الَّذِي قَالَ فَتَدَّ

لَوْلَدِ زَيْدِ مِنِ الْغَلَةِ شَيْئٍ وَإِنَّمَا هُنْ لَزِيدَ دُعْرُ وَلَدِ عَزْرُ لِأَصْنَافِهِ الْوَلَدِ الْيَنَّ وَلَوْ
قَالَ عَلَى وَلَدِ زَيْدِهِ وَمَنْ بَعْدِهِ عَلَى الْمَسَالِكِ تَكُونُ الْغَلَةُ لَوْلَدِ زَيْدِهِ
وَلَوْكَانَ وَاحِدًا وَمَهْمَا حَدَّثَ لَزَيْدِ مِنِ الْوَلَدِ يَدْخُلُ فِي الْوَقْدِ وَمَنْ مَاتَ
بَيْنَهُمْ يَصِيرُ سَمِّهِ لَمْ يَقْعُدْ لِالْمَسَالِكِ لَا مَا نَهَا حَمْلَهُ لَهُ بَعْدَهُ وَلَدِ زَيْدِهِ
فَإِذَا الْفَرَضُوا نِصْيَرُ الْغَلَةِ لِلْمَسَالِكِ وَلَوْقَالَ عَلَى وَلَدِ زَيْدِهِ وَمَعْرُوفٌ
ذَكْرُهُ خَالِدٌ وَمَنْ بَعْدِهِ عَلَى الْمَسَالِكِ فَذَكْرُ ثَلَاثَةِ مُثَلِّثَاتِ الْغَلَةِ
لَهُ فَقْطُ وَلَا شَيْئٌ لَمْ يَنْعَمْ عَلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ يَكُونُ نِصِيمَهُ لِلْمَسَالِكِ
لَا فَهُنْ مَاعِدُهُمْ صَارُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدٌ أَصْنَعُ عِنْهُمْ مَا وَقَتْ عَلَيْهِ فَيَكُونُ
بَعْدَ الْمَسَالِكِ وَلَوْقَالَ عَلَى زَيْدِهِ وَغَرْ وَبَلَّرِهِ أَمَّا عَاسَا وَمَنْ مَاتَ بَيْنَهُمْ
عَنْ وَلَدِ لَصْلَبِهِ أَوْ لَوْلَدِهِ وَلَدَوَانَ نَزَلَ كَانَ نِصِيمَهُ لَوْلَهُ يَكُونُ الْغَلَةَ لِهِمْ
بَيْنَهُمْ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدِ بَيْتِ قَلْمَانَ مَا كَانَ يَخْصِهِ إِلَيْهِ وَلَهُ وَلَدَهُ
أَبَدًا وَلَوْقَالَ وَكَلَّمَ مَاتَ مَاتَ إِنْ أَهْلَهُنَّ الصَّدْقَةَ وَتَرَكَ وَارَثَ كَانَ
نِصِيمَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى قَدْرِ مِرَاجِعِهِ مِنْهُ شَلَّ كُلُّ وَرَثَتَهُ فَلَوْمَاتٍ
عَنْ بَنِيتِ وَأَصْنَوْهُ وَأَخْوَاتِهِ مِنْهُمْ لَا يَجِدُنَّ أَوْلَادَهُمْ نِصِيمَهُ لِهِ
لَبَنِتَهُ وَالنَّصِيفُ الْأَخْرَى بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مُثَلِّثَاتِ حَظَطَ الْأَنْتَيْرِيُّ وَلَوْقَ
جَعَلَ رَضِيَ صَدَقَةً مَوْقِفَةً لِهِ مَزِوْجُهُ أَبَدًا عَلَى زَيْدِهِ وَغَرْ وَلَدِ زَيْدِهِ
وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا عَنْ وَلَدِهِ اتَّنْقَلَ نِصِيمَهُ إِلَيْهِ وَانْ مَاتَ مِنْهُنَّ فَلَوْمَاتٍ
كَانَ نِصِيمَهُ مَرْدُودًا إِلَى الْبَاقِي بَهْنَاجَارِ الْوَقْدِ فَلَوْمَاتٍ أَحَدَهُمَا وَلَمْ
يَتَرَكْ سَوْيَ أَهِيمَهُ لَا يَرِدَ نِصِيمَهُ إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ لِلْمَسَالِكِ لِمَوْتِهِ عَنْ وَارِثَ
وَلَوْلَمْ يَكُنْ أَحَدَهُمْ مِنْ يَرِثَ الْأَخْرَى مَاتَ أَحَدَهُمَا عَنْهُ وَارِثَ اتَّنْقَلَ
نِصِيمَهُ إِلَى الْأَخْرَى فَصَلَّى عَلَى الْوَقْدِ عَلَى قَوْمٍ عَلَيْهِ أَنَّ
يُفَضِّلُ أَوْ يَخْصُ أَوْ يَخْرُجُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَوْ يَدْخُلُ مَعْنَمَهُ
مَنْ شَاءَ وَفِيَّنْ يَصْنَعُهُ أَوْ يَقْطِيَهُ لَمْ يَشَاءْ مِنَ النَّاسِ
لَوْقَالَ أَرْضِيَ هُنَّهُ صَدَقَةً مَوْقِفَةً عَلَى بَنِي فَلَانَ عَلَيْهِنَّ لِمَا أَفْضَلَ

مَنْ

اختصقت بغلة هذه السنة فلأنها فاذا اتفقت السنة عادت
مشيئته في الاختصاص وإن مات بعده تكون الغلة بين من يعنى
منهم ولو قال على ان اصرم او اخرج من شيت منهم مات قبل ذلك
تكون الغلة بينهم حبيعا وان اخر جرم الا واحد منهم
مطلقا ومدة معلومة صحيه وليس له حرمان الجميع قياسا وآذمات
من بقي منهم او اخر جرم لهم بناء على الاسحسان تكون الغلة للمساكين
وليس له ان يعنى بهم لا انه لما اصرمهم غلتهم ابدا فقد اخرجت بهن
ان يكون لهم وانقطع مشيئته فيها وصارت للمساكين ولا ت
يردها عن ذلك لأن فعله حصل عن مشيئته مشر وطه في عتمد
الوقت فكان له مسمى احدا من اوليك ولو اخرجت فلانا من غلتهم فان
كان وبها غلة موجودة وقت الاحراج خرج منها فقط والاماكن
خارجها ابدا والخصوص كذلك ولو قال اخرجت فلانا وفلانا وقال
اخربت فلانا الابل فلانا اوقار بـ فلانا صار اصرم جيد ولو قال اخرجت
فلانا او فلانا اخر اهل فلانا او فلانا صار اصرم جيد ولو قال اخرجت
وليس له ابقاء وما اخراج احدا بالبيان ولد احراجها المقادمشيئته فيما
قتله نفسه الغلة على عدد من اخر جرمهم ويصرف لهم مسمى واحد ويقاد لها
ان اضطلاعها كان لكونها الا فهو موقوف ابدا الى ان يضطلاعها وكذلك لو
قال اخربت لها فلانا او فلانا ابدا الى ان يبدين من حصتها بها وان
مات بلا بيان كانت لها كاو صفتها ولو قال على ان ادخل مقدم من مشيت جاز
له ان يدخل مقدم من شائلوغنية وليس له ان يخرج منهم احدا العدم مطرد
اياده ولذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال ادخلت فلانا بـ فلانا امارا
ـ اخرين ولو قال ادخلت فلانا او فلانا دخل اصحابها وليس له حرمانها فيجبر
على البيان وحكم الموت بلا بيان كا ان قدم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على بي فلان على ان اعطي علمها من مشيت منهم يجعل الواحد منهم
كلها وبعضا مطلقا ومدة معينة او ربهم فيها واحدا بعد واحد وفضل

بعضهم

بعضهم على بعض جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها واحدا منهم مدة
غضبه او مطلقا مرات عاالت مشيئته وان قال لا اشان اجعلها لهم
بطلت مشيئته وكانت بيهم بالسوية ولو قال وضعها في غيرهم كان
قوله باطل ومهى بيهم قياسا وفي الاسحسان مشيئته تامة فهم
ولومات بنوا افلان كلهم قبل ان يسمى لاحد منهم سامن الغلة بطلت
مشيئته لتقديره اياها لهم وصارت للمساكين ولو مات الواقف قتل
ان يسمى لاحد منهم شيئا كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها بمحنة
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لى ان اعطي
غلتها من مشيت من بين افلان صبح الوقف والشرط قوله ان يجعل علىها
لسنة منهن كما تقدم الا اذا قال لا اشاء ان اعطي غلتها لاحد منهم
ولكنني اعطيها لغيرهم بطل مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئته له في
الاعطا للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان
يشاهد يكون للمساكين لان ما قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ثم
قال على ان لى ان اعطي غلتها من مشيت من بين افلان كانت وفنا خارجا
وكانت على المساكين غيرن له ان يشا في غلتها ومشيئته في صرفها على
المساكين الى بي فلان خاصة فان صرفها لهم جاز وان شاء غيرهم او مات
قبل ان يوجد منه مشيئته كانت للمساكين لذكره امام في صدر الوقف
ولما قوله تعالى ان اعطي غلتها من مشيت من بين افلان تبين ان استثناما
صح و لا قال وقف للمساكين ولو سافم ممات منهم اصد جاز له صرف
حصته الى من شا منهن دون غيرهم وان ابطل مشيئته في حصته كانت
للمساكين ولو شاهد لا ولا دم صحت مشيئته لم دون او لا دم بعد مر
اشتراكها لهم في او لا دم فاذا انفرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفرع
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطى غلتها من شا من
الناس جاز له ان يضررها الى الفقراء والاعتناء ولوبيه ولده او ولد
الواقف ولو قال يجعلها للاغنياء ببطل الوقف كما تقدم ولو جعلها



(ولاد بنات مواليه ولو لم يرجع ولو لم يرجم اليها أو كانوا ابناء العرب لشمول النسل الذكر والاناث ولو قال على موالى الذين وليت نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتقاده ولمن يناد العتق من جهته لا غير فلا يدخل ولا دم فيه لأنهم ليسوا من ولني نعمتهم وإنما صار وموال بالمر و لا يدخل مشتركاً إلا فينعد لعدم خلوص ولا به له ولو قال على موالى وموالى أبي وأهل بيتي كان كشرط ويدخل فيه موالى ابنه وابيه دون موالى أحواله إلا أن يكونوا من اهل بيته حيث إن يدخل مواليم ولو قال على موالى وله موالاً اعتقاده ووالام ولهم موالاً اعتقاده لا يتحقق احد منهم شيئاً من الغلة وتكون للمساكين كالاتجح الوصيّة لهم لعدم جواز عموم المشترك ولا الأحد بعینه لعدم جواز الترجح بالأمر معه ولو زوج الواقع عبده حكم بمحاجات منه بولدهم اعتقاد عبده ودخل الولد مع ابيه في الوقف وكذا لو زوج معيقته بعثيل الغير فات منه بولدهم اعتقاد عبده دخل الولد مع ابيه في الوقف وكذلك لو زوج معيقته بعثيل الغير معيقته بعثيل الغير فات ما داماً ابواه عبداً فإذا اعتقاد يبطل حقه منه لا يجوز ولا به إلى موالاه أبوه وهذا الحكم لو زوجهها بغير الأصل بمحاجات منه بولدهم فنفاه ولا عنها وقطعة الفاضحة تسببه عنه يدخل في الوقف ومتىً أكذب نفسه سقط حق الولد منه ولو استرى معيق الواقع انته مع رجال آخر ثم جات بولدهم فادعياً معه دخل الولد في الواقع ليثبتون نسبة منها الواقع على موالى زيد ومن بعد عدم على المساكين فاقر زيد بإن مفتاح أحد مواليه وصدقه على عقده أباه دخل في الواقع لأن الولي نزلة النسب ولو قال على موالى وموالى أبوه دخل مع مواليه موالى مواليه فقط ولا يدخل من بعد عدم في الواقع ولو وقف على مواليه قوله موليات فقط كانت كل الغلة لهن ماذكرة محمد في السير حيث طلب الأمان لمواليه ولموليات ليس معهن رجل دخلن جميعاً في الأمان ومرأى بشر بن الوليد عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولا إلا لذى يفعه وهو قول ابن أبي شبيه وعثمان السري رحمه الله **فضل**

لنفسه لا يجوز الواقع ومشيئته كحالها لأن الاعطاً يستلزم معطنه والإنسان لا يعطي نفسه ولا أنه يزداد من شئت غيره كوكيلها براجلها بزوجها عن نفسه فإذا قال جعلتها لفلان ماعاش جاز وليس لها إن يخربها عنده إلى غيره لأن مشيئته إياه صار كأنها شرطت لفي عقد الواقع فلا يبقى لم ينادم حاها فإذا مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة مثلاً بطلت مشيئته فيها وهي على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحال فيما إذا فتحها بعد ذلك وبعد ذلك تعود للمساكين ولو قال ارضي هذه الغلة لزيد فجعلها لأحد حتى ما ت يكون للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على إن لفلان إن يضع غلته بأبيه شاء حازله ماء حاد ز الأعطاً وحازله ومنها في نفسه ولو كلها مطلقاً أو مدة معينة كأن يمكن أن يكون الإنسان وأصنف عند نفسه كالوقال ثالث ما إلى فلان نصفه حيث شافاته يجوز له وضعه في نفسه **ناف**

الوقف على المولى لو قال رجل حرام مثل أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على موالى بم من بعد عدم على المساكين معه ويكون الغلة لكل من اعتقاد الواقع وكل من أدرك العتق بعد الواقع حتى يدخل فيه المعتقد بعد موته من مدبريه وأمهات أولاده والموصى بشريهم وعقمهم والقصة على الذكر والاناث سواء والخالف لدين الواقع كما هو في ويد فنده أو لا دم مواليد لأنهم موالى الله ولهم موالى عنده المس كان من أولاد موليات له وأباوه موالى لغيره ولا يدخل موالى مواليه كمتوسط من هو أولي بولدهم منهم منه ولا موالى الولاية مع موالى ولام وليكن ليسو موالى الولادة استحق حينهذا استحساناً ولو مات أبو الواقع أو أبيه أو أخيه وله موالى وورث ولاهم لا يدخلون مع مواليه فيه ولا مع أولادهم بعد موته أيامه ولو كان له موالى موالي وله موالى قدر ورث ولاهم تكون الغلة لموالي مواليه دون موالى أبيه ولو لم يكن له موالى وله موالى الآباء فالأنبياء نعطي الغلة لموالي الآباء وبه أخذ هلال محمد عليه وسلم ومتىً استحساناً ولو قال على موالى وسلم وأولادهم دخل في الواقع حينهذا

أولاد بنات

بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو يأخذ الواقف
 لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه وقف غالباً من حين الوقف وصار
 للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل اخر بظل حقه من الوقف بقدر
 حصة الواقف منه وكانت للمساكين فاذا اعتقدت تكون لهم الغلة
 بقدر حصة شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا ابناء على القول
 بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لامثله
 اول عبده فهو كاستراطها النفس فيجوز عنده بوسف ولا يجوز
 عند محمد قال والفتوى على قول ابن يوسف ولو وقف على فلانة امر
 ولد زيد وعلي فلانة مدرسة بكر وعلى فلانة مكان تبرع ومن بعدهن
 على المساكين تكون الغلة بينهن اثلاث اما اصحاب المدرسة فام الولد
 كان لسيدها واما اصحاب المكتبة كانت لها دون المؤالى ولو عجزت
 وردت الى الرق يأخذ سيد ما حصته او لو ادت فاعتقدت صارت
 حصتها املها او هذ الحكم اذا اعتقدت المدرسة دام الولد بعث سيد ما
باب الوقف على حيرانه وعلى زندمه
معلومة من بعدها على غير ثم من بعده على
 المساكين لوقاها على المساكين صاحب الوقف وتكون الغلة
 ابداً على فقراها فمن بعدهم على المساكين صاحب الوقف وتحتها
 على قول ابي حنيفة للفقير الملائمة داره لدار الساكن فهو فيها
 لخصيصه الحال بالملائمة فيما لا يحيى فيه والوقف
 مثلها وبه فالزهد يكون لجميع السكان في الدور الملائمة له الاجرام
 والعبد والذكر والآفات والسلنون وأهل الدار فهاؤا وبعد
 الابواب وقرها سواه ولا يعطي القسم بعض دون بعض بالقسمها
 على عدد دروسهم وعلى قوله تكون الغلة للمحيوان الذين جمعهم
 محله واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة خارج المسجد

في الوقف على ايتها اوكام ومديري ومتبيه
 وما يليه لوقاها اوكام مدية متبيه عروضي اعلى
 امهات اولادى اوقاها على مديري جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن
 ايضاً في المسمى وعنه وقد وضقه في كتاب الوقف وكتب في ذلك
 سرطان قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا وكذا في شهر او في كل سنة
 في حياة فلاذ وبعد وفاته وكذلك في مدبراته وشرطهن مثل الذى
 شرطه لامهات اولاده وقال بعض فقهاء اهل البصر لا يجوز الوقف
 على امهات اولاده بنا على عدم جواز الوقف على النفس وقد بيئناه
 فيما تقدم فلوكان بعض امهات اولاده عنده والبعض قد روجهن
 والبعض اعتقهن تكون الغلة لمن عنده والمزوجات دون العتق
 وان مات المولى لا ينفع صرب موليات له ويدخل فيه من يجده له من
 امهات الاولاد بعد الوقف **قال** لبشر بن الوليد سمعت ابا
 يوسف يقول في رجل اوصي بثلاث ماله لامهات اولاده ولد امهات
 اولاده وامهات اولاده اعتقهن اولاده وامهات اولاده
 اعتقهن في مرضه الغيباس في هذا اعلى وجهين احد ما ان يكون الثالث
 امهات اولاده الملاقي لم يكن اعتقهن وبعد موته دون من كان
 اعتقهن في حياته والثان ان تكون الثالث هن جميعاً لانه يقال لها
 بعد العتق اولاده فلان ويتقال لها مولاة فلان ويكون صناديقاً
 الاطلاقين ويقال هذا ابن مهيره فقد افترق اسم ام الولد باسم المهيره
 وان كانت ام ولد اعتقت واحداً له عندها والله اعلم ان يخون
 امهات اولاده في حياته كانت غلة الوقف هن جميعاً ولو وقف على امهات
 زيد او على مديريه كان كلهن حكم وفده على امهات اولاده ولو قال على
 سالم ملوك زيد وس بعده على المساكين جاز الوقف ويكون الغلة بتبعاً
 لسالم فاذا ملك زيد فهى له اذا باعه يستقل معه الى مشترى اليه لاذ الوقف
 عليه الامر ان قبول الوقف ورده اليه لا الى سيده فلوكه الوقف

بطل

الولد والجد استحسان ذي القبائل يعطون ولو كان ساكنا في داره قررو
امراة وانتقل الى بيتهما ثم وقف على حجر انة تكون الغلة لغير ان دار
اصله دو ز جيرانه الذين كان بين اظهارهم وهذا احده وقف الماء
ولو كان للواقف حجران ولو احد منهن منزل اخر في محله اخرى
فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بعدهما زيارته ولوادعى
كل شئ من اهل محلتين انه حجران الواقع كانبيان في ذلك الى
الواقف ان كان حجا ولا يكفهم القاضى اقامة البيتنة على عوام
من برهن منهم قضى له بالغلة وان برهنوا قضى بما تقربين بجوز
انه كان جاز لهم بيان كان له بيان في محلتين عند الوقف **ومن**
ادعى الاستحقاق للغرة والخوار وكان مجهولين او احدها كلها
البيتنة عليهما او على مجهولها **ولو وقف** على زيد عشر سنتين
ثم من بعدها على وجوب ما شاهد صرف الغلة الى زيد المدة المقدمة بجز
بعد ما نظر في الوجه التي ذكرها الواقع وكذا لو اوصى بغلتها
لرجل بعينه لامريكياته او اوصى ان يكون وقفها بعد موت ذلك الرجل
على وجوب ما شاهد او كانت تخرج من الثلث لزمرة الورثة تتضمن الوصية
ثم الوقف بعد موت الموصى له **ولو** او اوصى لرجل بعلتها اعتراضين بعد
موته وليس له وارث سوى ولد واحد فحال الولد وقفت هذه
الضيقه بعد المدة المذكورة على المساكين حاز الواقع بخلاف ما يوقلا
رجل وقفت ارضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا يصلح
كونه مسنوتا **كادر** **الوقف في ابواب الير**
اشهدة لوفار ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً اتفى
عليتها في كل سنة الى الفقراء والمساكين او قال في ختان ايتامهم
او كشوفتهم وكسوة لهم او قال في اصلاح القنطر والجسور
يمصر مثلاً وقال يشتري بالغلة الكسيه وثياب ويكسنها فقتراه

الاف المسجد وفسروا من يسع النذر الوسط من الاعمارات وتفرقهم
في مساجد بين صغار وبين متقاربين لا يخرجهم من اذ يكرونوا محله
واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين وتباعد ما بينهما فانه يضر اهل
 محل مسجد حجران على صدقة والامصار التي فيها القباب والانفاق على
فتراجيراني من بين قلائل وتشتمهم الى ابن فريب كالخذلان والبيت
يعطى العرب منهم دون المولى والسكنى والبيت فكل ذلك في
الناس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب
وللمولى والسكنى اذا كانوا فترا لا يخفى كلام الناس على هذا
عرفاً وصاياً مفتعل به ويترك القبائل ذكره هلا ولمن اسئل
من حوار الوقف اواسطى سقط سمه والعبرة للاستحفاف
عدمها بالمجاورة يوم فتن الغلة فن كان في ذلك الوقت حجاراً او
في قرير الاستحقاق والافلا لا وقت مجى الغلة او لواهتر وقت مجىها
لزاماً اعطي الا عناء منهم وانه بخلاف الشرط ولو انتقل الواقع
إلى محلة اخرى واخذ فيها اداراً للإقامة انتقل الواقع
معه وكانت الغلة لغير انه وقت القسمة وهذا اكلها انتقل الواقع
ورثته منها او ما عوّها ولو وخرج منها فراغات في سفره قبل ان
يأخذ سكتها في بلد تكون الغلة لغير ان داره التي كان ساكناً فيها
وقت السفر ساهم منها ولو كان له داران ولو في كل منها اهل تنوين
الغلة لغير ان الدارين جميعاً سوا كاتباً في محلتين او في بلد تنوين
او مات في احد ما او لمرض الواقع فحمله ولده او اعد اقاربه
إلى محلة اخرى فمات عندم تكون الغلة لغير انه الاولى وليس هذا
كان تقاله عندم واما هو عمر لة الزيادة فهو ولو كان له اخوة واحوال
فقراء لهم من جيرانه استحقوا ايضاً بخلاف اولاده او اداته او ابنته
ووجهه فاما زوجة ومن مثلهم فانهم لا يسمون حجراناً اغفاله وعدم اعطاؤه
الولد

كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى ان يجعل داره صدقة موقوفة
 بعد وفاته على المساكين جازان يصرف من فلتها على الفقرا مثلاً واده
 وليس هذا ابوصيه له واغاه موصدة للفقرا بخلاف ما لواصي
 بثلث ماله للفقرا فانه لا يعطي ولده لصلبه شيا منه ولو قال
 بعض فقهاء اهل البصرة لا يعطي احد من يرث الواقع شيئاً من الغلة
 فيجعله وصيته ومهى لا تعم لوافت **فاف الوقف على قوم**
على انه احتاج فرابته يرد الوقف لهم لوحده ارضه وفنا
 على زيد وولده ونسله وعقبته من بعدم على المساكين عليه انه ان
 احتاج فرابته يرد الوقف لهم صبح وبسحقو الغلة زيد واده ^٩
 ومن احتياج بعض فرابته يرد الوقف لهم ولا يتشرط في رده لهم
 احتياج كلهم لانه قصد بالردا فرابته المحتاج منهم لا احتياج جميع
 خلاف ما لوقار انا احتاج ولد تبرين عبد الله يرد الوقف من زيد
 وولله العز وفانه لا يرد الى غيره الا بعد احتياج جميع ولديك لانه لم
 يقصد بالردا احاجة واما قصد ردها الى غيره ومحاتحا كان او غنياً او ماد
 بمنزلة قوله حملت ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين مادام
 ولد زيد حيا فاذ اما تزاوج الغلة الى غيرها لا ترده اليه ما يعنده
 احد ولهذا الحكم لوقفها على جهة معينة ثم قال انان احتاج ولدي
 او ولد ولدي او موالي يرد اليهم واخراج البعض منهم فقط فانه تزاوج لهم
 واذا استغنووا يقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولوادع عن فرابتهم
 الفقرا او الحاجة وان تكون الموقف عليهم دعواهم ان يتبنوه استحقوا الوقف
 والا فلا ولو وقفها على الفقرا والمساكين او في اخر عنده في كل سنته
 ابداً على انه ان احتاج جiranه يرد الغلة اليهم فاحتاج بالبعض منهم فقط
 استحقوا الغلة **فاف وقف ارضين على**
جهتين وانتشر اسط النفقه من علمه احد اهما
على الآخر او تكميل ما سمي للموقوف عليه اهداما

المسلمين او على فقراء اهل السجن الفلاحي في البلد الفلاحي او قال في
 كفارة ايماني وفي زكاة كانت على اوقات في قضاها ديني او قال
 حج عن عشر حجج او قال يغزى بالغلة عشر غزوات ولو قال ارضي
 هذه صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وساير سبيل
 الصدقات ووجوه البر والخير يقسم الغلة على ثمانية اسمه ان
 جعل الفقرا والمساكين لهم واحداً كموقولاً الحسن واختار
 هلالاً وغلى يستغتا جعلا بسمه ابن كامورا وياته مهد عن ابي حنيفة
 فيجعل لها سبعة وسبعين وستقط سبعمائة العاملين على هؤلاء والمولفة
 قلوبهم وجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سبعمائة ولو جنوة
 البر والخير ثلاثة اسمهم ولو ذكر معهم فعرا فرابته مثلان يوجد
 عدد وسبعين فيضم الى الثانية والثالثة فما يبلغ يقسم الغلة عليه
 ولابن لقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقتسمها
 عليهم بالسوية لكونه ملحقاً بالوصية دون الرضاة ولو قال
 هي صدقة موقوفة في ابواب البر فالاحتاج ولده او ولد ولد او
 فرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهما من ابواب
 البر وكذلك لوجعلها صدقة موقوفة على المساكين فالاحتاج
 ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يقبل اللد صدقة ذي رحم تحتاجه فملون ولد
 فرابته اصيق ولذلك لا يتعين بحسب لا يحوز لغيره وان كان يجعل
 قاصده على وجده الاستحسان ولا فضيله ولو عزل القاضي او
 مات يجوز لمن يلي بعده ان يحرره عليه وان يبطله بعد مرثون
 فعل الاول قتنا ومن مات منهم واستغنى سقط وحكم ورثته
 حكمه ان كانوا اقارب الواقع وكذلك جiran الواقع ان كانوا
 فقرا ينبع للقا طلاق او القيم ان يعطيهم من الغلة ما يزيد او لو كان
 على الواقع دين لا يوضع في دينه من غلة هذا الوقف وللوالى تقديم المولى

كت تقديم

من الآخر لوقف ارضالله على زيد وسله وعقبه ووقف
 أرضًا أخرى على وجهه سأها وأعلى أن ينفق من علتها على الأرض
 الآخرى في عمارتها وأصلاحها صع فلو شرط أن يكون من علتها أحدا
 لزيد في كل سنة الف درهم ولغيره في كل سنة خمسين درهم ولبكر
 بعد ذلك ما يبقى من علتها في كل سنة أربعين درهم فان لم يبق من
 علتها ما يعطى تكرار بعایة درهم ثم له الاربعاء من غلة الأرض
 الآخرى ثم يصرف ما يبقى من علتها في وجوه البر تصرف غلة الأرض
 على ما شرط فان لم يفصل لبكر شيء من غلة الأرض التي شرط له منها
 الاربعاء تعطى كلها له من غلة الأرض الآخرى وإن صدر منه بلغوا
 نعم له من الأرض الآخرى كالوقف الأرضين وقال يعطى من غلة
 هذين الأرضين الف درهم وما يفضل يصرف في كذا فاختبرت أحدهما
 الف وما ية مثلاً لم تخرج الأرض الآخرى شيئاً فان لم يعطى زيداً ألف
 لها من غلة هذه الأرض ولليس المزادان يعطى من غلة كل أرض خمسين
 نال المقصد ان يعطى الفا منها ومن أحداً مما ولو قال ينفق على ارض
 كذا الموقوفة من غلة هذه الأرض ما يحتاجه الله ويعطى فلان كذا
 وفلان كذا يفتقم الغلة على القوم المسلمين وعلى ما يحتاج اليه لتفقة
 تلك الأرض ففيضر به بذلك في الصاب المفقة جعل العارفها والباقي
 لن سمى بأمر **الوقف على التعامي والأراميل**

وللآيام والثباتات ولا إبحار وقتل جعل أرض
 صدقة موقوفة لله عزوجلابد أعلى التعامي صرح واستحق الغلة
 كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ذكر أكان أواني بشرط كونه فقير لا ذ
 شرطه بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط لقوله تعالى راعلوا إلينا عيتم
 من شئ فان الله حسنه أنهى وقد خص سهم التعامي بالفقراء منهم فلذلك
 ههنا وهم اصحابها حاضرت منع منها القول عليه الفضلاة والسلام

لام

لأنتم بعد البلوغ هذه إذا أطلق التعامي وأما إذا قال على بيتهما بغير فلا
 أبه أفادن كانوا يخصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء
 كانوا أفراداً وأغنياءً ومختلفين لجعله أيام لا ينام مُعَيَّنةً وإن
 كانوا لا يخصون تكون لكل يوم منهم سوا كان موجوداً وقت الوقف أو
 واحد بعده بشرط كونه فقيراً وهو حبس بعثة لجعله أيام للساكنين
 وأذا خصه ببيتهما بغيره فلان يبغى أن يوكده بقوله على الفقرا منهم دون
 الأغنياء وأذا لم يبق فيهن يتييم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم تعامي
 يعود لهم ليلاً يبغى فيه لأحد مطعن ولو وقفها على الفقرا من بيتهما أهل
 بيتهما الموجودين ومن سخريت فإذا الفقرا منهم واستغنووا تكون الغلة
 للمساكين مع الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة
 لله عزوجلابد أخرى غلتها على بيتهما قرابةه من قبل أبيه وأمه فان
 كانوا يخصون يوم الوقف استحقها كل من كان موجوداً يومئذ فقيراً
 كان أو غنياً ويشاركهم كل من بحثت منهم بعد ذلك من بيتهما سواه
 كانوا أفراداً وأغنياءً كانوا يخصون ومن بلغ منهم سقط حقدة وإن
 كانوا لا يخصون يوم الوقف ولا يخص من بحثت منهم بعد تكون
 الغلة للفقراء منهم دون الأغنياء وللقيم أن يعطيها من شاهدهم ثم
 مكتى ما صاروا يخصون شاركهم الأغنياء فيها ولو قيده بالفقراء
 استحقها الفقراء منهم دون الأغنياء ويشارك الحادث بعد الوقف
 الموجود فتلها فيها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عزوجل
 أبه أعلى راميل من فلان ثم من بعد دم على المساكين صرح الوقف
 واستحق الغلة الأراميل يوم الوقف والحادثات بعد سرakan يخصين
 (ولا يخصين) فان كُل يخصين تكون الغلة بينهم بالتسوية وإن كُل
 لا يخصين اعطي الفقير الغلة لمن شاء منها **وبين** للوافدين بوكده
 بقوله للفقراء منهن دون الغنياء وهذا الحكم لو قال لا راميل
 أهل بيته أقول لا راميل افارزى ويبيغى أن يوكده كما تقدم في التعامي

على الأصحاب وعَدَمِه في وقت فسحة كل غلة والتيت كل امة جو معن
 ق لحرم الزوج والبلوغ والغنى وعدهم فيكونها نسباً سوا
فَأَكَ أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر من فراين اوقال
 من بي فلان ومن بعدهن على المسالكين فان كل حصين حجر الوقف
 عليهم وتكون الغلة لهم ما يقى منها احد ويستوى فيها من شان
 موجود امنهم يوم الوقف ومن حدث بعده ابداً وان كل لا حصين
 فالوقف عليهم باطل ويكون للمسالكين **وَالنَّكْرُ** كل امة لا تجتمع
 بسماح ولا بغيرة وان كان لها زوج الصغيرة والكبيرة والغيبة والفقرة
 سوا وزوال عذرها بمحض اوعله لا يخرجها من حكم الابكار اذا البكري
 التي لم تبتكرها الرجال ولم تجتمع **بَا دَرْ** **أَوْ قَافْ**
أَهْلُ الدَّمَةِ وَالصَّابِيَّةِ وَالرَّنَادِقَةِ وَالسَّيَّامِينِ
 الاصل في هذا الكتاب ان من كان وقفه او الوقف عليه فربة عندنا
 وعدهم يصح وقفه او الوقف عليه وما كان فربة عندنا فقط او عندهم
 فقط لا يصح وقفه او الوقف عليه فلو قال ذمي بهنودي كان او ضرينا
 او بجوسيا ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على ولد وولد
 ولد ونسلي وعبياً بد اما سلوات من بعدهن على المسالكين حجر الوقف
 وتكون الغلة لولده وسلده وبن بعدم تكون لزمني من المسالكين وان سمع
 مسالكين اللئين لأن هذاما يترى به اهل الدمة في دينهم ولو غير
 مسالكين اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها الغرم فان فرقها القسم في
 غيرهم يكُون مثما لا يفرق لحالته الشرط فان كان اهل الدمة مثلاً
 واحدة لتعين الوقف بمن يعيشه الواقع الامر ان المسألة خصوصية
 بقدر اجراته لا يكون لغيرهم من الفقرا فيه حق ولو جعل داره بيعه
 او كيسه او بيت نار او وقفها او رماله على ماذكر او على القسيسين
 او الرهبان واسهداً على انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمي في حالي

والأصلة كل امة نات عنها وجهاً وطلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء
 دخل بها او لم يدخل فمن لم يكن حاضراً وقت طلاقها او موت زوجها
 لا تدخل في الوقف لأن اسم النائم لم ينزل عنها بعد فلا تكون بيتها وارملة
 في وقت واحد **وَلَوْ قَالَ** لمن هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
 ابداً اعلى ايامي قرابتي او قال ايامي بين فلان فان كل حصين يصح الوقف
 وخارج غلته عليهم وإن كان لا حصين لا يصح عليهم لأن الاتر لم
 يقطع الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكنه متى له قوله جعلتها
 وقفها على من شبيهها او بني عمهم وبنواتهم او شبيهها الاتر ان حصينون
 بلا يصح الوقف عليهم وإنما يكون الغلة للمسالكين هكذا دلالة
 الخصاف ولم يذكر الفرق بين الارملة والام و ما بعد ما وصل تأمل
 والام كل امة جو معن بتلخ (وسفاح ولا زوج لها اعنيه كانت او
 فقيرة بلغت مبلغ النساء او لم تبلغ ومن لها زوج ليست باسم لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم الام اضع بتفصيلها مذؤوها والبدرس امس
وَاحْدَاجُ اصْحَابِنَا على دفع الضرر التي جو معن فليس من احتضنكم
 بقول غير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَرَاهُنِي** جو بما يعسر فليس من احتضنكم
 ان تتألم امرأة فليتحقق هذا الواحد فيما تتبعه منهن اصدقها بذلك
 على ان الام هي التي قد اتت من زوجها بعد المساء وهي مثل الاعنة من الرجال
 الا ان الاعنة يطلق على الذي لم يجامع قط او على الذي لا زوجة لها
 وعلى حاربة يجامعها واما الام فإنه لا يطلق الا على المرأة بعد المساء **وَلَوْ**
فَأَكَ ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على كل شبيه من
 قرابتي او قال من بين فلان ثم من بعدهن على المسالكين صح الوقف ثم ان
 كل حصين يكُون لكل من كان موجود امنهم يوم الوقف وكل من يحيث
 بعده وان كان لا يحيث تكون الغلة للمسالكين لأن لا يدرى لهن
 يقطع الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن يحيثين وقت
 الفسحة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهم هكذا ابداً لا يتحققون عدمه

على

فاذا استغنو مقترا عن سكناها صررت علتها المفقرا ضعف وكان على ما
 محتله لا يجوز و تكون باطلة وهي كساير اموال التورث عنه بعد موته وكذا
 لو حصل داره من حيث المساكن او اوصى بان يحيى عنه بغيره الوقف باطل
 لكونه ليس به يتقارب به اهل الذمة الى الله تعالى ولو اوصى المذمى اف
 تبني داره مسجداً القوم باعيائهم او لا همل محله باعيائهم جائز
 استحساناً لكونه وصيته لقوم باعيائهم وكذلك يصح الايصال بالتجزء
 بغيره ليحيى به لكونه وصيته لمعين ثم ان شاء حرج بذلك وان شارك
 ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائمين بها
 ضمان باطل بالخلاف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد
 الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة لذا احرارة ومرمة فاسراج فإذا
 حربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للبقاء
 والمساكين بحوز الوقف وتكون الغلة لاسراج وللبقاء والمساكين
 ولا يتتفق على البيعة منها شيئاً ولو اهدمت بيعة او كنيسة مت
 كان似هم القديمة جازهم ان يبتوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا
 تجوزها الى موضع آخر لم يكتنوا منه بل يسمونها في ذلك الموضع على قدر
 البناء الاول ويعنون عن الزراعة عليه فقلوا يجوز اعادتها دون
 الوقف على مصالحها وظاهره مستكل لان المنع عن الادن يستلزم
 المنع عن الاعلى والحواب انه لما اقرهم عليهم الامام فقد عمد لهم بالاعادة
 عند الانهيار بمختلف الوقف فانه انشأه فعلاً لا يجوز الاعلى ما ذكر
 من اصل الباب ولو وقفها على ان يحيى بها القراءة فان كان في غزو
 قوم محالفين لذهبهم وجعل اخر للمساكين صحة الوقف وحال

للمساكين وان كان في غزو وقومه محالفين لا همل ذهبهم ما يتقارب به
 جاز عليهم ولو وقفها في ابواب البركات الغلة للمساكين فقط
 ولو وقفها على الكفاف موتاهم وحفر قبورهم صحيحة وصرفت غلتها فيما
 ذكر ولو وقفها على فقراء غيره انه صررت الغلة الى كل فقير من جيلاته
 مثلاً كان او ذمياً ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من اهل ذمه
 فاذا

فاذ استغنو مقترا عن سكناها صررت علتها المفقرا ضعف وكان على ما
 شرطه وكذا الوعين غلتها الا قوام معينين او اهل بيته او
 لقترا بيته او لواليه او للفقرا منهم عم من بعدم للمساكين فانه
 صحيحة ويدخل فيه اهل بيته وقرباته كل من يتناسبه الى اقصى
 اب لده ادرك الاسلام كالمسلمين لان مزبناسبه الى هذا الاب معروف
 ويستحب الغلة من كان موجوداً وقت الوقف ومن يوحد بيته
 ايضاً من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعمته ابداً اعلى ان
 من اسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان لا قال ولو كان نصرياً
 وقال من انتقتل من ادب النصارى الى دين غيره فهو خارج عنه مطلب
 فاسمه بعضهم وترى وتدع بعضهم وتصدق بعضهم ببعضهم حرج وامن الوقف ولو اخراج
 وقت الذمى ارضه ثم محمد الوقفية وشهد اثنان من اهل دينه او
 من غير اهل دينه وما اعدلان في دينهما او مسلمان على شهادة ذمتهين
 على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي
 على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم شهادة اهل الذمة
 على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من
 الشهادة ولو شهادتها وقفه الزيادة والنقصان والاعمال
 والاجراج واستثنى الغلة لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف
 نسامهم صحة وفساد الوقف حاصلاً واسلام بعد الوقف مما يزيد
 تاليه **واما الصاببية** ديم عند ابي حنيفة بجزءة اهل الذمة
 توضع عليهم الجزية ومحى عليهم احكامهم وقال عروان كانوا
 دهريه من يقول ما يملكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق
 ان الاختلاف بينهم لغطي لا دلائل احاديثهم بما تزصح عنده ائمهم على تهم
واما الزنادقة فقد اختلف اصحابها في الذمى الذي ينزل
 فقال بعضهم بصره على ما اختار من ذلك ونفع الجزية عليه لان الف
 ذهبتنا احذره بالرجوع الى الذي كان عليه فاعذنا نزدة من كفرنا لغيره لانه

مُسْلِمًا وَدَمْسَاحٍ يَدِيهِمَا أَرْصَنْ فَأَقْرَبَ الْمُسْلِمَيْنَ بَيْنَ مَا لَكُرَّاهَا وَقَفَهَا فَإِنْ
ذَكَرَ وَجْهُهَا لَا يَتَقْرِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ اقْرَارَهُ بِاطْلَاءِ
وَيَخْرُجُ النَّصْفُ مِنْ يَدِهِ فَنَكَوْنُ لَبِيتَ الْمَالَانَ كَانَ اقْرَارَهُ فِي صَحْنِهِ
وَكَانَ كَانَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ لَمْ يَنْفَدِ اقْرَارَهُ عَلَيْهِ وَرِثَتْهُ فِي النَّصْفِ الَّذِي
عِنْ يَدِهِ وَأَمَّا يَنْفَدِ فِي مَقْدَارِ ثَلَاثَةِ فَقَطْ وَعَلَى التَّفْصِيلِ فَقَرَارُ الْأَدْمَى
فِيهَا فِي يَدِهِ مِنَ النَّصْفِ بِيَادِهِ **الْأَرْتَادِ بَعْدَ الْوَقْفِ**

لَوْقَفُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَرْضَهُ عَلَى الْمَسَالِكِ اُوْتِيَ الْجَحْمَ عِنْدَهُ كُلُّ
سَنَدٍ أَوْ لَغْرُونَهُ اُوْتِيَ الْكَفَانَ الْمَوْتِي أَوْ حَفْرَ الْقَبُورِ وَمَا أَسْتَهِ
ذَلِكَ مَا يُنْتَقِرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ ارْتَادَ وَقَاتَ وَمَا تَعْلَمُ دُرْدَهُ بَطْلَ
وَقَفَهُ وَصَارَ مِبْرَاثًا عِنْدَهُ لَحْنُ طَعْلَهُ بِهَا وَالْوَقْفُ قَرْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى
فَلَا يَبْقَى مَعْهَا وَإِنْ عَادَ إِلَى الْاسْلَامِ لَا يَنْعُودُ إِلَى الْوَقْفِيَّةِ بَعْدَ الْعَوْدَفَانِ
مَا تَقْبَلَنَ يَجْدِعِيهِ الْوَقْفِيَّةَ كَانَ مِيرَاثًا عِنْهُ فَلَوْ جَعَلُهَا وَقْفًا عَلَى
وَلَهُ وَسْلَدٌ وَعَقْبَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَالِكِ ثُمَّ رَتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ
الْاسْلَامِ فَاتَّ أوْ قُتِلَ عَلَيْهَا بَطْلَ الْوَقْفِ وَرَجَعَ مِبْرَاثًا فَادْتَبَلَ
كُفَّتَ بَطْلَ الْوَقْفِ وَقَدْ جَعَلَهُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيُنِهِمْ قَدْلَنَا وَدَجْعَلَ أَخْرَهُ
لِلْمَسَالِكِنَ وَذَلِكَ قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَلَى بَطْلِ مَا يَتَقْرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
بَطْلَ الْبَاقِي لَا نَهْ لَمَانْ بَطْلَ مَا جَعَلَهُ لِلْمَسَالِكِنَ بَارْتَادَهُ فَكَاهَهُ وَقَفَ فَلَمْ
يَجْعَلْ أَخْرَهُ لِلْمَسَالِكِنَ وَإِذَا مَلَكَنَ أَخْرَهُ لَمْ يَأْتِمِ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ لَا
يَجْعَلُهُ الْأَجْعَلُ أَخْرَهُ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْقَفُ عَلَى اهْدِيَّتِهِ (وَعَلَى قَرَابَتِهِ)
عَلَى مَوْالِيَهُ وَعَلَى بَنِي قَلَانَ إِبْدَأَمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَالِكِنَ فَإِنْ يَبْطَلَ
مَوْتَهُ مِنْ زَنْدَهِ وَهُوَ مُرْتَدَكَانَ وَقَفَهُ بَاطِلَالَانَ (إِبْحِنَفَهُ صَفِي)
اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ لَا يُجْزِي تَصْرِفَهُ فِي الْمَالِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى لَوْ قَتَلَ
عَلَيْهِهِهِ أَوْ مَا تَعْلَمُ عَلَيْهَا يَكُونُ جَمِيعَ تَصْرِفَاتِهِ مَا لَهُ بَاطِلَةٌ وَلَا مَحْفُوظٌ
عَنْ أَيِّ يُنْوِسَتَ أَنْ بَعْدَ وَشَاهَهُ وَسْتِيجَارَهُ وَخَوْهَ جَايِرَالْخَصَافَ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ فَمَا يَتَقْرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَئْ نَعْرَفُهُ وَقَالَ

لَا يَجْوِزُ وَقَارَ بِعَصْنِهِ لَا يَقْرِعُهُمَا وَمَا الْجَنْحُ الْمُسْتَأْمِنُ فِي جُوْزِهِ
مِنَ الْوَقْفِ مَا يَجْوِزُ لِلَّدْمِيِّ مِمْ لَا يَبْطَلُ بِرْجُو عَدَالِيِّ ذَارَهُ وَلَا بَمُوتَهُ
عَنْدَنَا وَلَا بَاطِلَهُ إِيمَاهُ قَبْلُ عَوْدَهِ إِلَى ذَارَهُ وَلَا بِرْجُوعِهِ الْبَنَانَانِيَا
بِامَانَ وَلَا وَمَى بِكُلِّ مَا لَهُ صَحْ بِكُلِّ مَا لَهُ لَانَ وَرِثَتْهُ كَالْمَوْتِي بِالنِّسَبَةِ الْبَنَانِيَا
لَا تَقْطَاعُ حَكَنَا عَنْهُمْ **فَصَلِيلُ الْأَرْتَادِ بَعْدَ الْوَقْفِ**

بِأَرْضِ فِي يَدِهِ أَنْ مَسْلِمًا وَذَمِيَا وَقَفَهَا عَلَى وَجْهِهِ
سَهَاهَا وَدَقَعَهَا إِلَيْهِ لَوْقَرَذَمِيَّ فِي صَحْنِهِ أَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي
كَانَ يَدِهِ وَقَفَهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي بَعْبَابِ الْمَرْأَوْقَالِ فِي سَاءِ الْمَسَاحَادَاءِ
عَلَى الْكَفَانَ الْمَوْتِي أَوْ قَالَ عِيرَ ذَلِكَ مَا يَتَقْرِبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
صَحْ اقْرَارَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَفْرَيْهِ إِذَنَ الْمُسْلِمِ وَقَفَهَا عَلَيْهِ وَصَرْفَتْ غَلَنَهُ
فِيهِ وَلَوْقَرَعَ صَحْنِهِ أَنْ رَجُلًا مَسْلِمًا وَقَفَهَا عَلَى تَبَعِيْعِ الْمَكَنَاسِ
وَمَا اسْتَهِ ذَلِكَ مَا يَتَقْرِبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَبْطَلُ قَرَارَهُ
وَتَكُونُ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَبِيتَ الْمَالِ وَلَوْقَرِيْ مَرْصَنَهُ الدَّمَى مَا تَفَهَّمَ
أَنْ رَجُلًا مَسْلِمًا مَا كَاهَدَهُ الْأَرْضُ وَقَفَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَانْ كَانَتْ
تَخْرِجُ مِنْ ثَلَاثَ مَا لَهُ فَنَدِيْ ذَلِكَ اقْرَارَهُ بِهَا عَلَى وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَخْرِجُهُ مِنْ ثَلَاثَ
كَانَ مَقْدَارَثَلَاثَ مَا لَهُ تَافِدًا مِنَ الْأَرْضِ إِذَا قَرَرْهَا وَقَفَهُمْ ثَمَنْ يَنْظَرُ
إِلَى الْجَمِيْعِ الَّتِي اقْرَانَ الْمَسْلِمِ وَقَفَهَا عَلَيْهِمَا فَانْ كَانَتْ مَا يَتَقْرِبُ بِهَا
الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَنَدِيْ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَكَانَ
وَقَنَا وَلَا كَانَ لَبِيتَ الْمَالِ وَلَوْقَرِيْ مَسَلَّمَهَا إِذَنَهُ أَذْمِيَا وَقَفَهَا وَسَلَّمَهَا
إِلَيْهِ يَصْحِحُ اقْرَارَهُ فِيهَا إِنْ ذَكَرَ وَجْهَهَا يَجْوِزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالْأَبْيَطِلُ قَرَارَهُ
وَتَكُونُ كُلُّهَا لَبِيتَ الْمَالِ لَكَوْنِهِ لَمْ يَسْمَلْهَا مَالِكًا وَلَوْقَرِيْ ذَلِكَ حَفْرَهُ
وَذَكَرَ جَهَهُ لَا يَأْتِمِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا يَمْرُجُ مِنْهَا سَقْدَارَثَلَاثَ مَا لَهُ فَيَكُونُ
لَبِيتَ الْمَالِ وَالْبَاقِي لَوْرِثَتْهُ وَلَوْقَرَانَ مَسْلِمًا وَبَهَرَانِيَا وَفَقَاهَهُ
وَهَا مَالِكَانَ لَهَا يَوْمَ الْوَقْفِ فِي التَّفْصِيلِ وَالْحَكْمِ فِي هَذِهِ الْأَقْرَارِ
كَالْتَفْصِيلِ وَالْحَكْمِ الْمَذَكُورِينَ فِيهِ الْوَاقِرَبَاتِ الْوَقْفُ لَهَا وَاحِدَهُ وَلَوْانَ

مَسْلِمَا

الآتى انه لو اوصى بعشق عبئد له او اوصى بمحنة او بعمره او اوصى لمساكين
بشتى ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته فلذلك
يجوز وصيته بمحنة بغيرها وبعمره ومهما كان بالذى يتقرى اليه
 بذلك كثيرون القدر تعالى النبات على الدين والموت على الاسلام
 كما انه النبي محمد عليه فضل الصلاة ذاته على الاسلام وعلى المؤمن به
 الامية العظام البررة العظيم والحمد لله على النعم ثم ذلك محمد
(الله وحده وحده توفي في يوم السبت المبارك رابع شوال

اكرام من شهود رحمة الف ومية واثنين

واربعين من الهمم السبعة على

صاحبها افضل الصلاة واللام

علي بد العبد الفقير الحقير

المعروف بالذنب

والتفصير عمر بن

عمر الدراوى

عن الله

ولوكى ديه

امين

بضم

٧٩ درجة

٥٠